جامعة وهران 2
محمد بن أحمد
Université d'Oran 2
Mohamed Ben Ahmed

جامـــعة وهـــران 2

كلية الحقوق والعلوم السيـــــاسية

أطروحـة

للحصول على شهـــادة دكتوراه علوم

في قانون الأعمال المقارن

وضعية الصحفي في نظام الملكية الأدبية والفنية

مقدمة و مناقشة علنا من طرف

الطالب: حفص مختار

أمام لجنـــة المناقشـــة

أ. صالح محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران 2	رئيسا
أ. صالح زراوي فرحة	أستاذة التعليم العالي	جامعة وهران 2	مشرفا و مقررا
أ. بلحاسل ليلى	أستاذة محاضرة (أ)	جامعة وهران 2	عضوا مناقشا
أ. مصدق خيرة	أستاذة محاضرة (أ)	جامعة معسكر	عضوا مناقشا
أ. حميدة نادية	أستاذة محاضرة (أ)	جامعة مستغانم	عضوا مناقشا
أ. المسوس عتو	أستاذ محاضر (أ)	المركز الجامعي غليزان	عضوا مناقشا

السنة الجامعية :2021/2020

الإهداء

إلى والدي الكريمين

إلى كل أفراد العائلة وكل الأهل والأقارب

شكر وعرفان

أتقدم بخالص شكري وعظيم تقديري إلى الأستاذة
الفاضلة فرحة زراوي صالح التي تكرمت بالإشراف على
سلطان الرسالة وعلى حسن المتابعة والتوجيه.

نسأل اللّه تعالى أن يحفظها وأن يجزيها خير الجزاء

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله سبحانه وتعالى

سلطان" وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ
سلطانمِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا "

سلطان الأية 70 من سورة الاسراء

« Le journaliste, un auteur pas comme les autres….. »

A. Pigeon-Bormans, *www. avocats-publishing. com*, 4 janvier 2010.

قائمـــة الاختصـــارات

1- قائمة الاختصارات باللغة العربية

ج.ر. .....: جريدة رسمية
ص. .....: صفحة
ق.م.ج. .....: القانون المدني الجزائري
ق.إ.م.ج.....: قانون الإجراءات المدنية الجزائري

2- قائمة الاختصارات باللغة الفرنسية

Al. (s) …… .: Alinéa (s)
Art. (s) ……: Article (s)
aff. ……. : affaire
C. ……: Code
C. fr. propr. intel. …... : Code français de la propriété intellectuelle
Chr.. …… : chronique
Cass. civ., ……: Chambre civile de la Cour française de Cassation
Cass. soc., …… :Chambre sociale de la Cour française de Cassation
coll. ……..: collection
Comm. Com. electr…... :Communication, commerce électronique.

D. …….: Recueil Dalloz
D. affaires …….: Dalloz affaires
D. S. ……..: Dalloz Sirey
Doc. ……..: doctrine
éd. …….: édition
Gaz. Pal. ……: Gazette du Palais
Ibid. …….. : Idem (Ibidem)
I.R. …… : Informations rapides
J.C.P. éd. G …… : Jurisclasseur périodique, édition générale
J.C.P. éd. E. …….. : Jurisclasseur périodique, édition entreprise
J.O.C.E. …… : Journal officiel des Communautés européennes
J.O.R.F. …… : Journal officiel de la République française
L.G.D.J. …… : Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence
Litec. ……. : Librairies Techniques
mod . ……. : modifié (ée)
Mél. …….. :Mélanges
n°(s)…… : numéro (s)
obs. …… : observations
O.M.P.I. …….: Organisation mondiale de la propriété intellectuelle
O.N.D.A. …… : Office national du droit d'auteur et des droits voisins
op. cit. …… : option citée
p. (pp) …… : page (s)
P. A……..: Petites affiches
Propr. intell. …….. : Propriété intellectuelle

préc. …….. : précité (e) (s) (es)
P.u.f ……: Presses universitaires de France
RD propr. intell. …….: Revue du droit de la propriété intellectuelle
Rev. Lamy dr. aff. ……. : Revue Lamy droit des affaires
Rev. écon. ind…… : Revue économique et industrie.
R.T.D. com. ……... : Revue trimestrielle de droit commercial
R.I.D.A. ……. : Revue internationale du droit d'auteur
s. …… : suite, suivant (e) (s) (es)
somm. …….. : sommaire
suppl. …….. :supplément
T. ……: Tome
Tb. civ. ……..: Tribunal civil
T.G.I. ……..: Tribunal de grande instance
V. ……: Voir

المقدمة

إن الإنسان هو الكائن الوحيد الذي أنعم الله عليه بنعمة العقل والتدبر، فهو دائم التفكير والإبداع، ولولا تفكيره وتدبره لما وصلت البشرية إلى التقدم والإدراك والازدهار الحاليين. فإذا ما أعمل عقله في التدبر والتفكير، فإنه سيبدع في جميع المجالات. والواقع أن قيمة الفكر ليست مجرد وجوده بل في الاستفادة منه، فالإنسان حينما يفكر يبدع في جميع الميادين الفكرية سواء في إطار الملكية الصناعية والتجارية خصوصا الاختراعات أو في إطار الملكية الأدبية والفنية.

وهكذا عندما يبدع الإنسان يستفيد، هو والمجتمع من نتيجة إبداعه عن طريق الاستغلال الايجابي لهذا الأخير. فلا شك أنه لولا فضل من سبقونا ومهدو لنا الطريق لما وصلت البشرية إلى ماهي الآن من تقدم في جميع المجالات. وإذا أراد المبدع الاستفادة من إبداعه فعليه إظهاره، لكن في صورة ملموسة، يمكن للغير الانتفاع بها دون عوائق بالالتزام بحدود واحترام قواعد معينة.

وتأسيسا على ذلك، قد يتجسد إبداع الإنسان في المجال الأدبي والفني في صورة شيء مادي ملموس كالكتاب، لوحة زيتية، تمثال، أو كلمات أغاني، وقد لا يكون كذلك كالأنغام الموسيقية، التي يميزها الإنسان بالسمع أو الرقصات، التي يدركها الإنسان بالمشاهدة. والشخص الذي قام بالتأليف أو الرسم أو النحت، أي بصفة عامة الإبداع الأدبي أو الفني، تكون له على مصنفه حقوقا مادية[1] وأخرى معنوية[2]، ينبغي حمايتها من أي اعتداء.

وهكذا، ترجع أهمية حماية الإنتاج الفكري إلى آن حق المؤلف على إبداعه الذهني لا يعد احد الحقوق الأساسية اللصيقة بالشخصية فقط، بل أحد حقوق الإنسان[3]، فمن خلاله، يكون له حرية التفكير والابتكار في نطاق الحدود التي رسمها القانون. وقد اعترفت

---

[1]-كما سيتم بيانه لاحقا.

[2]-كما سيتم بيانه لاحقا.

[3]-إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948 يعترف في مادته27-2 بأن "لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه".

الدساتير الجزائرية المتتابعة بضرورة حماية حقوق الإنسان على إبداعه الفكري في إطار ما كفلته من حماية لحقوق الإنسان الشخصية، والتي أبرزها حقه في الإبداع الفكري وما ينتج عنه من حقوق مختلفة[1] كحق إفراده بالانتفاع بنتائج وثمار هذا الإبداع في المجالات المختلفة فإذا كان المؤلف يعمل بصفة دائمة ويبذل جهدا كبيرا حتى يتجسد عمله المبتكر في صورة تعبر عن شخصيته، فإنه من أبسط حقوقه حماية إبداعه من قراصنة الفكر الذين يتربصون به من أجل سرقة عمله ونسبته لأنفسهم.

لذا، فقد عمدت مختلف الدول إلى محاولة وضع تشريعات وطنية تخص الملكية الأدبية والفنية[2] يكفل لها حماية حق المؤلف بما يساعده على الإبداع المستمر، ويضمن له الحصول على ثمار فكرة من جهة، ومن جهة أخرى لاستفادة المجتمع من تلك الإبداعات التي قد تؤدي إلى إثراء التراث الثقافي القومي. وقد سايرت الجزائر ذلك النهج عن طريق وضع قوانين ترمي إلى حماية حقوق المؤلف، وكذلك حماية المجتمع من جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية، التي أصبحت، خصوصا مع التطور التكنولوجي والعلمي، من أكثر الجرائم انتشارا سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي.

لقد ارتبط تاريخ الملكية الأدبية والفنية في الجزائر من حيث النشأة والتطور بالغزو الفرنسي، فحتى سنة 1973، وكما بينه جانب من الفقه[3] كان حق المؤلف في الجزائر

---

[1]- المادة 44 الفقرتين الأولى والثانية من القانون رقم16-01 المؤرخ في 6 مارس2016 ، المتضمن تعديل الدستور، ج. ر. 7 مارس،2016 عدد 14، ص. 11، تنص صراحة بأن "حرية الإبتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن وحقوق المؤلف يحميها القانون" ويجب الإشارة، إلى أن الاعتراف بحرية الإبداع كان مكرسا مسبقا حسب المادة 54 من الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج. ر 24 نوفمبر 1976، عدد 94 وكذلك المادة 36 من المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المتضمن تعديل الدستور، ج. ر 1 مارس 1989، عدد 9. وبالنسبة لكافة هذه النصوص، راجع، ف. زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، 2006، رقم 384، ص.408 و409.

[2]- نجد على سبيل المثال، قانون 1810 في إنجلترا، قانون 1924 في لبنان، قانون رقم 354 لسنة 1954 في مصر، قانون 1992 في الأردن، وفيما يخص هذه التشريعات، راجع ف. إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص19.

[3]- ف. زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، رقم 384، ص. 408.

محددا طبقا للنص القانونية الفرنسية، وذلك حسب القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 الذي نص على تطبيق القوانين الفرنسية التي كان معمولا بها إلى تاريخ 3 جويلية 1962 بشرط عدم المساس بالسيادة الوطنية[1]. وظلت هذه الوضعية قائمة حتى صدور الأمر رقم 73-14 المؤرخ في 4 أبريل 1973 المتعلق بحق المؤلف[2]، لكن هذا الأمر ألغي بصدور الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 6 مارس 1997 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[3].

ولاحظ نفس التيار الفقهي أن المشرع الجزائري في هذا النص القانوني تطرق لأول مرة للحقوق المجاورة. كما انه "ألغى المواد من 390 إلى 394 المتعلقة بالتعدي على الملكية الأدبية والفنية الواردة في الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المعدل المتمم والمتضمن قانون العقوبات[4]. إلا أنه أدرج مضمونها مع بعض التعديلات في المواد من 149 إلى 158 من نفس الأمر" [5]. ومؤخرا صدر الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف المجاورة[6] وهو النص الساري المفعول حاليا.

وتجدر الإشارة إلى أنه في سبيل تحقيق حماية أفضل لحقوق المؤلف ومن أجل محاربة الاعتداءات على تلك الحقوق، انضمت الجزائر إلى عدة اتفاقيات دولية وإقليمية في مجال الملكية الأدبية والفنية. ولعل أهم هذه الاتفاقيات نجد على المستوى الدولي: اتفاقية جنيف المبرمة سنة 1952 والمراجعة بباريس في 24 يوليو 1971، والتي انضمت إليها الجزائر بمقتضى الأمر رقم 73-26 المؤرخ في 5 جوان 1973.[7] كما نجد اتفاقية برن

---

[1]- ج. ر .11 يناير 1963، عدد 2، ص. 18.

[2]- ج. ر. 10 أفريل 1973، عدد 29، ص. 434.

[3]- ج. ر. 12 مارس 1997،عدد 13، ص. 3 والاستدراك في ج.ر 17 ديسمبر 1997، عدد 83، ص.4.

[4]- ج. ر. 11 جوان 1966، عدد 43، ص. 530.

[5]- المادة 165 من الأمر رقم 97-10.

[6]-ج. ر. 23 يوليو 2003، عدد 44، ص. 3 وبالنسبة لكافة هذه النصوص، راجع ف. زراوي صالح، المرجع السالف الذكر رقم 384 ص.408 و409. وكذا لكافة التشريعات الملغاة، راجع، ف. زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، المحل التجاري والحقوق الفكرية، القسم الثاني الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، 2001.

[7]-ج. ر. 3 يوليو 1973، عدد53 ، ص. 762 .

لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 9 سبتمبر 1886 المتممة والمعدلة، والتي انضمت إليها الجزائر مع التحفظ، بمقتضى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997 [1]. ويوجد كذلك الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة المحررة بروما في26 أكتوبر 1961 والتي انضمت إليها الجزائر بمقتضى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-401 المؤرخ في 14نوفمبر 2006 [2].

كما انضمت الجزائر بمقتضى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 13-123 المؤرخ في 3 أبريل 2013 إلى معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية المعروفة باتفاقية الأنترنت الأولى المعتمدة في جنيف بتاريخ 20 ديسمبر 1996 [3]. وانضمت أيضا إلى معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الأداء والتسجيل الصوتي المعتمدة في جنيف بتاريخ 20 ديسمبر 1996 بمقتضى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 13-124 المؤرخ في 3 أبريل 2013 [4].

أما على الصعيد الإقليمي، فقد شاركت الجزائر في التوقيع على الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلفين، التي أبرمت في عام 1981 أثناء المؤتمر الثالث لوزراء الثقافة العرب ببغداد (العراق)[5].

لم يقتصر اهتمام الجزائر بمجال الملكية الأدبية والفنية على وضع الآليات وسن القواعد القانونية المنظمة للحقوق فقط، وإنما قامت منذ 1973 بإحداث هيئة مكلفة بالسهر على حقوق المؤلف، بمقتضى الأمر 73-46 المؤرخ في 25 يوليو 1973 المتضمن إحداث المكتب الوطني لحق المؤلف[6] ، وتم تزويده بسلطات واسعة لتحقيق الأهداف المرجوة. وقد ألغي هذا النص بناءا على المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 11 سبتمبر 2005

---

[1] ج. ر. 14 سبتمبر 1997، عدد 61 ، ص. 8.

[2] ج. ر. 15 نوفمبر2006، عدد 72 ، ص. 4.

[3] ج. ر. 22 ماي 2013 ، عدد 27 ، ص. 3.

[4] ج. ر. 26 ماي 2013 ، عدد 28 ، ص. 3.

[5] راجع ف. زراوي صالح، المرجع السالف الذكر رقم 478 ، ص. 529 .

[6] ج. ر. 11 سبتمبر 1973، عدد73 ، ص. 1088.

والمتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره[1]. ونشير إلى أن هذا النص تم تعديله بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-356 المؤرخ في 17أكتوبر 2011[2].

إن الهدف المنشود من وراء هذه النصوص القانونية والمعاهدات الإقليمية والدولية هو حماية الإبداع الفني والأدبي للمؤلفين مهما كان نوع المصنف، نمط تعبيره أو وجهته[1] والذي قد يتجسد في صورة مصنف فردي، أي إنتاج محقق من طرف شخص واحد، أو في صورة مصنف منجز من طرف عدة مؤلفين. وهذا الأخير، قد يكون إما مصنفا مشتركا[2] أو مصنفا جماعيا[3].

---

[1]- ج. ر. 21 سبتمبر 2005، عدد 65، ص. 23.

[2]- ج. ر. 19 أكتوبر 2011، عدد 57، ص. 03.

[3]- المادة 3 ف. 2 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر:" تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف و نمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته، بمجرد إبداع المصنف سواء أكان المصنف مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور."

[4]- المادة 15 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر: :" يكون المصنف مشتركا إذا شارك في إبداعه أو إنجازه عدة مؤلفين.

لا يمكن الكشف عن المصنف المشترك إلا صمن الشروط المتفق عليها بين المالكي الحقوق.

تعود حقوق المصنف إلى جميع مؤلفيه، وتمارس هذه الحقوق وفقا الشروط المتفق عليها فيما بينهم و إذا لم يتم الاتفاق ، تطبق الأحكام المتعلقة بحالة الشيوع.

لا يمكن لأي مساهم في المصنف المشترك أن يعارض استغلال المصنف في الشكل المتفق عليه إلا بمبرر.

يسمح لكل مؤلف مصنف مشترك باستغلال الجزء الذي ساهم به في المصنف الذي تم الكشف عنه ما لم يلحق ضررا باستغلال المصنف ككل مع مراعاة وجوب ذكر المصدر. و يعد باطلا كل شرط مخالف لذلك."

[5]- المادة 18 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر:" يعتبر مصنفا جماعيا المصنف الذي يشارك في إبداعه مؤلفين، بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي وإشرافه، ينشره باسمه.

لاتمنح المساهمة في المصنف الجماعي حقا مميزا لكل واحد من المشاركين في مجمل المصنف المنجز.

تعود حقوق مؤلف المصنف الجماعي إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي بادر بإنتاج مصنف وانجازه ونشره باسمه، مالم يكن ثمة شرط مخالف."

وإذا كان الإنتاج الأول، هو القاعدة بالنسبة للمصنفات المنجزة من طرف عدة أشخاص، فقد تم اعتبار المصنف الجماعي استثناءا بالنسبة للمصنفات المشتركة، بل تم اعتباره استثناءا لنظام الملكية الأدبية والفنية بكاملها[1]، لأن ملكيته ترجع للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي الذي يتكفل بجمع وتنسيق مساهمات المؤلفين ونشر المصنف تحت اسمه وإدارته. وبالتالي، فإنّ الحقوق المالية وخصوصا المعنوية الناتجة عن المصنف الجماعي تكاد ترجع إلى شخص اعتباري غير قادر بتاتا على القيام بأي إنجاز فكري[2].

ولعل هذا ما فتح المجال لمجادلات فقهية بين مؤيد ومعارض لهذا النوع من المصنفات، كما أدت فكرة المصنفات الجماعية إلى اختلافات قضائية واسعة النطاق. فمنذ إحداث هذا النوع الجديد من المؤلفات في نظام الملكية الأدبية والفنية لمعالجة الوضعية القانونية للمعاجم الصادرة عن الأكاديمية الفرنسية، طرحت المصنفات الجماعية إشكاليات وتساؤلات عديدة سواء من حيث مفهومها وكيفية تمييزها عن باقي المصنفات، وخصوصا حول كيفية منح الحقوق المالية والمعنوية المتعلقة بها.

لقد تم اللجوء إلى فكرة المصنفات الجماعية كحل قانوني لحماية نوع معين من المؤلفات المنجزة من طرف عدة مؤلفين كالمعاجم والموسوعات، والتي لا تستوفي جميع شروط المصنفات المشتركة. لكنه بعد ذلك أصبحت حيلة قانونية لمنح أشخاص اعتبارية حقوقا مالية وخصوصا حقوقا معنوية على مصنفات أدبية وفنية، رغم عجزهم، كما سبق بيانه، في القيام بأي عمل ذهني.

وبالفعل، لقد فرضت الحتمية الاقتصادية حماية استثمارات الأشخاص المبادرين في هذا النوع من المصنفات من خلال منحهم بداءة جميع الحقوق الناتجة عنها، على حساب

---

[1]- F. Pollaud –Dulian, *Le droit d'auteur*, Economica, 2005, n° 367, p. 249 : « Le statut de l'œuvre collective fait exception non seulement au régime de l'œuvre de collaboration, mais encore au principe de base de la législation française, à l'esprit même du droit d'auteur. Ce caractère doublement exceptionnel, impose une interprétation étroite de la notion et de son régime et une application restrictive de la qualification ».

[2]– ف. زراوي صالح، المرجع السالف الذكر رقم 409 ص. 455: "يستنتج من هذا أن المصنف الجماعي يعتبر مصنفا متميزا عن المصنفات الأخرى، لأن حقوق المؤلف المتعلقة به تكاد ترجع إلى شخص معنوي بالرغم من كونه مبدئيا عاجزا في القيام بعمل ذهني".

الأشخاص الذين ساهموا بإبداعاتهم الذهنية في تحقيق المصنفات الجماعية[1]. لهذا السبب هناك من اعتبر أن المؤلفات السابقة الذكر تعد "مصنفات دخيلة في قانون جد إنساني[2]"، وهناك من يرى أن مفهومها غير موجود أصلا[3]، لأنهم يرتكزون في آراءهم الفقهية على الجانب الإنساني في نظام حقوق المؤلف، والذي يعتمد على قرينة أن الحقوق تؤول لمن أنجز المصنف. كما أن الإبداع الذهني، يعد مسألة إنسانية بحثه، ولا يمكن للشخص الاعتباري فاقد الروح والجسد القيام به. وبالتالي، يلاحظ أن فكرة المصنفات الجماعية وسعت من حدة الصراع الموجود في إطار نظم الملكية الأدبية والفنية بين الجانب الاقتصادي والجانب الإبداعي[4]. كما تجدر الإشارة إلى أن الجزائر تعد من بين الدول القليلة في العالم[5] التي تبنت تأثيرا بالمشرع الفرنسي، فكرة المصنفات الجماعية كنوع من أنواع المؤلفات الصادرة من عدة أشخاص. إلا أن المشرع لم يول اهتماما كبيرا لهذه المصنفات، إذ خصص لها مادتين فقط، تتعلق الأولى[6]، بمفهوم وشروط المصنف الجماعي

---

[1]- J. Cédras, *Les œuvres collectives en droit français, thèse,* Paris II, 1978, p. 5 : « Par exception à ces principes, en matière d'œuvre collective, ce n'est pas aux créateurs artistiques qu'est attribué le droit d'auteur sur l'ensemble. Ce n'est même pas du fait d'une création artistique que le droit d'auteur prend naissance. C'est pour récompenser la tâche qui consiste à susciter la création des apports, pour ensuite les harmoniser en un tout que le droit sur l'œuvre d'ensemble échoit au promoteur ».

[2]- H. Desbois, *Le droit d'auteur en France*, Dalloz. 3 ème éd., 1978 n° 178, p. 207 etA. Latreille, *La notion d'œuvre collective ou l'entonnoir sur la tête,* Comm. com. électr. 2000, p. 14.

[3]- B. Edelman, *L'œuvre collective : une définition introuvable*, D. 1998, chron., p.41.

[4]- D. Sagot-Duvauroux et N. Moureau, *Quels auteurs pour quels droits? Les enjeux économiques de la définition de l'auteur*, Rev. écon. ind. 2002, n°99, p.46 : « Le système des droits d'auteur est un lieu de tensions permanents entre une logique marchande et une logique artistique ».

[5]-بالإضافة إلى الجزائر وفرنسا، تبنت بعض الدول نظام المصنفات الجماعية مثل مصر، السنغال، البرازيل، البيرو، الصين، إيطاليا، هولندا، العراق.

-Concernant ces législations, v, V. Merceron, *Les œuvres collectives en droit français, thèse* Paris II, 2000, n° 12, p. 8.

[6] - المادة 18 من الأمر رقم 03-05 ومن الأمر رقم 97-10.

وملكية الحقوق، أما الثانية [1]،فتتعلق بمدة حماية الحقوق المالية الناتجة عنه. ولا يعد ذلك كافيا، بالنظر إلى جميع المشاكل التي تطرحها المصنفات الجماعية سواء من حيث شروط إنجازها أو من حيث منح الحقوق الناتجة عنها وكيفية ممارستها.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي، فرغم تطرقه إلى المصنفات الجماعية بنوع من التفصيل[2]، إلا أنه، مثله مثل المشرع الجزائري، لم يضع حدا للتعقيدات التي تميز هذا النوع من المصنفات. فإذا كان تدخله عام 1957 لوضع حد لمشكلة التكييف القانوني للمعاجم الصادرة عن الأكاديمية الفرنسية، إلا انه عقد الأمور أكثر من حلها، بسبب منح الحقوق المالية والمعنوية الناتجة عن المصنف الجماعي لشخص اعتباري عاجز تماما عن القيام بأي عمل إبداعي.

ومن الأمثلة في مجال المصنفات الجماعية، رغم قلتها نجد المصنفات الصحفية المتنوعة، فهي أعمال واسعة النطاق لا يقوم بها شخص واحد، بل يشترك في وضعها عدد من المؤلفين المساهمين هم الصحفيين. ينتمي الصحفي إلى مجموعة أو فريق مكون من طرف مؤسسة صحفية ومهمته محددة من قبلها، فالمساهمات الصحفية رغم اختلافها وتميزها عن بعضها البعض، فهي تندمج ضمن الإطار العام للمصنف الصحفي كما أن دور المبادرة والإدارة ومراقبة الأعمال منوط للمؤسسة مالكة المصنف الصحفي.

---

[1]- المادة 56 من الأمر رقم 03-05 والمادة 57 من الأمر رقم 97-10: "تكون مدة حماية الحقوق المادية للمصنف الجماعي خمسين (50) سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي نشر فيها المصنف على الوجه المشروع للمرة الأولى.

في حالة عدم نشر هذا المصنف خلال الخمسين (50) سنة ابتداء من إنجازه، فإن مدة خمسين (50) سنة تبدأ من نهاية السنة المدنية التي وضع فيها المصنف رهن التداول بين الجمهور.

وفي حالة عدم تداول هذا المصنف بين الجمهور خلال الخمسين (50) سنة ابتداء من إنجازه، فإن خمسين (50) سنة يبدأ سريانها من نهاية السنة المدنية التي تم فيها ذلك الانجاز".

[2]-Loi n° 57-298 du 11 mars 1957 *sur la propriété littéraire et artistique*, J.O.R.F du 14 mars 1957, p. 2723, et loi n° 92-597 du 1 er juillet 1992 *relative à la partie législative du code la propriété intellectuelle*, J.O.R.F du 3 juillet 1992, p.8801. V. aussi *le décret n°95-385 du 10* avril 1995 *relative à la partie réglementaire du code la propriété intellectuelle*, J.O.R.F du 13 avril 1995, p. 5843. V. aussi C. fr. propr. intell, Dalloz, 9ème éd., 2009.

إن مساهمات الصحفيين لا تعطى حقا مميزا لكل واحد منهم في مجمل المصنف المنجز، لكنه يمكن لأي صحفي أن يجمع مقالاته الصادرة في إحدى الجرائد مثلا لنشرها بصفة مستقلة باحترام شروط معينة. لذا، يعتبر الصحفي حالة خاصة في نظام الملكية الأدبية والفنية، حيث يعد مستخدما ومؤلفا في أن واحد. وهذا ما قد يطرح العديد من الإشكاليات حول وضعيته بالنظر إلى نظام حقوق المؤلف. فمن جهة عليه الالتزام بتعليمات مالك المصنف الصحفي، ومن جهة أخرى يمكنه الاستفادة من حقوق مالية ومعنوية على مساهماته.

يلاحظ أن حقوق المؤلف الخاصة بالصحفيين في الجزائر مرت بأربعة مراحل أساسية: ففي المرحلة الممتدة من 1962 حتى 1989 لم يتبلور خلالها في الأذهان فكرة وجود حق تأليف خاص بالصحفي والدفاع عنه. لكنه كانت هناك محاولات في التشريعات الخاصة بالصحافة، بالتعريف بالصحفي وتبيان حقوقه المهنية وواجباته. وهناك أيضا محاولات في التشريعات الخاصة بحقوق المؤلف عامة.

ففي التشريعات الخاصة بالصحافة، نجد أن الأمر رقم 68-525 المؤرخ في 9 سبتمبر 1968 ، الذي يتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين،[1] منح الصحفيين الحق في نشر مؤلفاتهم في مؤسسات إعلامية أخرى بشرط طلب الترخيص[2]. كما صدر كذلك قرار 20 جانفي 1969[3] الذي أقر بتأسيس لجنة لتصنيف الصحفيين المحترفين.

أما في مجال حقوق المؤلف، فقد صدر الأمر رقم 73-14 في 4 أفريل 1973السالف الذكر الذي لم يخصص فصلا مستقلا للحديث عن حقوق المؤلف في مجال الصحافة، لكنه أشار إلى الاستغلال الثانوي للمصنفات الصحفية[4].

---

[1]- ج. ر. 17 سبتمبر 1968، عدد 75، ص. 1510.

[2]- المادة 6 من الأمر رقم 68- 525 السالف الذكر.

[3]- ج. ر. 21 جانفي 1969 ، عدد 6، ص. 62.

[4]- المادة 25 من الأمر رقم 73-14 السالف الذكر:" إن مقالات الأحداث التي تنشر في الصحف أو النشريات الدورية، يمكن إعادة نشرها في الصحافة أو إذاعتها إذا لم يعلن المؤلفون أو الناشرون صراحة في الصحيفة أو المجلة التي نشرتها أو أذاعتها عن معارضتهم في ذلك، غير أنه لا بد من ذكر المصدر ذكرا واضحا. وبالنسبة للنشرات يكفي أن يذكر المنع بصفة عامة على رأس الصفحات الأولى من كل عدد.

إن الأنباء اليومية والأحداث المتنوعة التى لها طابع مجرد أخبار صحفية، يمكن استعمالها بكل حرية."

لقد شهدت هذه المرحلة صدور القانون رقم 82-01 المؤرخ في 6 فبراير 1982 المنظم للإعلام[1]، حيث أعطى هذا القانون تعريفا للصحفي وبين واجباته وحقوقه المهنية دون الإشارة إلى حقوقه التأليفية. أما المرحلة الثانية الممتدة من 1990 حتى 1994 ، فقد شهدت صدور القانون رقم 90-07 المؤرخ يوم 3 أبريل 1990 المتعلق بالإعلام[2]. وقد حدا هذا القانون نفس نهج القانون السابق، ما عدى الأحكام المتعلقة بحرية إنشاء جريدة من أي مواطن أو حزب سياسي أو مؤسسة وذلك مسايرة للتغييرات السياسية والاقتصادية التي عرفتها الجزائر بعد أحداث 18 أكتوبر 1988.

والمرحلة الثالثة الممتدة من 1995 حتى 2002 ، فقد عرفت صدور الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السالف الذكر، والذي لم يتطرق إلى حقوق المؤلف الخاصة بالصحفي، رغم أنه توسع في التطرق لمختلف جوانب حقوق التأليف المتعلقة بالمصنفات التي يتعدد فيها المساهمين كالمصنفات الجماعية. لكن لابد من الإشارة إلى أن المادة 48 من الأمر رقم 97-10 تطرقت ولو بصورة سطحية إلى حق المؤلف الخاص بالصحفي، من خلال السماح لأي جهاز إعلامي باستنساخ مقالات تخص أحداث يومية نشرتها الصحافة المكتوبة أو المسموعة أو المرئية أو تبليغها للجمهور.

أما المرحلة الأخيرة الممتدة من 2003 حتى يومنا هذا، فقد شهدت اعتراف مختلف النصوص التشريعية أو التنظيمية بحقوق الملكية الأدبية والفنية للصحفيين سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

فالأمر رقم 03-05 قد تطرق بطريقة غير مباشرة لحقوق المؤلف بالنسبة للمصنفات الصحفية، حيث أعطى للمؤسسات الصحفية الحق في استنساخ مقالات تخص أخبار

---

[1]- ج. ر. 9 فبراير 1982، عدد 6، ص. 239.

[2]- ج. ر. 4 أبريل 1990، عدد 14، ص. 459.

يومية نشرتها أجهزة إعلامية أخرى[1]. كما حدد ذات الأمر مدة حماية المصنفات الصحفية باعتبارها مصنفات جماعية[2].

لكن تطور حقوق المؤلف للصحفي تجلت في المرسوم التنفيذي رقم 08-140 المؤرخ في 10 مارس 2008 ، الذي يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفي[3] والقانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير2012 المتضمن قانون الإعلام[4]. فكلا النصين اعترفا بصفة مباشرة بتمتع الصحفي بحقوق الملكية الأدبية والفنية على أعماله طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به[5].

---

[1]- المادة 47 من الأمر رقم 03- 05: " يعد عملا مشروعا، شريطة ذكر المصدر والمؤلف ودون ترخيص من المؤلف أو مكافأة له، قيام أي جهاز إعلامي باستنساخ مقالات تخص أحداثا يومية نشرتها الصحافة المكتوبة أو المسموعة أو المرئية أو تبليغها للجمهور، إلا إذا كانت هناك إشارة صريحة بحظر استعمال ذلك لمثل هذه الأغراض.

يمكن الاستعمال الحر لأخبار اليوم ووقائع الأحداث التي لها صبغة إعلامية محضة".

[2]- المادة 56 من الأمر رقم 03- 05:" تكون مدة حماية الحقوق المادية المصنف للجماعي خمسين (50) سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي نشر فيها المصنف على الوجه المشروع للمرة الأولى.

في حالة عدم نشر هذا المصنف خلال خمسين (50) سنة ابتداء من انجازه، فإن مدة خمسين (50) سنة تبدأ من نهاية السنة المدنية التي وضع فيها المصنف رهن التداول بين الجمهور.

في حالة عدم تداول هذا المصنف بين الجمهور خلال خمسين (50) سنة ابتداء من انجازه، فإن مدة خمسين (50) سنة يبدأ سريانها من نهاية السنة المدنية التي تم فيها ذلك الانجاز."

[3]- ج. ر. 11 ماي 08، عدد 24، ص. 13.

[4]- ج. ر. 15 يناير 12، عدد 2، ص. 21.

[5]-المادة 5 (رابعا) من المرسوم التنفيذي رقم 08-140:"في إطار علاقة العمل ودون الإخلال بالحقوق المقررة في التشريع والتنظيم المعمول بهمايحق للصحفي:

- الملكية الأدبية والفنية والعلمية على مؤلفاته والحق في نشرها حسب الشروط المحددة في عقد العمل وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول به"، المادة 87 من القانون العضوي رقم 12- 05:" يحق لكل صحفي أجير لدي أية وسيلة إعلام، أن يرفض نشر أو بث أي خبر للجمهور يحمل توقيعه، إذا أدخلت على هذا الخبر تغييرات جوهرية دون موافقته "، المادة 88 من القانون العضوي رقم 12- 05: " في حالة نشر أو بث عمل صحفي، من قبل أية وسيلة إعلام، فإن كل استخدام أخر لهذا العمل يخضع للموافقة المسبقة لصاحبه.

يستفيد الصحفي من حق الملكية الأدبية والفنية على أعماله طبقا للتشريع المعمول به." والمادة 89 من القانون العضوي رقم 12- 05:" يجب أن يتضمن كل خبر تنشره أو تبثه أية وسيلة إعلام، الاسم أو الاسم المستعار لصاحبه، أو تتم الإشارة إلى المصدر الأصلي".

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي، فرغم تطرقه إلى حقوق التأليف الخاصة بالصحفيين بنوع من التفصيل سواء في التشريعات الخاصة بالملكية الأدبية والفنية أو في تشريعات أخرى، إلا أنه، مثله مثل المشرع الجزائري، لم يضع حدا للتعقيدات التي تميز المصنفات الصحفية وكذا حقوق المؤلف الخاصة بالصحفيين. فإذا كان تدخله عام 1957 [1] لوضع حد لمشكلة الحقوق المادية والمعنوية للصحفيين عن مساهماتهم الصحفية، إلا أنه عقد الأمور أكثر من حلها من خلال قانون 12جوان 2009 [2] المعروف بتسمية قانون«HADOPI1» [3] .

كما تجدر الإشارة إلى أنه على المستوى الدولي، هناك اهتمام متزايد لحقوق المؤلف في مجال الصحافة، فقد عرفت هذه الأخيرة تطورا ملحوظا في التسعينات خاصة في أوربا مع نشاط الفدرالية الأوربية للصحفيين وفي كندا مع نضال جمعية الصحفيين المستقلين. إضافة إلى أن موضوع حق التأليف الصحفي يعتبر موضوعا حساسا جدا من حيث مبدأ احترام إبداعات الصحفي، وكذا من حيث العائد المادي لعمله خاصة بعد إعادة استعماله عدة مرات، فهو حق يرتبط بالبعد المعنوي والاقتصادي لشخصية الصحفي.

زيادة على ذلك، فإن لحق التأليف جانب اقتصادي أيضا من حيث مساهمته في دعم الدخل الوطني، حيث تقدر نسبة مساهماته في المنتوج الوطني الخام الأمريكي بـ 4.9% و في بريطانيا2.6% و ألمانيا 2.9 % [4].

---

[1] -Loi n°57-298 et loi n°92-597 *préc.*

[2]- Loi n° 2009-669 du 12 juin 2009 *favorisant la diffusion et la protection de la création sur internet,* J.O.R.F du 13 juin 2009, p. 9666.

[3]- « HADOPI »: La Haute Autorité pour la diffusion des œuvres et la protection des droits sur internet.

[4]- المدير العام للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، اليوم الإفريقي للتكنولوجيا والملكية الفكرية (كلمة الافتتاح)، الجزائر ، سبتمبر 2001،ص. 3.

نستخلص من خلال هذه النظرة التاريخية أن موضوع وضعية الصحفي في نظام الملكية الأدبية والفنية في الجزائر أثار ومازال يثير العديد من الإشكاليات سواء تعلق الأمر بماهيته أو مفهوم المصنف الصحفي وكذلك الحقوق المادية أو المعنوية للصحفي وكيفية حمايتها. فلا شك أنّ هذا الموضوع يثير العديد من الإشكاليات منها خاصة:

ما هو التكييف القانوني لمهنة الصحفي في نظام الملكية الأدبية والفنية ؟ ماهي ماهية المصنف الصحفي بالنظر إلى هذا النظام ؟ وماهي حقوق التأليف الخاصة بالصحفي بمختلف أشكاله ؟ وماهي الحماية القانونية المقررة وطنيا ودوليا لحقوقه المالية والمعنوية ؟

ترمي هذه الدراسة إلى التطرق لمختلف الإشكاليات التي يطرحها موضوع وضعية الصحفي بالنظر إلى قانون الملكية الأدبية والفنية، لكونه مازال مصدرا لعدة اختلافات ومجالات فقهية واجتهادات قضائية. هذه الاختلافات والمجالات تخص الصفة القانونية للصحفي ولمؤلفاته وكذلك علاقاته مع مالك المصنف الصحفي، وتحديد حقوق الملكية الأدبية والفنية المخولة له قانونا .

وبالتالي، تناولنا هذا الموضوع من خلال تقسيم الدراسة إلى بابين، يتعلق الباب الأول بمكانة الصحفي في نظام الملكية الأدبية والفنية، من خلال دراسة ماهيته ومفهوم المصنف الصحفي مع مقارنته ببقية المصنفات التي يتعدد فيها المساهمين. أما الباب الثاني، فخصص لإبراز حقوق الصحفي في نظام الملكية الأدبية والفنية وكيفية حماية المصنفات الصحفية وطنيا ودوليا.

الباب الأول: مكانة الصحفي في نظام الملكية الأدبية والفنية

يمنح نظام الملكية الأدبية والفنية صفة المؤلف والحقوق الناتجة عنها للشخص صاحب التأليف أي الإبداع[1]، لكن المصنفات الجماعية تعد استثناء، إذ هي حماية للاستثمار، فهي تعتبر ملكية الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتكفل بتنسيق مساهمات المؤلفين ونشر المصنف تحت اسمه وإدارته[2]. وبالتالي، فالحقوق المالية والمعنوية الناتجة عن هذا الإنتاج تعود إلى هذا الشخص الذي يكاد أن يكون شخصا معنويا. ومن الأمثلة عن هذه المصنفات، نجد المصنفات الصحفية التي تعتبر أعمالا كبيرة ولا يمكن انجازها من قبل شخص واحد فقط، بل لابد أن يشترك فيها عدد من المساهمين (الصحفيين).

هكذا ينتمي الصحفي إلى مجموعة مكونة من طرف مؤسسة صحفية ومهمته محددة من قبلها، فالأعمال الصحفية رغم اختلافها وتميزها عن بعضها البعض، فهي تتدرج ضمن الإطار العام للمصنف الصحفي مثل الجريدة، كما أن دور المبادرة والإدارة والمراقبة منوط للمؤسسة[3].

وقد تطرق المشرع الجزائري إلى الصحفي بصورة سطحية كما سبق ذكره في النصوص المتعلقة بالملكية الأدبية والفنية دون التطرق إلى تعريفه وتمييزه عن بقية المساهمين في

---

[1]- المادة 3 ف. 1 من الأمر رقم 03-05:" يمنح كل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر." والمادة 12 ف. 1 من الأمر رقم 03- 05:" يعتبر مؤلف مصنف أدبي أو فني في مفهوم هذا الأمر الشخص الطبيعي الذي أبدعه."

[2]- المادة 18 من الأمر رقم 03- 05:" يعتبر مصنفا جماعيا المصنف الذي يشارك في إبداعه مؤلفين، بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي وإشرافه، ينشره باسمه.

لاتمنح المساهمة في المصنف الجماعي حقا مميزا لكل واحد من المشاركين في مجمل المصنف المنجز.

تعود حقوق مؤلف المصنف الجماعي إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي بادر بإنتاج مصنف وانجازه ونشره باسمه، مالم يكن ثمة شرط مخالف."

[3] - E. Derieux, *Journalisme et droits d'auteur*, Mél . A . Françon , Dalloz, éd.1995, p. 83.

المصنفات المنجزة من قبل عدة أشخاص. وقد اتبع نفس المنهج بالنسبة للمصنفات الصحفية، حيث أشار إلى أنها مصنفات محمية دون تعريفها بدقة وبالإشارة إلى أنها تميز عن بقية المصنفات[1]. لكن في النصوص الخاصة بالإعلام عامة وبالصحفي خصوصا، نجد أن المشرع تطرق لتعريف الصحفي بمختلف أشكاله وكذلك للمصنفات الصحفية بمختلف أنواعها[2].

تأسيسا على هذا، ينبغي تحديد ماهية الصحفي في نظام الملكية الأدبية والفنية من خلال تبيان مفهومه بمختلف أشكاله، وتوضيح اختلافه عن بقية المؤلفين المساهمين في المصنفات المنجزة من قبل عدة أشخاص (الفصل الأول). كما وجب تحديد طبيعة المصنفات الصحفية من خلال تبيان مفهومها والإشارة إلى مختلف أنواعها(الفصل الثاني).

---

[1]- راجع الأمر رقم 73-14، الأمر رقم 97-10 والأمر رقم03-05.

[2]- راجع الأمر رقم 68-525 والقانون رقم 82-01 والقانون رقم 90-07، والمرسوم التنفيذي رقم 08-140 والقانون العضوي رقم12-05 السابق ذكره.

الفصل الأول: ماهية الصحفي في نظام الملكية الأدبية والفنية

كانت ولا زالت ماهية الصحفي في نظام الملكية الأدبية والفنية مصدرا لاختلافات ومجادلات فقهية وقضائية نظرا لعدم حسم المشرع التكييف القانوني للصحفي، أي هل لديه صفة المؤلف أم يعتبر مساهما فقط في المصنف الصحفي. فالطابع الاستثنائي لمهنة الصحفي يثير هذه مجادلات وإختلافات، لأن نظام الملكية الأدبية والفنية يمنح الحقوق المالية والأدبية الناتجة عن المصنف الصحفي باعتباره مصنفا جماعيا، حسب الفقه الراجح[1] للشخص المبادر سواء كان طبيعيا أو معنويا دون إعطاء أي حق مميز في مجمل المصنف للمشاركين[2].

لذلك مازالت هناك تساؤلات حول اكتساب الصحفي لصفة المؤلف عن مساهماته في الإنتاج الصحفي. كما يلاحظ وجود فرق بين الصحفي المساهم في المؤلفات الصحفية والمؤلفين الآخرين المساهمين في المصنفات المنجزة من قبل عدة أشخاص على غرار المصنفات المشتركة والمصنفات المركبة.

---

[1]-V. Merceron, *Les œuvres collectives en droit français*, thèse, ParisⅡ, 2000, n°454, p. 250 : « Les publications de presse sont également perçues comme la terre d'élection des œuvres collectives », P.-Y. Gautier, *Droit d'auteur des journalistes : Le droit d'en parler* (bilan des rendez-vous de 5 h de ParisⅡ), Légipresse octobre 1997, n°145,Ⅱ, pp.122 et 123, A. Tricoire et E. Grave, *Le droit d'auteur des journalistes*, Légipresse juin 1991, n°82, Ⅱ, p. 39.

[2]-المادة 18 ف. 2 و3 من الأمر رقم 03-05:" لاتمنح المساهمة في المصنف الجماعي حقا مميزا لكل واحد من المشاركين في مجمل المصنف المنجز.

تعود حقوق مؤلف المصنف الجماعي إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي بادر بإنتاج المصنف وانجازه ونشره باسمه, مالم يكن ثمة شرط مخالف".

المبحث الأول: التكييف القانوني لصفة الصحفي

يطرح التكييف القانوني لصفة الصحفي عدة إشكاليات نظرا لعدم حسم هذا الموضوع من قبل المشرع، وهذا ما فتح المجال للاختلافات والتأويلات الفقهية حول طبيعة أو وضعية الصحفي بالنظر إلى نظام الملكية الأدبية والفنية. فالسؤال المطروح، هو هل يعتبر الصحفي مؤلفا أو مساهما فقط في المصنف الصحفي؟

إن تعريف الصحفي الوارد في مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية [1] لم يكن كافيا للإجابة على هذه الإشكالية العويصة نظرا لطبيعة المصنف الصحفي وكذلك طبيعة المساهمات المكونة له.

وبالتالي هناك اختلاف في أوجه النظر حول اكتساب الصحفي لصفة المؤلف عن مساهماته أو اعتباره فقط عاملا في مؤسسة صحفية، وعليه فقط إتباع الأوامر والتعليمات الصادرة من صاحب المبادرة، الذي يعد قانونا مالك الحقوق المالية والمعنوية الناشئة عن الإنتاج الصحفي[2].

المطلب الأول: تحديد مفهوم الصحفي

إنّ الصحفي هو ذلك الشخص الذي ينشر أو يقدم جهدا فكريا في إنتاج صحفي أيا كان شكله ويتلقى مقابلا ماليا، على أن يكون العمل الصحفي هو النشاط الرئيسي له.

ولكن مفهوم الصحفي يختلف حسب أشكاله أو أنواعه. وقد تعدد التقسيمات للصحفيين أهمها:

- التقسيم حسب الصنف : صحفيين محترفين، صحفيين متعاونين، صحفيين أحرار.
- حسب نوعية الأجر: صحفيين أجراء شهريا، صحفيين أجراء بالقطعة.
- حسب علاقتهم بمقر المؤسسة: صحفي عامل داخل المقر، صحفي مراسل، المبعوث الخاص.

---

[1]- المادة 2 من الأمر رقم 68-525 والمادة 33 منالقانون رقم 82-01 والمادة 28 من القانون رقم 90-07، المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 08-140 والمادتان73و74 من القانون العضوي رقم 12-05.

[2]- المادة 18 ف. 3 من الأمر رقم 03-05.

- حسب منصبهم في المؤسسة: صحفي محرر، صحفي رسام، صحفي مصور، صحفي كاتب، صحفي منتج.
- حسب التخصص :صحفي في السياسة، صحفي في الاقتصاد، صحفي اجتماعي، صحفي في الرياضة[1].

ولعل أهم تقسيم لمهنة الصحافة هو التقسيم حسب الصنف، أي الصحفي المحترف، الصحفي المتعاون والصحفي الحر.

الفرع الأول: تحديد مفهوم الصحفي المحترف

لم يحدد المشرع الجزائري مفهوم الصحفي المحترف في النصوص الخاصة بالملكية الأدبية والفنية، بل تطرق لذلك في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجال الإعلام.

أما المشرع الفرنسي، فقد تطرق إلى تحديد مفهوم الصحفي المحترف في النصوص الخاصة بعلاقات العمل بصورة مباشرة وبصورة سطحية فقط في النصوص الخاصة بالملكية الأدبية والفنية.

وبالرجوع للمشرع الجزائري، فان مفهوم الصحفي المحترف عرف تطورا منذ الأمر رقم 68-525 وصولا إلى القانون العضوي رقم 12-05 مرورا بقوانين الإعلام لسنوات 1982 و1990 وكذلك الموسوم التنفيذي رقم 08-140 السالف الذكر. فمختلف هذه النصوص تأثرت بالواقع السياسي والاقتصادي السائد في البلاد.

فنجذ أن الأمر رقم 68-525 عرف الصحفي بأنه مستخدم في مؤسسة صحفية تابعة للحزب أو هيئة حكومية يتكفل بجميع المعلومات والأنباء وعرضها.

---

[1]-P. Albert (et autres), *Lexique de la presse écrite*, Dalloz, Paris, éd.1989, p.p 106 et 107.

كما أن هذا الأمر قد اعتبر المراسلين داخل وخارج الوطن كصحفيين[1]. كما أنه ألغى صفة الصحفي المحترف، أي المهني، على أعوان الإشهار والمتعاونين المؤقتين[2].

يلاحظ أن الأمر رقم 68-525 كان متأثرا بالأوضاع السياسية السائدة في تلك الحقبة الزمنية من حيث هيمنة الحزب الواحد والحكومة على مختلف المؤسسات الصحفية سواء المكتوبة أو المرئية أو الإذاعية.

أما بالنسبة للقانون رقم 82-01 ، فقد اتبع نفس نهج الأمر السابق، حيث أنه اعتبر الصحفي المحترف كمستخدم في مؤسسة عمومية أو حزبية يتكفل بجمع المعلومات وعرضها، سواء كان مستقرا داخل المؤسسة أو مراسلا داخل أو خارج الوطن[3]. كما يلزم الإشارة إلى احتكار الدولة للنشاطات الإذاعية والتلفزية[4].

---

[1]-المادة 2 من الأمر رقم 68-525: " يعتبر صحفيا مهنيا كل مستخدم في نشرية صحفية يومية أو دورية تابعة للحزب أو للحكومة، وفي وكالة وطنية أوهيئة وطنية للأنباء المكتوبة أو الناطقة أو المصورة متفرغا دوما للبحث عن الأنباء وانتقاءها وتنسيقها وعرضها واستغلالها والذي يتخذ من هذا النشاط مهنته الوحيدة والنظامية وذات الأجر.

كما يعتبر في عداد الصحفيين المهنيين، المراسلون المصورون والمراسلون السينمائيون والمراسلون الرسامون، ويماثل الصحفيين المهنيين، المعاونون المباشرون والدائمون للتحرير كالمحررين المصححين والمحررين المترجمين والمحررين المختزلين في الصحافة والمحررين المذيعين ومنسقي الوثائق الصحفية.

يعتبر بمثابة صحفي مهني، المراسل الذي يمارس نشاطه سواء في التراب الوطني أوفي الخارج، إذا كان مستوفيا الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة."

[2]-المادة 3 من الأمر رقم 68-525: " إن أعوان الإشهار وكذا كل الأعوان الآخرين الذين لا يقدمون لهيئة الأنباء إلا مشاركة عرضية أو مؤقتة لا يعتبرون صحفيين مهنيين."

[3]-المادة 33من القانون رقم82-01:"يعتبر صحفيا محترفا، كل مستخدم في صحيفة يومية أودورية تابعة للحزب أوالدولة، أو في هيئة وطنية للأنباء المكتوبة أو الناطقة أو المصورة، ويكون متفرغا دوما للبحث عن الأنباء وجمعها وانتقائها وتنسيقها واستغلالها وعرضها ويتخذ من هذا النشاط مهنته الوحيدة، والمنتظمة التي يتلقى مقابلها أجرا"، المادة 34 من القانون رقم 82-01: " يعتبر بمثابة صحافي محترف المراسل الذي يمارس نشاطه سواء داخل التراب الوطني أو خارجه إذا كان مستوفيا للشروط المنصوص عليها في المادة 33 أعلاه."

[4]-المادة 29 من القانون رقم 82-01:"تتولى الدولة احتكار الخدمة العمومية للإذاعة والتلفزة الوطنية ويمكن إسناد ممارسة هذا الاحتكار لمؤسسة أو عدة مؤسسات عمومية."

ويلاحظ في كلا النصين (1968 و1982) واجب حصول الصحفي المحترف على بطاقة الصحفي المهنية[1] واعتبار الصحفي موظفا عموميا نظرا لاحتكار الصحافة بمختلف أشكالها من طرف أجهزة الدولة والحزب.

لقد شهدت الجزائر نقلة نوعية في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي بعد أحداث أكتوبر 1988. وذلك بالانتقال من سياسة الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية، وكذلك من النظام الاشتراكي إلى نظام اقتصاد السوق. وهذا ما أثر مباشرة في مختلف القوانين والتشريعات الخاصة بالصحافة المكتوبة المرئية والإذاعية.

فالقانون رقم 90-07 قام بتعديل مهم على مفهوم الصحفي الوارد في النصوص السابقة، من حيث إلغاء صفة تبعية المؤسسات الصحفية للحزب أو الحكومة [2]. كما أنه ألغى احتكار الدولة على النشاطات الإذاعية والتلفزية، لكنه ظل غامضا في هذا المجال حول دخول الخواص في ميدان النشاط السمعي البصري.[3]

وكان لابد من انتظار المرسوم رقم 08-140 الذي تطرق لأول مرة إلى حق المؤلف في المجال الصحفي، حيث منح الصحفي الملكية الأدبية والفنية والعلمية على مؤلفاته[4] ،

---

[1]-المادة9 من الأمر رقم 68-525:" لا يجوز للصحفي أن يمارس مهنته إلاإذا كان حائزا لبطاقة المهنية الوطنية أثناء مدة صلاحيتها"، المادة 36 من القانون رقم 82-01: " يمكن الأشخاص المنصوص عليهم في المادتين 33 و34 أعلاه أن يستفيدوا صفة الصحافي المحترف والتمتع بالحقوق المرتبطة بالمهنة الصحافية إذا كانت بحوزتهم بطاقة هوية مهنية وطنية".

[2]-المادة 28 من القانون رقم 90-07:" الصحفي هوكل شخص يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها، واستغلالها، وتقديمها: خلال نشاطه الصحافي الذي يتخذه مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله".

[3]- لم يشر المشرع في المادة 4 من القانون رقم 90-07 صراحة إلى النشاط السمعي البصري، بل أشار إلى العناوين والأجهزة التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الخاضعون للقانون الجزائري. فهل كان يقصد الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية؟

[4]-المادة 5 (رابعا) من المرسوم التنفيذي رقم 08-140:" في إطار علاقة العمل ودون الإخلال بالحقوق المقررة في التشريع والتنظيم المعمول بهما يحق للصحفي:

– الملكية الأدبية والفنية والعلمية على مؤلفاته والحق في نشرها حسب الشروط المحددة في عقد العمل وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول به".

كما بين شروط ممارسة الصحافة[1] وحدد كيفية ارتباط الصحفي بالمؤسسة الصحفية عن طريق عقد عمل لمدة محددة أوغير محددة[2].

وأخيرا، نجد أن القانون العضوي رقم 12-05 قد ساير قانون الإعلام لسنة 1990، من حيث تعريف الصحفي المحترف، ولكنه أضاف إليه أنواع المؤسسات الصحفية التي يمكن أن يعمل فيها الصحفي، وهي مؤسسات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وأيضا وسائل الإعلام عبر الانترنت[3]. كما أكد المشرع في هذا القانون على ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 08-140، حيث اعترف باستفادة الصحفي من حقوق الملكية الأدبية والفنية على أعماله[4].

يلاحظ في هذا القانون كذلك أن المشرع نص صراحة على إمكانية دخول الخواص

---

[1]-المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 08-140:"على كل طالب لممارسة الأنشطة الصحفية أن يكون حائزا شهادة التعليم العالي ذات الصلة المباشرة أوغير المباشرة بالمهنة وألا يكون قد حكم عليه نهائيا بسبب جناية أو جنحة وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والوطنية.

غير أنه يمكن لكل شخص يثبت مؤهلات تتناسب والأنشطة الصحفية، الالتحاق بمهنة الصحفي".

[2]- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 08-140:" يبرم عقد العمل لمدة محددة بالتوقيت الكامل أو الجزئي في الحالات التالية:

– المهام والأعمال الصحفية التي ينجزها بالتوقيت الكامل أو الجزئي الصحفي أو معاون الصحافة على أساس فترة تعاقدية، تحدد مدتها باتفاق مشترك.

– الأعمال الصحفية التي ينجزها صحفي على أساس فترة تعاقدية محددة مسبقا قصد القيام بمهام صحفية أو أشغال ظرفية ذات طابع مستمر أو غير مستمر، متجددة أو غير متجددة ".

[3]- المادة 73 من القانون العضوي رقم 12-05:" يعد صحفيا في مفهوم هذا القانون العضوي، كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقاءها ومعالجتها و/أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الانترنت، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله".

[4]- المادة 88 ف. 2 من القانون العضوي رقم 12-05:" يستفيد الصحفي من حق الملكية الأدبية والفنية على أعماله طبقا للتشريع المعمول به".

في مجال استغلال النشاط السمعي البصري[1] باحترام شروط محددة، أهمها خضوع هذه الشركات للقانون الجزائري. كما يجوز إحداث هيئات تضبط الصحافة المكتوبة[2] وميدان السمعي البصري[3].

من استقراء التعريفات الواردة في النصوص القانونية المنظمة للإعلام عامة ولمهنة الصحافة خصوصا، يمكن استخلاص شروط التمتع بصفة الصحفي المحترف وهي تتمثل فيما يلي:

- العمل في مؤسسة صحفية مهما كان نوعها سواء كانت صحافة مكتوبة، صوتية أو مسموعة أو حتى وسيلة إعلام عبر الانترنت[4].
- اعتبار الصحافة المهنة الوحيدة والمصدر الرئيسي لدخل الصحفي[5] سواء كان مستقرا داخل المؤسسة الصحفية أو مراسلا [6].
- القيام بالنشاطات الصحفية المنصوص عليها: البحث عن الأخبار وجمعها وانتقاءها ومعالجتها وتقديمها لوسائل الإعلام المختلفة[7].

---

[1]- المادة 61 من القانون العضوي رقم 12-05:" يمارس النشاط السمعي البصري من قبل:

- هيئات عمومية،
- مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي،
- المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري ويمارس هذا النشاط طبقا لأحكام هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به".

[2]- المادة 40 ف. 1 من القانون العضوي رقم 12-05:" تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

[3]- المادة 64 من القانون العضوي رقم 12-05:" تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

[4]- المادة 73 من القانون العضوي رقم 12-05.

[5]- المادة 2 من الأمر رقم 68-525، المادة 33 من القانون رقم 82-01، المادة 28 من القانون رقم 90-07، المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم08-140 والمادة 73 من القانون العضوي رقم 12-05.

[6]- المادة 74 من القانون العضوي رقم 12-05.

[7]- نفس المادة المنصوص عليها في الهامش6.

- الحصول على بطاقة الصحفي المحترف[1].

والملاحظ في هذا المجال غياب اجتهادات قضائية جزائرية أو عدم نشرها حول مفهوم الصحفي المحترف وشروط اكتسابه لتلك الصفة.

وتجدر الإشارة إلى أن مختلف النصوص المنظمة لمهنة الصحافة، أخرها القانون العضوي لسنة 2012 منعت على الصحفي المحترف القيام بأي عمل أخر لفائدة وسيلة إعلامية أخرى أو مؤسسة أخرى، إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة المستخدمة الأصلية[2].

أما المشرع الفرنسي، فقد تطرق لمفهوم الصحفي المحترف في النصوص القانونية الخاصة بعلاقات العمل. فقد عرفه بأنه ذلك الشخص الذي يزاول بصفة رئيسية نشاطا صحفيا بانتظام وبمقابل مادي في مؤسسة أو عدة مؤسسات صحفية[3] ، سواء كان صحفيا مستقرا أو مراسلا داخل أو خارج فرنسا [4]. وكان يقصد بالمؤسسات الصحفية، كل وسائل الإعلام، المكتوبة، الإذاعية أو السمعية البصرية وحتى الرقمية (وسائل الإعلام عبر الانترنت[5]. ويلاحظ أنه قد أدرج في فئة الصحفيين المحترفين المتعاونين الدائمين في المؤسسات الصحفية ما عدى أعوان الإشهار[6].

---

[1]- المادة 4 من الأمر رقم 68-525، المادة 36 من القانون رقم 82-01، المادة 30 من القانون رقم 90-07، المادة 76 من القانون العضوي رقم 12-05.

[2]- المادة 77 من القانون العضوي رقم 12-05 :" يمنع على الصحفي الذي يمارس مهنته بصفة دائمة في نشرية دورية أو وسيلة إعلام، أن يؤذي عملا مهما كانت طبيعته لحساب نشرية أخرى أو وسيلة إعلام أخرى، أو أية هيئة مستخدمة أخرى، إلا بترخيص من الهيئة المستخدمة الرئيسية".

[3]-Art. L.7111-3 al. 1er C. trav. fr, ord n°2007-329 du 12 mars 2007 *relative au Code du travail*. J.O.R.F du 13 mars 2007, n°61, p. 4740, ratifiée par la loi n°2008-67 du 21 janvier 2008, J.O.R.F du 22 janvier 2008, n° 0018 , p.1122, Légifrance. gouv. fr. : « *Est journaliste professionnel toute personne qui a pour activité principale, régulière et rétribuée, l'exercice de la profession dans une ou plusieurs entreprises de presse, publications quotidiennes et périodiques ou agences de presse et qui en tire le principal de ses ressources.* ».

[4]-Art. L.7111-3 al. 2 C. trav. fr.

[5]- Art. L.7111-5 C. trav. fr.

[6]- Art. L.7111-4 C. trav. fr.

نستنتج أن المشرع الفرنسي بالإضافة إلى القضاء قد فرض شروطا للتمتع بصفة الصحفي المحترف[1] وهي :

- اتخاذ الصحافة النشاط الرئيسي للصحفي[2].

- العمل في مؤسسة صحفية أو عدة مؤسسات سواء مستقرا أو مراسلا[3]. وهنا نشير إلى الاختلاف الموجود مع المشرع الجزائري الذي يمنع على الصحفي العمل في أكثر من مؤسسة، إلا بموجب ترخيص من الهيئة المستخدمة الرئيسية[4].

- اعتبار الصحافة المصدر الرئيسي لدخل الصحفي[5].

- الحصول على بطاقة الصحفي المحترف[6].

يلاحظ في هذا المجال أن جانب من الفقه الفرنسي قد اعتمد على معيارين لمنح صفة الصحفي المحترف وهما[7]: معيار مكان ممارسة النشاط الصحفي ومعيار العائد المالي من الصحافة باعتباره المصدر الرئيسي لدخل الصحفي.

وبالإضافة إلى الصحفي المحترف العامل في مجال الصحافة، هناك أشخاص آخرين مساهمين في هذا الميدان وهم الصحافيين المتعاونين والصحفيين الأحرار.

---

[1]- Art.L.7111-3 al.1 C. trav.fr.

[2] – Cass. soc., 9 octobre 1996, Légipresse 1997, I , p.6.

[3] - Cass. soc., 29 octobre 1997, Légipresse 1998, I , p.5.

[4]- المادة 77 من القانون العضوي رقم 12-05.

[5]- CA Besançon, 10 mars 1995, Juris-Data n° 1995-042845.

[6]- Art. L. 7111-7 C. trav. fr.

[7] - E. Pierrat, *Le droit d'auteur et l'édition électronique*, 3 ème éd., 2013, p.p 131 :« ...Ainsi les critères utilisés sont ceux :

- Du lieu d'exercice de l'activité professionnelle.

- De l'importance des revenus tirés de cette activité, qui doivent constituer la source principale des revenus du journaliste… » .

الفرع الثاني: تحديد مفهوم الصحفي المتعاون والصحفي الحر

بالإضافة إلى الصحفي المحترف هناك أشخاص أخرين يتدخلون في مجال الصحافة بمختلف أشكالها، ولديهم صفة الصحفي حسب القوانين والفقه والقضاء، وهما: الصحفي المتعاون والصحفي الحر.

أولا- تحديد مفهوم الصحفي المتعاون

تطرق المشرع الجزائري للصحفي المتعاون بمقتضى الأمر رقم 68-525، حيث أنه اعتبر كل من يتدخل مباشرة وبصفة دائمة في مختلف أعمال التحرير بالتصحيح والترجمة وتنسيق الوثائق الصحفية وكذلك المحررين المذيعين كصحفيين مهنيين[1]. لكن الأمر السالف الذكر استثنى من صفة الصحفي أعوان الإشهار والأعوان الذين يقدمون مشاركة مؤقتة فقط[2]. أما النصوص الصادرة في 1982 و1990 ، فلم تتطرق للصحفيين المتعاونين وإنما تطرقت فقط للصحفي المحترف. أما المرسوم التنفيذي رقم 08-140 عرف الصحفي المتعاون بأنه كل شخص يقوم بأعمال متصلة بالأنشطة الصحفية الخاصة بالتحرير[3].

نستنتج أن كل شخص يتدخل في أعمال التحرير سواء بصفة دائمة أو مؤقتة، يعتبر في مفهوم هذا المرسوم معاون صحافة. وهذا يختلف عن المفهوم السابق ذكره التي يستثني المعاونين المؤقتين من صفة الصحفي المحترف.

وبالرجوع إلى المشرع الفرنسي، فإنه اعتبر المتعاونين مباشرة في أعمال التحرير كصحفيين محترفين باستثناء أعوان الإشهار أو المتعاونين المؤقتين أو العرضيين، أي الذين

---

[1]- المادة 2 ف. 1 من الأمر رقم 68-525.

[2]- المادة 3 من الأمر رقم 68-525 : " إن أعوان الإشهار وكذا كل الأعوان الآخرين الذين لا يقدمون لهيئة الأنباء إلا مشاركة عرضية أو مؤقتة لا يعتبرون صحفيين مهنيين".

[3]- المادة 4 (ثالثا) من المرسوم التنفيذي رقم 08-140: " معاون الصحافة: كل عون يشغل منصبا يتمثل في القيام بأعمال لا تنفصل عن الأنشطة الصحفية التي ترتبط مباشرة بالتحرير".

لديهم مساهمة ظرفية فقط[1]، مثلا المتربصين في المؤسسات الصحفية مبعدين من هذه الصفة نظرا لان مساهماتهم ظرفية، أي مؤقتة[2].

ثانيا- تحديد مفهوم الصحفي الحر

كان لابد من انتظار المرسوم التنفيذي رقم 08-104 لتحديد مفهوم الصحفي الحر، حيث عرفه على أنه كل شخص يعمل لحسابه الخاص ويقوم بخدمات ونشاطات لفائدة أجهزة الصحافة المختلفة حسب العقود أو الاتفاقات المبرمة[3].

ومن هنا نستنتج أن الصحفي الحر رغم قيامه بنشاطات صحفية لفائدة أجهزة إعلامية، إلا أنه لا يتمتع بصفة الصحفي المحترف، نظرا لعدم توافره على كل الشروط المتعلقة بهذه الصفة، وهي العمل بانتظام في مؤسسة إعلامية، وكذا اعتبار الصحافة المصدر الرئيسي لدخله[4].

لكنه يلاحظ أن القضاء الفرنسي قد اعتبر الصحفيين الأحرار كصحفيين محترفين رغم عدم توافر فيهم شروط العمل بانتظام داخل مؤسسة إعلامية وبمقابل مالي[5]. فقد اعتبر أن مجرد المساهمة حتى ولو كانت ظرفية أو عرضية في مؤسسة صحفية تكفي لاعتبار الصحفي محترفا، ومنحه صفة الصحفي المحترف الحر نظرا لارتباطه بعقد عمل مع

---

[1]- Art. L.7111-4 C. trav fr. : « *Sont assimilés aux journalistes professionnels les collaborateurs directs de la rédaction, rédacteurs-traducteurs, sténographes-rédacteurs, rédacteurs-réviseurs, reporters-dessinateurs, reporters, photographes, à l'exclusion des agents de publicité et de tous ceux qui n'apportent, à un titre quelconque, qu'une collaboration occasionnelle.* ».

[2]- CA Paris,7 octobre 2005, Com. com. électr, 2005, n°180, obs. C. Caron, RTD com, 2005, p. 87.

[3]- المادة 4 (رابعا) من المرسوم التنفيذي رقم 08-140: "صحفي مستقل: كل صحفي يتصرف بصفته عاملا مستقلا يعمل لحسابه الخاص ويقدم خدماته لفائدة أجهزة الصحافة حسب الشروط المحددة بموجب اتفاقيات".

[4]- Ph. Bilger et P. Lebedel, *Abrégé du droit de la presse : Guide du C.F.P.J*, 1991, p.101 : « Le terme "pigiste" désigne, dans le langage de la profession, les personnes qui collaborent plus au moins régulièrement à un organe de la presse en étant rémunérées à la ligne ou à l'article et non par un salaire mensuel régulier » ; O. Léaurant, *Les contrats de travail des journalistes professionnels rémunérées à la pige*, Légicom 1997, n°14, p. 29 et P. Sergeant, *Pratique contractuelle Droit d'auteur des journalistes- La place résiduelle du contrat individuel face au nouveau régime d'accord collectif issu de la loi du 12 juin 2009. Le cas de la commande de reportage photographique*, Comm. com. électr ; n°12, décembre 2011, p. 17.

[5]- Art. L. 7111-3 al.1 C. trav. fr.

مؤسسة إعلامية وحصوله على أجور مقابل مساهماته[1]. وقد منح مجلس قضاء باريس منح صفة الصحفي المحترف لصحفي حر مرتبط بعقد ظرفي (محدد المدة) مع جهاز صحفي، مع تقديمه لثلاثة أو أربعة مقالات أسبوعيا فقط، أي نشاطه الصحفي يعتبر ثانويا وليس رئيسيا[2].

وبالتالي، فالقضاء قد ركز في قراراته على معيارين أساسيين وهما: ارتباط الصحفي بعقد مع المؤسسة الصحفية، حيث أن هذه الأخيرة تقوم بتوجيهه والإشراف على مقالاته، وتنسيقها مع المقالات الأخرى تم نشرها. أما المعيار الثاني، فيتمثل في حصول الصحفي على أجور مقابل مساهماته الصحفية. وهذا ما أقر به كذلك مجلس قضاء مدينة "ران" في إحدى قراراته[3]، مع الملاحظة دائما إلى غياب اجتهادات قضائية جزائرية منشورة في هذا المجال.

بعد التطرق إلى تعريف الصحفي بمختلف أنواعه (محترف، متعاون وحر) يطرح التساؤل حول اكتسابه صفة المؤلف أو لا.

المطلب الثاني: اكتساب الصحفي لصفة المؤلف، مصدر جدل فقهي

يعرف المشرع الجزائري، على غرار نظيره الفرنسي، المؤلف بأنه هو ذلك الشخص الذي يبدع، وترجع إليه حقوق الملكية الأدبية والفنية الناتجة عن مصنفه[4]. كما أن مجمل الفقه يتفق على توافر معياران الإبداع والجدة لاعتبار أي شخص مؤلفا ومالكا لحقوق الملكية

---

[1]-Cass. soc.,10 janvier 2001, Légipresse 2001, n°181, III, p.76 et CA Nancy , 25 mars 1997, Légipresse 1998, I, p. 53.

[2]- CA Paris, 18e ch., sect C, 17 février 2000, n°98-36606, Juris-Data n°2000-110123.

[3]- CA Rennes, 8e ch, Prud'h., 26 février 2004, n°03/00962, Juris-Data 2004-239732, JCP éd.G 2004, IV, 3331.

[4]- المادة 12 من الأمر رقم 03-05 :" يعتبر مؤلف مصنف أدبي أو فني في مفهوم هذا الأمر الشخص الطبيعي الذي أبدعه".

يمكن اعتبار الشخص المعنوي مؤلفا في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر" ، المادة 3 ف. 1 من نفس الأمر:" يمنح كل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها."، المادة 21 ف. 1 من نفس الأمر: " يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومالية على المصنف الذي أبدعه".

-Art. L.111-1al. 1er C. fr. propr. intell : « *L'auteur d'une œuvre de l'esprit jouit sur cette œuvre, du seul fait de sa création, d'un droit de propriété incorporelle exclusif et opposable à tous*. »

الأدبية والفنية[1]. وبالتالي، فالسؤال المطروح، هل يمكن تطبيق النص القانوني والمعايير الفقهية لمنح صفة المؤلف للصحفي؟

إن طبيعة المصنفات الصحفية باعتبارها مصنفات جماعية حسب الفقه الراجح[2]، تثير الإشكالية الخاصة باكتساب الصحفي صفة المؤلف، نظرا لوجود عدة مساهمين في مصنف واحد. فهناك من اعتبر المؤلفات الجماعية استثناءا في نظام الملكية الأدبية والفنية[3]، لأن المشرع منح الحقوق المالية والمعنوية لصاحب المبادرة وليس للمبدعين[4]. وهذا ما فتح المجال واسعا أمام الاختلافات والمجادلات الفقهية حول اكتساب الصحفي صفة المؤلف. ويمكن جمع وحصر هذه الاختلافات في اتجاهين: الاتجاه الأول يعتبر الصحفي مؤلفا ويرتكز على مساهماته في المصنف الصحفي. والاتجاه الثاني يرفض منح صفة المؤلف للصحفي ويعتبره مجرد مساهما، نظرا لمنح الحقوق الناشئة لصاحب المبادرة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

---

[1]- ف. زراوي صالح، المرجع السالف الذكر رقم 403، ص. 445: " يتمتع كل صاحب إنتاج ذهني مبتكر مهما كان تأليفه، أدبيا أو فنيا بحقوق المؤلف....". ع. مأمون، حماية حق المؤلف في إطار المصنفات المشتركة، المؤتمر العلمي العالمي حول الملكية الفكرية، منشورات جامعة اليرموك، الأردن 2001، ص. 251 :" يقصد بالمؤلف كل شخص يقوم بإنتاج فكري مبتكر سواء كان هذا الإنتاج أدبيا أو فنيا وأيا كانت طريقة التعبير عنه سواء بالكتابة أو بالرسم أو التصوير إلى غير ذلك من الطرق الأخرى...". ع. السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء8، حق الملكية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ص، 325 : "... والقاعدة العامة في هذا الصدد أنه لما كان المصنف ابتكار الذهن كما قدمنا، فالمؤلف بداهة هو المبتكر...".

[2]-V. Merceron, *op. cit.*, n°454, p. 251 : « La qualification d'œuvre collective du journal n'a jamais soulevé de difficultés. Le journaliste appartient à une équipe composée par l'entreprise de presse et sa tâche est dictée par cette dernière… », J.– M. Le Loup, *Le journal, les journalistes et le droit d'auteur,* Institut français de presse, Paris, 1962.

[3]-ف. زراوي صالح، المرجع السالف الذكر رقم 409، ص. 455: "...هذا النص دليل قاطع على أن المصنف الجماعي يعد مصنفا ذا طابع استثنائي".

-F. Polland-Dulian, *Le droit d'auteur,* Economica, 2005, n°367, p. 249 : « Le statut de l'œuvre collective fait exception non seulement au régime de l'œuvre de collaboration, mais encore au principe de base de la législation française, à l'esprit même du droit d'auteur … », H. Desbois , *Le droit d'auteur en France*, Dalloz, 3ème éd., 1978, n°178, p. 207 et E. Edelman, *L'œuvre collective : une définition introuvable* , D. 1998, chron ., p. 41.

[4]-المادة 18 من الأمر رقم 03-05.

- Art. L. 113-5 C. fr. propr. intell.

الفرع الأول: الاتجاه المؤيد لاعتبار الصحفي مؤلفا

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الصحفي يكون مؤلفا عند توافره على المعايير المحددة لهذه الصفة، وهي الإبداع والجدة. كما أن المشرع بين صراحته في النصوص القانونية الخاصة بالملكية الأدبية والفنية، أن الإبداع أو الابتكار الأصلي هو الشرط الأساسي لاعتبار أي شخص مؤلفا[1]. لذلك تم استبعاد الأخبار اليومية والأحداث من ميدان الحماية، نظرا لعدم توافر فيها على أي إبداع فهي مجرد سرد لوقائع أو أحداث[2].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع نص صراحة على استفادة الصحفي من حقوق الملكية الأدبية والفنية في القانون العضوي رقم 12-05 وسبقه في ذلك المرسوم التنفيذي رقم 08-140[3]. نستنتج أن الصحفي يعتبر مؤلفا، لأن حقوق الملكية الأدبية والفنية لا تمنح إلا للمؤلفين.

وبالرجوع إلى فكرة المصنفات الجماعية، فتتكون هذه الأخيرة من مساهمات قابلة للتمييز في التأليف، إذا كان عمل كل واحد من المشتركين مميزا عن عمل الأخر، ويمكن فصله على حدا، مثلا المقالات الصحفية في الجرائد والمجلات والريبورتاجات في المصنفات الإذاعية والسمعية البصرية. ويبقى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي أدار العمل ونسق المساهمات ونشر الإنتاج هو المؤلف في المجموع. ويثبت لهذا المبادر الحقوق المالية والمعنوية الناتجة عن هذا العمل[4]. لكنه يثبت لكل واحد من المشاركين، مادام عمله

---

[1]- المادتين 3 و 12 من الأمر رقم 03-05.

- Art. L. 111-1 al. 1er C. fr. propr. intell.

[2]-لم يتم النص على الأخبار اليومية والأحداث كمصنفات محمية بنظام الملكية الأدبية والفنية في المواد4، 5، 6 من الأمر رقم 03-05.

[3]- المادة 88 ف. 2 من القانون العضوي رقم 12-05 والمادة 5 (رابعا) من المرسوم التنفيذي رقم 08-140.

[4]- المادة 18 ف. 3 من الأمر رقم 03-05.

- Art. L. 113-5 C. fr. propr. intell.

متميزا حق المؤلف على إنتاجه. فله أن يباشر جميع حقوقه المالية والمعنوية الناتجة بشرط أن لا ينافس المصنف المحقق جماعيا وأن لا يسيء إليه[1]. نتيجة لذلك، فهو يكتسب صفة المؤلف نظرا لإمكانية نشر مساهماته باسمه الخاص[2]. فالاجتهادات القضائية الفرنسية أقرت إمكانية جمع مساهمات الصحفيين ونشرها، أي استغلالها بطريقة منفصلة شريطة عدم الإساءة للمصنف المحقق جماعيا[3]. وهذا بالرغم أن المادة 121–8 الفقرة الثانية من القانون الفرنسي للملكية الفكرية حصرت ذلك الحق فقط بالنسبة للمقالات الصحفية في الجرائد والمجلات الدورية[4]. ونشير دائما إلى غياب نشر الاجتهادات القضائية الجزائرية في هذا المجال.

نستخلص أن الصحفي يعتبر مؤلفا عندما تتوافر فيه معايير هذه الصفة وهي الإبداع والجدة وكذلك يضاف إليها إمكانية الاستغلال المنفصل لمساهماته في المصنف الصحفي وحصوله على الحقوق المادية والمعنوية الناتجة عنها.

---

[1]– ف. زراوي صالح. المرجع السالف الذكر، رقم 409، ص. 455 :" لابد من الإشارة في هذا المضمار إلى أنّ الطابع الاستثنائي للمصنفات الجماعية أدى بجانب من الفقه الفرنسي إلى اقتراح استبدال هذه العبارة بكلمة« المصنفات المنسقة » التي تكاد ترتكز على نظام الوكالة الممنوحة للشخص الذي أخذ مبادرة انجازها، وبهذه الوسيلة القانونية يظل كل واحد من المشاركين محتفظا بحقه على تأليفه. لكن هذا لا ينفي حق صاحب المشروع على المصنف ككل بشرط أن يعتبر التنسيق عملية ابداع ". وف. إدريس حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية، 200، ص. 104: "...هو أن يكون عمل كل واحد منفصلا ومتميزا عن عمل غيره كما هو الحال في الصحف والمجلات وحينئذ يكون للشخص الذي وجه ونظم العمل، حقوق المؤلف على المصنف ككل ويكون لكاتب المقال حقوق المؤلف على مقاله بشرط أن لا يفسد ذلك باستغلال المصنف الجماعي ...".

[2]– المادة 13 ف. 1 من الأمر رقم 2003–05: " يعتبر مالك حقوق المؤلف، مالم يثبت خلاف ذلك، الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصرح بالمصنف باسمه أو يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور، أو يقدم تصريحا باسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المنصوص عليه في المادة 131 من هذا الأمر".

[3]-CA Paris, 29 mai1990, Juris-Data n°1990-022971. La cour pose nettement le principe du droit des journalistes sur leurs contributions, même lorsqu'une œuvre (journal) est qualifiée d'œuvre collective et CA Paris, 18avril1991, R I D A juillet 1992 , p. 166, Légipresse 1992, II, p. 23.

[4]-L. 121-8 al. 2 C. fr. propr. intell : « *Pour toutes les œuvres publiées dans un titre de presse au sens de l'article L.132-35, L'auteur conserve, sauf stipulation contraire, le droit de faire reproduire et d'exploiter ses œuvres sous quelque forme que ce soit*… ».

الفرع الثاني: الاتجاه الرافض لاعتبار الصحفي مؤلفا

يرى هذا الاتجاه أن منح حقوق الملكية الأدبية والفنية للصحفي[1]، ليست معيارا لاعتباره مؤلفا، نظرا للطبيعة المعقدة للمصنف الجماعي. فنجد أن المشرع لم يمنح حقوق التأليف على المصنف ككل المساهمين وإنما فقط للشخص المبادر في الإنتاج. وبالتالي، فإن المشرع نص صراحة على أن ملكية الحقوق المالية والمعنوية تعود للشخص الذي نشره باسمه[2]، نتيجة لذلك لا يمتلك الصحفي حقوقا في مجمل المصنف الصحفي، وإنما لديه حقوقا فقط على الجزء المساهم فيه، ويلاحظ كذلك انعدام أي نص قانوني صريح في الجرائد يمنح للصحفي الحق في الاستغلال المنفصل لمساهماته. وإنما نص المشرع فقط على استفادة الصحفي من حقوق الملكية الأدبية والفنية على أعماله دون توضح لطريقة ممارستها[3].

وبالتالي، فالاستغلال المنفصل للمساهمات تطرق إليه الفقه من خلال تحديد شروطه وهي عدم منافسة المصنف الجماعي وعدم الإساءة إليه. كما نشير كذلك إلى أن الصحفي يقوم بعمله أو إبداعه في إطار عقد عمل يربطه بمؤسسة صحفية[4]. وبالتالي، فانه يستفيد من وسائل هذه المؤسسة وإمكانياتها للقيام بأعماله[5]. لذلك ينبغي الأخذ بعين الاعتبار التباين في طبيعة الوضع العام لحالة الصحفي العامل في جهاز إعلامي مقابل أجر معين من جهة، ومن جهة أخرى المؤلف العادي عندما يبتكر كتابا. فبموجب عقد العمل أو شروط ومتطلبات العمل الوظيفي يتنازل الصحفي عن استغلال مساهماته للمؤسسة العامل فيها لقاء

---

[1]- المادة 5 (رابعا) من المرسوم التنفيذي رقم 08-140 والمادة 88 ف. 2 من القانون العضوي رقم 12-05.

[2]-المادة 18 ف. 3 من الأمر رقم 03-05.

-Art. L. 113-5 C. fr. propr. intell.

[3]- المادة 88 ف. 2 من القانون العضوي رقم 12-05 والمادة 5 (رابعا) من المرسوم التنفيذي رقم 08- 140.

[4]- المادة 80 من القانون العضوي رقم 12-05 : " تخضع كل علاقة عمل بين الهيئة المستخدمة والصحفي إلى عقد عمل مكتوب يحدد حقوق الطرفين وواجباتهما، طبقا للتشريع المعمول به".

[5]-V. Merceron, *op. cit.*, n°454, p. 251.

ما يتقاضاه من مرتب رغم أن العمل سيبقى منسوبا إليه. لكنه لا ينبغي بالضرورة وصفه بالمؤلف طالما أن مساهماته تنصهر في الإطار العام للمصنف الصحفي[1]. كما أن الصحفي لا يتمتع دائما بحرية إبداع كاملة، لأنه لابد عليه من احترام الاتجاه العام للجهاز الإعلامي العامل فيه. ومن ثم، فالعمل الصحفي يفقد في هذه الحالة المعيار الأساسي لاكتساب صفة المؤلف وهي الإبداع الأصلي[2]. وأخيرا، يمكن القول أن الصحفي يبقى محتفظا بصفة التأليف فقط بخصوص مساهماته، طالما توافرت فيها طبيعتا الإبداع والجدة، ومن هنا ترجع إليه الحقوق المالية والمعنوية الناتجة عنها. وهذا ما نص عليه المشرع صراحة في النصوص الخاصة بالإعلام، لكن يعاب على المشرع أنه لم يتطرق صراحة إلى كيفية ممارسة هذه الحقوق وإنما أشار فقط إلى الرجوع إلى النصوص العامة. وهذا ما يشكل غموضا في هذا المجال، نظرا للطبيعة المعقدة للمصنفات الصحفية وتميزها عن المصنفات الأخرى. ولتوضيح أكثر لطبيعة الصحفي كان لابد من إجراء مقارنة للصحفي مع بقية المساهمين في المصنفات الأخرى.

المبحث الثاني: تمييز الصحفي عن المؤلفين المساهمين في بقية المصنفات

لا تعد المصنفات الصحفية باعتبارها مصنفات جماعية حسب الفقه الراجح[3]، المؤلفات الوحيدة المنجزة من قبل عدة أشخاص، بل هناك أيضا المصنفات المشتركة أو التعاونية وكذا المصنفات المركبة التي لها طبيعة خاصة شبيهة بالمصنفات المشتقة من الأصل.

ولتجنب الخلط بين الصحفي المساهم في المصنفات الصحفية بمختلف أشكالها

---

[1]- ف. زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، رقم 409، ص. 454 : "... ومن هذا التعريف يظهر جليا أن المساهمة الشخصية لمختلف المؤلفين تصبح ذائبة في المصنف المحقق جماعيا، بحيث يتعذر تحديد نسبة تدخل كل واحد منهم".

[2]- المادة 3 ف. 1 من الأمر رقم 03-05.

– Art. L. 111-1 C. fr. propr. intell.

[3]-V. Merceron, *op. cit.*, n°454, p. 251 et J.-M. Leloup, *préc.*

والمؤلفين المساهمين في المصنفات الأخرى، كان من المستحسن إجراء مقارنة فيما بينهم وذلك تفاديا للوقوع في تناقضات بين الأنظمة القانونية الخاصة بكل مؤلف.

يقتصر التشابه بين الصحفي والمؤلفين المساهمين في هذه المصنفات فقط في صفة الاشتراك لإنجازها. فهناك اختلاف شاسع سواء في المبادرة للإنجاز وكيفية الاشتراك وخصوصا في كيفية الاستفادة من الحقوق المالية والمعنوية الناتجة عن كل مصنف أو عن المساهمات المنفصلة عن بعضها البعض.

المطلب الأول: تمييز الصحفي عن المؤلفين المساهمين في المصنفات المشتركة

للمساهم في المصنف المشترك مثل بقية المساهمين دورا فعالا في جميع مراحله، حيث يعتبر مبادرا مباشرا في الانجاز، كما لديه حقوقا مالية ومعنوية في مجمل المصنف وليس على مساهماته فقط.

وهذا على عكس الصحفي الذي تقتصر مهمته مثل بقية الصحفيين على تقديم مساهماته للشخص المبادر للمصنف دون أن يكون لديه أي دور في المبادرة لا نجاز المصنف. كما ليس لديه حقوقا في مجمل الإنتاج وإنما لديه حقوقا فقط على مساهماته المنفصلة.

الفرع الأول : ماهية المصنفات المشتركة ونظامها القانوني

تعتبر المصنفات المشتركة التكييف المبدئي للمؤلفات التي ساهم في إنجازها عدة مؤلفين، وذلك نظرا للتعريف القانوني الواسع لهذا النوع من المصنفات. ولتحقيق هذه الأخيرة لابد من توافر عدة شروط خاصة بالمؤلفين وبالمساهمات من جهة أخرى.

أولا – تعريف المصنفات المشتركة وشروطها

سنتطرق لتعريف المصنفات المشتركة والشروط المتعلقة بكيفية إنجازها.

1- تعريف المصنفات المشتركة

يعد الإنتاج مشتركا إذا شارك في إنجازه أو إبداعه عدة مؤلفين[1]، فالمصنفات المشتركة تتطلب مشاركة عدة أشخاص يهدفون إلى غرض موحد، ويجب أن تكون هذه المساهمة مباشرة في إنجاز العمل[2]. وبالتالي، فالمنصف المشترك يتكون من مجموعة مساهمات منجزة من طرف عدة مؤلفين عن طريق التعاون والتنسيق فيما بينهم رغم أن هذه المساهمات قد تكون من نفس النوع أو ذات طبيعة مختلفة[3]، كما أنه لا يمكن الكشف عن المصنفات المشتركة إلا وفقا للشروط المتفق عليها بين مختلف المؤلفين[4]. إن الأشخاص المشاركين في المصنف المشترك لديهم حقوقا في مجمل المصنف المحقق، فهم أصحاب المصنف ولديهم الحق في استغلاله طبقا للشروط المتفق عليها بينهم وفي حالة عدم الإنفاق يتم تطبيق أحكام الشيوع[5].

هنا يمكن ملاحظة الاختلاف الموجود بين المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي، حيث ينص الأول على أنه في حالة عدم الاتفاق يتم تطبيق أحكام الشيوع كما ذكر أنفا، أما الثاني فينص على أن القضاء يفصل فيما بين المشاركين دون التطرق إلى أحكام الشيوع[6].

---

[1]- المادة 15 ف . 1 من الأمر رقم 03-05 :" يكون المصنف مشتركا إذا شارك في إبداعه أو إنجازه عدة مؤلفين" .

- Art. L. 113-2 al 1C. fr. propr. intell : « *Est dite de collaboration l'œuvre à la création de laquelle ont concouru plusieurs personnes physiques* ».

[2]- ف. زراوي صالح . المرجع السالف الذكر ، رقم 405، ص. 448: " تبين هذه الأحكام أن المصنفات المشتركة تتطلب عدة أشخاص يهدفون إلى غرض موحد، ويجب أن تكون هذه المساهمة مباشرة في إنجاز العمل كيفما كان. وهكذا، لا يعد إنتاجا مشتركا إلا إذا كان هذا التعاون يتمثل في مساهمة حقيقية، أي إبداع فعلي... ".

[3]-V. Merceron, *op. cit*., n° 419, p. 223.

[4]- المادة 15 ف. 2 من الأمر رقم 03-05 : " لا يمكن الكشف عن المصنف المشترك إلا صمن الشروط المتفق عليها بين المالكي الحقوق ".

[5]- المادة 15 ف. 3 من الأمر رقم 2003-05 :" تعود حقوق المصنف إلى جميع مؤلفيه، وتمارس هذه الحقوق وفقا الشروط المتفق عليها فيما بينهم وإذا لم يتم الاتفاق، تطبق الأحكام المتعلقة بحالة الشيوع ".

[6]- Art. L. 113-3 als. 2 et 3 C. fr. propr. intell : « *Les coauteurs doivent exercer leurs droits d'un comme accord.*

En cas de désaccord, il appartient à la juridiction civile de statuer ».

كما أنه من حق المشاركين استغلال مساهمتهم الشخصية بشرط عدم الإضرار بالمصنف ككل[1]. مع الملاحظة كذلك إلى الاختلاف الكائن بين المشرع الجزائري والفرنسي، لان الثاني يشترط إضافة إلى عدم الاضرار بالمصنف، أن تكون مساهمات المؤلفين المشاركين في المصنف مختلفة حتى يمكنهم استغلالها بصفة منفصلة[2]، أما المشرع الجزائري، فلا يشترط ذلك. يمكن القول أن هذا الأخير كان أوضحا من نظيره الفرنسي، لأنه لم يشترط اختلاف المساهمات ليستغلها المؤلفين بصفة منفصلة عن المصنف وإنما اشترط فقط عدم الإضرار باستغلال الإنتاج ككل.

يستنتج أن المشرع الفرنسي كان أكثر منطقا حين اشترط اختلاف المساهمات، فكيف يمكن استغلال المساهمات من نفس النوع بصفة منعزلة ؟ والتساؤل يبقى مطروحا، هل قصد المشرع الجزائري تجنب ذلك الشرط أم كان ذلك سهوا من طرفه ؟ إن عدم توفر النصوص التحضيرية للقوانين يعد عائقا للإجابة عن مثل هذه التساؤلات.

يستخلص من ما سبق أن الإنتاج المشترك يتجسد في صورتين : الأولى هي القيام بمساهمات مشتركة، أي قيام المؤلفين بتحقيق كافة أجزاء المصنف بصفة مشتركة، وهنا الاستغلال يخضع لاتفاق الأطراف أو لنظام الشيوع في حالة عدم الاتفاق. أما في الصورة الثانية، فهي قيام المؤلفين بتحقيق مساهماتهم بصفة منفصلة ثم جمعها لإنجاز المصنف المشترك. وهنا يخضع استغلال المصنف لنظام الشيوع، لكنه يمكن لكل مشارك استغلال مساهماته بشكل منفصل عن استغلال الإنتاج المشترك شريطة عدم الإضرار بالمصنف ككل وكل بند مخالف يكون باطلا[3].

---

[1] – المادة 15 ف. 5 من الأمر رقم 03-05 : " يسمح لكل مؤلف مصنف مشترك باستغلال الجزء الذي ساهم به في المصنف الذي تم الكشف عنه ما لم يلحق ضررا باستغلال المصنف ككل مع مراعاة وجوب ذكر المصدر. ويعد باطلا كل شرط مخالف لذلك..".

[2] – Art. L. 113-3 al. 4 C. fr. propr. intell : « *Lorsque la participation de chacun des coauteurs relève de genres différents, chacun peut, sauf convention contraire, exploiter séparément sa contribution personnelle, sans toutefois porter préjudice à l'exploitation de l'œuvre commune*».

[3] – ف. زراوي صالح، المرجع السالف الذكر ، رقم 405، ص. 448 و449.

إن الأمثلة عن المصنفات المشتركة كثيرة ومتعددة في مختلف المجالات الأدبية والفنية. ويمكن إجمالها في طائفتين، الأولى : تخص المصنفات التي تتكون من مساهمات من نفس النوع أو نفس الطبيعة، أما في الثانية، تكون المساهمات مختلفة.

الطائفة الأولى : لعل المثال النموذجي في هذه الطائفة هو الأغنية، إذ يشترك في المصنف الموسيقي الغنائي مؤلفان أو أكثر، مؤلف الجانب الموسيقي الذي وضع الألحان الموسيقية ومؤلف الجانب الأدبي الذي وضع كلمات الأغنية، وقد يشترك الشخصان في وضع الألحان وكتابة الكلمات معا. أما المطرب[1] أو الفنان الذي يقوم بالأداء، فليس مؤلفا ولا يعتبر شريكا في تأليف هذا المصنف، لذلك يمكن للمؤلفين أن يعهدوا إلى مطرب أخر بأدائها دون الحاجة إلى إذن المطرب السابق[2] ولا ضرورة لإذن المطرب إلا إذا أراد نشر أداءه هو بالذات. ومن الأمثلة الأخرى في هذا المجال نجد : الرسومات[3]، أطلس جغرافي[4]، مصنفات النحث[5].

الطائفة الثانية: في هذه الطائفة هناك عدة أمثلة:

–مصنفات الاستعراضات المصحوبة بموسيقى أو المصنفات الموسيقية الراقصة: إنّ التعبير في هذه المصنفات يكون بالحركات المصحوبة بالموسيقى، فلها مؤلفان هما مؤلف الحركات ومؤلف الألحان الموسيقية، أما الراقص أو الشخص الذي يقوم بالأداء فليس مؤلفا ولا يعتبر شريكا في التأليف، وللمؤمنين أن يعهدوا إلى راقص غيره بالأداء دون الحاجة إلى إذن الراقص السابق.

---

[1]– المطرب هو الفنان الذي يؤذي أعمالا فنية، ويستفيد على ذلك الأداء من الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف حسب المواد 107 إلى 112 من الأمر رقم 03–05.

[2]– محمد حسنين، المرجع السالف الذكر، ص. 56.

[3]- CA Paris, 3 novembre, Gaz . pal. 1956, II. p . 234.

[4]- CA Colmar , 25 mai 1990, Juris-Data , n °1990-0552219.

[5]- TGI Paris , 11 janvier 1971, aff Renoir Contre Guino , J.C.P.1971, p. 65, CA Paris 9 juillet 1971, RIDA avril 1973, p. 163 et Cass. civ., 13 novembre 1973, D.1974, p. 533, note C. Colombet : « Les juridictions saisies ont considéré que les sculptures, dont Renoir avait eu l'idée et qui furent exécutées par Guino sous la direction et le contrôle du peintre étaient des œuvres de collaboration, et non des œuvres collectives dont Renoir aurait été le seul créateur , Renoir d'écrivant par la parole l'œuvre d'art faisait œuvre créative dans l'ordre littéraire ».

-الإنتاج السمعي البصري: لقد اخضع المشرع الجزائري، على غرار نظيره الفرنسي، المصنفات السمعية البصرية لنظام المصنفات المشتركة[1] وذلك تفاديا لكل الإشكاليات التي قد يطرحها هذا النوع من المنجزات الفكرية. هكذا أخضع المشرع الفرنسي في 1957 هذه المصنفات لنظام الإنتاج المشترك نظرا لأهميتها اقتصادية البالغة، ولتدخل عدد كبير من الأشخاص في الإنجاز. وقد أراد تحديد المستفيدين من هذه المنجزات وحصر صلاحيات وميدان تدخل المنتجين الذين كانوا يرغبون في تملك الحقوق الناتجة عن المصنفات السمعية البصرية[2] .

وحسب جانب من الفقه الجزائري، لقد كان المشرع الجزائري على حق عند إدراجه المصنفات السمعية البصرية ضمن فئة الإنتاج المشترك[3]، لأن الواقع العملي اثبت استحالة إنجاز شخص واحد لهذا النوع من المصنفات إلا بصفة استثنائية.

يعد المصنف السمعي البصري ذلك الإنتاج الذي يساهم في إبداعه الفكري بصفة مباشرة كل شخص طبيعي[4]، فيتطلب هذا المصنف اشتراك عدد معين من المؤلفين يقدمون

---

[1]- المادة 16 من الأمر رقم 03-05.

- Art. L. 113-7 C fr. propr. intell.

[2]- F. Pollaud- Dulian, *op. cit.*, n° 336 , p. 233: « Parmi les œuvres de collaboration, le législateur avait en 1957, distingué deux catégories, auxquelles il avait attribué un régime spécial en raison de leur importance économique et du nombre de leur coauteurs : les œuvres cinématographiques et les œuvres dites radio-visuelles. Une autres raison de poser des règles spéciales pour ces œuvres tenait à la nécessité de bien délimiter les bénéficiaires de la qualité d'auteur et les prérogatives attachées à cette qualité par rapport aux producteurs, qui ont souvent cherché à accaparer tous les droits sur l'œuvre… ».

[3]- ف. زراوي صالح ، المرجع السالف الذكر، رقم 406، ص. 450 : " لقد اثبت الواقع العملي في غير من مرة أن الإنتاج السمعي البصري بوجه عام والإنتاج السينمائي بوجه خاص لا يعد إنتاجا فرديا، أي يستحيل أن يكون نتيجة نشاط شخصي واحد لكون إنجازه يتطلب توافر اختصاصات متميزة لا توجد في شخص واحد إلا بصفة استثنائية".

[4]- 16 ف. 1 من الأمر رقم 03-05 :" يعتبر مصنفا سمعيا بصريا ، المصنف الذي يساهم في إبداعه الفكري بصفة مباشرة كل شخص طبيعي". والمادة 7من القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج. ر. 23 مارس 2014 ، عدد16، ص. 8 " : يقصد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات التالية:....- الإتصال السمعي البصري: هو كل ما يقدم للجمهور من خدمات إذاعية أو تلفزية مهما كانت كيفيات بثها بواسطة الهرتز أو الكابل أو الساتل....".

مساهمات كل في مجال اختصاصه وقد تم تحديدهم قانونا[1]، لكنه ليس بصفة حصرية. وبالتالي، فعلى كل شخص ساهم في مصنف سمعي بصري ولم تذكر صفته في النص القانوني إثبات ذلك بجميع وسائل الإثبات. يستنتج أن النص القانوني لم يحصر المشاركين في المصنف المشترك، وهذا ما يترك المجال واسعا لكل شخص مشارك في المصنف لإثبات ذلك.

يستخلص من كل ما سبق أن اعتبار هذه المصنفات مشتركة، تعد وسيلة ناجحة تسمح من جهة بعدم إعطاء المنتج الذي استثمر أمواله الفرصة لاعتبار نفسه مؤلفا وعزله للمؤلفين الحقيقيين، من خلال حصر صلاحيته وميدان تدخله، إذ لا يقوم بأي عمل ابتكاري في إخراج المصنف بل يتولى تهيئة الوسائل المادية اللازمة لإنتاج المصنف، فهو ليس شريكا[2]. ومن جهة أخرى، يسمح نظام المصنفات المشتركة بتنظيم العلاقات الموجودة بين المؤلفين وكذلك العلاقة الموجودة بين المساهمين والمنتج. من الناحية العملية يتنازل الشركاء للمنتج عن الاستغلال المالي في ثلاث حالات ذكرتها المادة 78 من الأمر رقم 03-05 في فقرتها الثالثة، وذلك بموجب عقد إنتاج المصنف السمعي البصري، ما لم ثمة

---

[1]- المادة 16 ف. 2 من الأمر رقم 03-05 : " يعد على الخصوص مشاركا في المصنف السمعي البصري الأشخاص الأتي ذكرهم: مؤلف السيناريو، مؤلف الاقتباس، مؤلف الحوار أو النص الناطق، المخرج، مؤلف المصنف الأصلي إذا كان المصنف السمعي البصري مقتبسا من مصنف أصلي، مؤلف التلحين الموسيقي مع كلمات أو بدونها تنجر خصوصا للمصنف السمعي البصري، الرسام الرئيسي أو الرسامون الرئيسيون إذا تعلق الأمر برسم متحرك".

- Art. L.113-7 als. 2 et 3 C. fr. propr. intell : « *Sont présumés, sauf preuve contraire, coauteurs d'une œuvre audiovisuelle réalisée en collaboration : 1- L'auteur du scénario 2- L'auteur de l'adaptation 3- L'auteur du texte parlé 4- L'auteur des compositions musicales avec ou sans paroles spécialement réalisées pour l'œuvre 5- le réalisateur.*

- *Lorsque l'œuvre audiovisuelle est tirée d'une œuvre ou d'un scénario préexistant encore protégés, les auteurs de l'œuvre originaire sont assimilés aux auteurs de l'œuvre nouvelle* » .

[2]- ف. إدريس، المرجع السالف الذكر، ص. 112: " وعموما فهو (المنتج) يقوم بعملية تمويل الإنتاج، ويعتبر ناشر المصنف فتكون له بذلك حقوق الناشر على الشريط وعلى نسخه....".

شرط مخالف[1] . هذا ما يؤدي إلى عدم عرقلة انجاز المصنف بسبب ما قد ينشأ من خلافات أو نزاعات. كما تجدر الإشارة إلى أن عدم ذكر المشرع صراحة الإنتاج السينمائي عكس الأحكام السابقة، راجع لاعتبار هذا الإنتاج من المصنفات السمعية البصرية[2]، إذ يوجد في قائمة المصنفات التي تشملها الحماية القانونية[3].

-الإنتاج الإذاعي : تعد المصنفات الإذاعية مشتركة، لأنها تحتاج في إنجازها مشاركة عدة أشخاص كل في مجال اختصاصه، فالإنتاج الإذاعي هو: " ذلك المصنف الذي يبدعه مؤلف مصنف أدبي أو موسيقي بغرض البث الإذاعي"[4]، قد يتعلق الأمر بحصص ثقافية أو نشرات إخبارية أو حصص موسيقية شريطة توافر شرط الجدة في هذه المصنفات[5].

وعلى خلاف المصنفات السمعية البصرية، لم يحدد المشرع الجزائري، مثله مثل المشرع الفرنسي[6]،قائمة الأشخاص الذين يعتبرون مشاركين في المصنف الإذاعي، وبالتالي،

---

[1]– المادة 78 ف. 3 من الأمر رقم 03-05 : "" يترتب عن عقد إنتاج مصنف سمعي بصري، ما لم ثمة شرط مخالف التنازل عن الحق بصفة استئثارية لفائدة المنتج في الحالات الآتية :

- استنساخ المصنف لاحتياجات الاستغلال أو في شكل تسجيلات سمعية بصرية معدة للتوزيع على الجمهور.
- عرض المصنف المنتج في قاعة العرض المفتوحة للجمهور ونقله عن طريق البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري.
- القيام بالترجمة أو دبلجة المصنف".

[2]– ف. زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، رقم 406، ص. 450: "" ولابد من الإشارة في هذا المضمار إلى أن الأحكام الراهنة مثل تلك الصادرة في 1997 لم تذكر صراحة الإنتاج السينمائي كما كان الأمر سابقا، ولعل هذا الموقف يعود إلى ضرورة اعتباره نوعا من أنواع إنتاج السمعي البصري".

[3]– المادة 4 من الأمر رقم 2003-05 : " تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية و فنية محمية ما يأتي :....

– المصنفات السينمائية والمصنفات السمعية البصرية الأخرى ... ".

-Art. L. 112-2 6° C. fr. propr. intell.

[4]– المادة 17 ف. 1 من الأمر رقم 03-05.

[5]– F. Pollaud – Dulian, *op. cit.*, n° 363, p. 247 : « Il peut s'agir de fictions créées ou adaptées pour la radio, de journaux parlés, d'émissions documentaires notamment, dès lors que la condition d'originalité dans la forme est bien remplie ».

[6]– المادة 17 ف. 2 من الأمر رقم 03-05 : "" يعتبر مساهما في المصنف الإذاعي كل شخص طبيعي يشارك مباشرة في الإبداع الفكري للمصنف".

- Art. L. 113- 8 al. 1er C. fr. propr. intell : « *Ont la qualité d'auteur d'une œuvre radiophonique la ou les personnes physiques qui assurent la création intellectuelle de cette œuvre* ».

فإنه يفرض على كل شخص طبيعي يدعي أنه شارك في مصنف إذاعي إثبات مشاركته المباشرة في الإبداع الفكري للمصنف وذلك بالرجوع للقواعد العامة[1].

وأخيرا، لقد حددت الأحكام الراهنة مثل تلك الصادرة في 1997 مدة الحماية القانونية بالنسبة للإنتاج المشترك بخمسين سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تلي وفاة أخر مشارك في التأليف[2]، عكس الأحكام الصادرة في 1973 التي كانت تحدد المدة بخمس وعشرون سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي توفي فيها آخر مشارك[3]. وللإشارة، فان المشرع الفرنسي حدد مدة الحماية في هذا النوع من المصنفات بسبعين سنة[4].

2- شروط المصنفات المشتركة

إن التعريف القانوني المختصر للمصنفات المشتركة يطرح عدة تساؤلات فيما يخص شروط انجازها وصحتها، حيث أن المشرع أشار فقط إلى مشاركة عدة مؤلفين في الانجاز[5]، ولم يتطرق كما سبق القول إلى المساهمات، لكنه من خلال تحليل النص القانوني يظهر أن هناك شروط يجب تواجدها حين نكون أمام مصنفات مشتركة. وتتعلق هذه الشروط بالأشخاص المشاركين وكذا بنوعية المساهمات أو المشاركات.

أ- واجب مشاركة عدة مؤلفين

ينص المشرع الجزائري على أن الإنتاج المشترك هو المصنف الذي يشترك في إبداعه عدة مؤلفين، وبالتالي فالمصنف المشترك يفترض مشاركة أكثر من مؤلف، كل واحد في مجال اختصاصه، إذ يقوم كل واحد منهم بمساهمات مباشرة وفعلية لتحقيق الإنجاز الذهني

---

[1]- X. Linant de Bellefonds, *Droit d'auteur et droits voisins*, Dalloz, 2 ème éd. , 2004, n° 360, p. 138 : « Cela signifie qu'il n'y a pas contrairement à l'œuvre audiovisuelle, de coauteurs présumés, il suffit d'appliquer le droit commun pour attribuer la qualité de coauteur ».

[2]- المادة 55 من الأمر رقم 03-05 والمادة 56 من الأمر رقم 97-10.

[3]-المادة 61 من الأمر رقم 73-14.

[4]-Art. L.123-1 al. 2 C. fr. propr. intell.

[5]- المادة 15 ف. 1 من الأمر رقم 03-05.

-Art. L. 113-2 al. 1er C. fr. propr. intell.

المشترك. ويلاحظ في هذا المجال، الاختلاف الكائن بين المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي، حيث ينص الثاني على ضرورة مشاركة عدة أشخاص طبيعية في المصنف المشترك، أما الأول فلم يشر إلى ذلك واكتفى بذكر مصطلح " المؤلفين"[1]، فهل يعني ذلك أنه يمكن مشاركة أشخاص معنوية في إنجاز مصنف مشترك ؟

بالنسبة للمشرع الفرنسي، فالإشكال لا يطرح، لكونه فضل ذكر الأشخاص الطبيعية فقط لوضع حد لأية تأويلات فيما يخص الأشخاص المشاركين في المصنف التعاوني. تعد هذه القاعدة منطقية نظرا للطابع الشخصي لقانون الملكية الفكرية الفرنسي[2]. وقد أكدها القضاء الفرنسي مرات عدة[3]. وينبغي الإشارة إلى غياب نشر أحكام قضائية جزائرية في هذا المجال.

إن إقصاء الشخص المعنوي من فئة المصنفات المشتركة راجع لعجزه عن القيام بأي إبداع[4]، رغم أن هناك مصنفات تحتاج لإنجازها إلى مساهمات تقنية ومالية تقدمها أشخاصا معنوية، لكن ذلك لا يعطيها الحق في اعتبارها مشاركة في المصنفات، لأن تلك المساهمات ليست بعمل إبداعي[5]. وخير دليل على ذلك الشركات المنتجة للمصنفات السمعية البصرية والمصنفات السينمائية، إذ تقدم مساهمات مالية ولم يذكر اسمها في قائمة المشاركين

---

[1]– المادة 15 ف. 1 من الأمر رقم 03– 05 :" يكون المصنف مشتركا إذا شارك في إبداعه عدة مؤلفين".
-Art. L. 113-2 al. 1er C. fr. propr. Intell.

[2]- M. Vivant et J.-M. Bruguière, *Droit d'auteur*, Dalloz, 1ère éd., 2009, n°312, p. 230 : « L'œuvre de collaboration réunit ainsi plusieurs personnes physiques. Cela revient donc à dire implicitement que les personnes morales ne peuvent *a priori* jamais être considérées comme des coauteurs. La règle est tout à fait logique au regard du personnalisme qui anime la loi du 11 mars 1957 ».

[3]- CA Paris, 29 septembre 1987, Juris -Data n°1987- 025647 et CA Paris , 10 mars 1988, RD, propr. intell 1988. n°17, p. 109.

[4]- F. Pollaud – Dulian, *op. cit.*, n° 322, p. 225 : « L'exigence d'un apport créateur exclut radicalement les personnes morales, qui sont par nature inaptes à la création. La réalisation d'une œuvre peut nécessiter des apports purement techniques, matériels ou financiers, qui n'ouvrent pas droit à la qualité de coauteur… ».

[5]- Ibid.

في هذه المصنفات كما سبق التطرق إليه[1].

يستنتج من ما سبق أن سكوت المشرع الجزائري لا يفتح المجال لإعطاء الأشخاص المعنوية حق المشاركة في إنجاز مصنفات مشتركة، لأنهم كما ذكرنا أنفا غير قادرين على القيام بأي نشاط إبداعي، وهذه المصنفات تحتاج لتحقيقها تقديم مساهمات فعلية ومباشرة لا يمكن القيام بها إلا من طرف أشخاص طبيعية. إن تدخل المشرع الفرنسي في هذا المجال وضع حدا لكل التأويلات الفقهية التي قد تنجر عن قيام أشخاص معنوية بالمشاركة مع أشخاص طبيعية لتحقيق مصنف فكري.

رغم كل ما سبق ذكره يبقى التساؤل دائما مطروحا، فما هو النظام القانوني المطبق في حالة إنجاز مصنف فكري مشترك من طرف أشخاصا معنوية عن طريق التعاون فيما بينهم بواسطة مكاتب دراسات مثلا ؟ هذا المصنف لم ينجز بمبادرة شخص واحد ولم ينشر باسمه، وإنما كان بمبادرة عدة أشخاص معنوية. ومثال ذلك في حالة عقد شراكة بين عدة صحف لإنجاز صحيفة أخرى. في هذه الحالة سيتم تقسيم الحقوق بين الشركات المساهمة طبقا للشروط التعاقدي، نظرا لعدم وجود أي تكييف قانوني لهذه الجريدة الجديدة، فلا يمكن اعتبارها مصنفا جماعيا، لأن المبادرة تعد جماعية ونظرا لعدم وجود مبادر وحيد، ولا يمكن كذلك اعتبارها مصنفا مشتركا، لأن كل المشاركين أشخاصا معنوية غير قادرة على الإبداع[2].

ومن الأمثلة كذلك على اشتراك أشخاص معنوية في إنجاز مصنف مشترك، نجد اشتراك عدة شركات تجارية من أجل إنجاز لوجيسيال، فما هو النظام القانوني المطبق في هذا المجال لتحديد الحقوق الخاصة بكل مساهم؟

من الحلول المقترحة، نجد رأيا فقهيا يشير إلى تطبيق أحكام القانون المدني الخاصة

---

[1]- المادة 16 من الأمر رقم 03-05.

- Art. L. 113-7 C. fr. propr. intell.

[2]- V. Merceron , *op. cit.*, n° 420, pp. 223 et 224.

بنظام الشيوع، وذلك على سبيل القياس مع ما يطبق في نظام براءات الاختراع، حيث تنص المادة 613-30 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي على تطبيق المادة 815 وما بعدها من القانون المدني الفرنسي الخاصة بنظام الشيوع. لكن هذا الرأي يبقى استثنائيا وصعب التطبيق في مجال حقوق المؤلف[1]. كما أقترح كذلك إمكانية تطبيق نظام المصنفات المشتركة من أجل تقسيم الحقوق بين المشاركين، وذلك دون تكييف المصنف بأنه مشترك[2]. لحل هذا الإشكال وتفاديا لكل التأويلات والتناقضات، يعطي الاجتهاد القضائي الفرنسي الحديث، صفة المصنف الجماعي لهذه الإنجازات[3]، خاصة إذا تعلق الأمر بمصنفات تعرف بأنها جماعية مثل الصحف، المجالات، الموسوعات والمعاجم. ونشير دائما إلى انعدام نشر اجتهاد قضائي جزائري في هذا الميدان، الأمر الذي يصعب بيان موقفه في هذا المجال.

ب – واجب قيام المؤلفين بمساهمات فعلية وحقيقية

يتطلب المصنف المشترك قيام المشاركين بمساهمات مباشرة وفعلية في انجاز العمل، إذ يشارك كل مؤلف حسب ميدان اختصاصه في تحقيق المصنف المشترك. وبالتالي، يجب أن تكون المساهمات متعددة وحقيقية، أي تشكل إبداعا فعليا، الأمر الذي على أساسه يرى الفقه واجب استبعاد الشخص الذي لا يقدم سوى نصائح لإنجاز مصنف مشترك، فهذا التدخل ليس لديه طابع المشاركة[4]. ومثلا لا يعتبر مشاركا في مصنف تصويري، الشخص الذي أعطى نصائح ولم يشارك في الأعمال الخاصة بالتصوير[5]. بالإضافة إلى ذلك يستبعد من مجال المصنفات المشتركة الشخص الذي قدم فقط الفكرة المبدئية عن

---

[1]- M. Vivant et J.-M. Bruguière, *op. cit*, n° 312, p. 230.

[2]- V. Merceron , *op. cit.*, n° 421, p. 224.

[3]-Ibid.

[4]– ف. زراوي صالح، المرجع السالف ذكر، رقم 405 ، ص. 448:" وهكذا، لا يعد الإنتاج مشتركا إلا إذا كان التعاون يتمثل في مساهمة حقيقية، أي إبداع فعلي، الأمر الذي على أساسه يجب منطقيا استبعاد الشخص الذي لا يقدم سوى نصائحه، فلا يكتسي تدخله طابع المشاركة ".

[5]-Cass. civ., 8 novembre 1983, Bull. civ, I, p. 260.

موضوع المصنف، لأن الحماية لا تشمل الأفكار[1] التي تحتاج إلى تجسيد على أرض الواقع وتدخل المعلومات والتعليمات في نفس السياق.

ويلاحظ كذلك انه يتم استبعاد من صفة المشارك في المصنف المشترك، الشخص الذي قام بالتمويل المالي لإنجاز المصنف حتى لو كان مبادرا في ذلك[2]، لأن هذا التمويل لا يعتبر عاملا إبداعيا حتى يكفل لصاحبه الحصول على صفة المشارك في إنتاج تعاوني.

ج- واجب التعاون بين المؤلفين

يمثل التعاون بين المؤلفين العنصر الجوهري في فئة المصنفات المشتركة، حيث لا يكفي قيام المشاركين بمساهمات فعلية وحقيقية من أجل انجاز الإنتاج المشترك، بل يجب أن تكون تلك المساهمات نتيجة تعاون وتشاور بين المؤلفين،[3] وهذا موقف القضاء الفرنسي[4].

لا يفرض التعاون بين المؤلفين أن تكون المساهمات غير قابلة للانفصال أو أن المؤلفين عملوا مع بعضهم البعض أو نفذوا مساهماتهم بصفة موحدة، بل المهم أن يكون لديهم هدف موحد أي غرض واحد وهو انجاز المصنف المشترك[5].

وبالتالي، لمعرفة ما إذا كان المصنف مشتركا، يجب البحث في ظروف إنجازه، من خلال النظر فيما إذا قام المشاركون بتحقيق مساهماتهم في إطار مشروع واحد وهدف واحد، وبصفة عامة عن طريق التعاون والتشاور فيما بينهم، فمثلا يعتبر المصنف الغنائي مشتركا رغم إمكانية قيام مؤلف الكلمات والملحن بأعمالهم بصفة منفصلة.

---

[1]- المادة 7 من الأمر 03-05:" لا تكفل الحماية للأفكار والمفاهيم والمبادئ والمناهج والأساليب وإجراءات العمل وأنماطه المرتبطة بإبداع المصنفات الفكرية....."

- ف. زراوي صالح، المرجع السالف ذكر، رقم 387 ، ص. 413:" فهي في حد ذاتها غير محمية قانونا، فالأفكار مثلا تعد مبدئيا غير قابلة للتملك، وهذا بغض النظر عن قيمتها مبتذلة كانت أو مبتدعة".

[2]-F. Pollaud-Dulian, *op. cit.*, n°322, p. 225 :« Enfin celui qui commande l'œuvre à ces auteurs ne saurait prétendre à la qualité de coauteur, du seul fait qu'il en a eu l'initiative ou assuré le financement… ».

[3]- M. Vivant et J.-M. Bruguière, *op. cit.*, n° 314, p. 232.

[4]-CA Paris , 21 février 1994, RD propr. intell.1994, n°51, p. 69.

[5]- ف . زراوي صالح، المرجع السالف ذكر، رقم 405 ص. 448.

- F. Pollaud- Dulian, *op. cit.*, n°324, p. 226.

يستخلص من ما سبق أن التعاون بين المؤلفين يمكن أن يتحقق فقط بالمشاركة في مشروع واحد وغاية واحدة. هذا ما يسمح بإعطاء صفة المصنفات المشتركة، لكن مع احترام الشروط الأخرى السابقة الذكر. يمكن أن يجسد التعاون بين المؤلفين في عدة صور: تقسيم الأعمال، القيام بمساهمات متتالية، القيام بمساهمات في نفس النوع وبصفة مشتركة والقيام بمساهمات في أنواع مختلفة.

– تقسيم الأعمال:لا يمنع تقسيم الأعمال بين المؤلفين من اعتبارهم مشاركين في المصنف[1]، فالمهم هو وحدة المشروع والغاية المرجوة، فمثلا أعتبر مشاركا في مصنف مشترك شخص تمثلت مساهمته في عمليات تصحيح[2].

– القيام بمساهمات متتالية: مثلا لقد طلب من عازف على آلة موسيقية إدخال بعض نغمات الجاز في أغنية كانت في مرحلة التسجيل. فاعتبر هذا الشخص مشاركا رغم أن مشاركته كانت محدودة بالمقارنة مع المشاركين الآخرين وجاءت بعد تلحين الأغنية ووضع الكلمات[3]. إن التعاون في هذا المصنف تم بصفة غير مباشرة، لأن المساهمات كانت متتالية، فتم تأليف الكلمات ثم وضع اللحن وفي الأخير أدخلت نغمات جديدة في مرحلة التسجيل.

– القيام بمساهمات في نفس النوع وبصفة مشتركة: مثلا قيام ملحين بتلحين موسيقى مع بعضهم البعض.

– القيام بمساهمات في أنواع مختلفة: في أغلب الأحيان تجمع المصنفات المشتركة مواهب أشخاص من أنواع مختلفة، ورغم أن المساهمات مختلفة، فالتعاون موجود بين المؤلفين طالما أنهم يشاركون في نفس المشروع ولديهم غرض واحد وهو إنجاز المصنف المشترك.

---

[1]– TGI Paris , 29 Juin 1971, RIDA janvier 1972, p. 133.

[2] - TGI Paris , 28 Juin 1983, RIDA janvier 1983, p. 251 et CA Paris, 27 février 1985 , D. 1986, IR, p.181, obs C. Colombet

[3]- Cass. civ., 13 décembre 1995, D.1997, p.196, obs. B. Edelman.

وتعد المصنفات السينمائية المثال الأبرز في هذا المجال، لأنها تجمع بين أشخاص في اختصاصات مختلفة مثل : المخرج، المؤلف السيناريو، مؤلف الحوار ن والمصورين...

تجدر الإشارة أخيرا أن تمييز المساهمات المختلفة للمشاركين لا يؤثر في وصف المصنف بأنه مشترك مادام الهدف واحد بين كل المشاركين وكذلك يشترط في المشاركين القيام بمساهمات متساوية وبحرية تامة. كما لا يمنع التعاون بين المؤلفين قيام أحدهم بإدارة وتنسيق مختلف المساهمات[1].

ثانيا- النظام القانوني للمصنفات المشتركة

يشترك المؤلفون المشاركون في ملكية المصنف المشترك كما لديهم حقوقا على مساهماتهم بصفة منفصلة عن الإنتاج التعاوني.

1-تحديد المستفيدين من الحقوق

يعتبر المصنف المشترك ملكية المؤلفين المشاركين فيه، ولدا فالحقوق الناتجة عنه تعود لهؤلاء المؤلفين أي تكون مشتركة فيما بينهم، وبعبارة أخرى تعود الحقوق لكل واحد من المؤلفين. كما تمارس هذه الحقوق طبقا للاتفاق الحاصل بينهم، وإذا غاب الاتفاق يتم تطبيق الأحكام الخاصة بحالة الشيوع[2].

هكذا، تتمثل خصوصية المصنف المشترك في اعتباره ملكية مشتركة للمؤلفين المشاركين في إبداعه وانجازه، إذ يمكن لكل واحد منهم المطالبة بحقوقه في مجمل المصنف[3]. يعتبر هذا الأمر منطقيا، نظرا للتعاون الحاصل بين مختلف المؤلفين منذ لحظة المبادرة في المصنف وفي جميع مراحل الانجاز حتى النهاية. كما أن الكشف عن المصنف المشترك يتم بالاتفاق بين كل المشاركين[4].

---

[1] -F.Pollaud- Dulian, *op. cit.*, n°325, p. 227, CA Paris, 21 novembre 1994, RIDA avril 1995, pp. 381 et 249, obs . A. Kerever.

[2]- المادة 15 ف. 3 من الأمر 03-05.

- Art. L. 113-3 al.1er C. fr. propr. intell.

[3] -CA Orléans, 24 Février 1977, J.C.P éd.G 1978, II, 18787, note Boursigot : « Le propre d'une oeuvre de collaboration est d'être la propriété commune de ses auteurs, donc de presenter un caractère indivisible, chacun des coauteurs étant fondé à faire valoir ses droits sur l'ensemble de l'oeuvre considérée comme un tout».

[4]- المادة 15 ف. 2 من الأمر رقم 03-05.

- Art. L. 113 -3 al. 2 C. fr. propr. intell.

2-تحديد الحقوق على المساهمات الشخصية في المصنف المشترك

لقد نص المشرع الجزائري صراحة على إعطاء الحق للمؤلف المشارك في المصنف المشترك لاستغلال الجزء الذي ساهم به في المصنف، والذي تم الكشف عنه شريطه عدم إلحاق أي ضرر باستغلال المصنف ككل ووجوب ذكر المصدر، كما أنه أكد على بطلان كل شرط مخالف لهذا الحق[1]. تأسيسا على هذا، يحق لأي مؤلف ساهم مثلا بمصنف موسيقي في مسرحية، أن يستغل مساهمته من خلال نشرها وعرضها للبيع لكنه يتوجب عليه عدم المساس بالاستغلال العام للمصنف المسرحي الذي ساهم فيه.

وبالنسبة للمشرع الفرنسي، فلقد نص على نفس الحق، لكنه يختلف مع المشرع الجزائري من خلال إضافته لشرط آخر، وهو ضرورة اختلاف المساهمات وإمكانية فصلها عن بعضها البعض، وهذا ما لم يشر إليه المشرع الجزائري بتاتا. ومن ثم إذا كان المصنف المشترك يتكون من مساهمات ذات طبيعة واحدة مثل المصنفات الموسيقية، فلا يمكن لأي مساهم استغلال مساهماته بصفة مستقلة ومنفصلة لأنها من نفس النوع.

وأخيرا حددت مدة حماية المصنفات المشتركة بخمسين سنة(50) سنة في الجزائر، وسبعين (70) سنة في فرنسا[2]. تبدأ في السريان من نهاية السنة المدنية التي توفي فيها أخر مشارك[3].

---

[1]- المادة 15 ف. 5 من الأمر رقم 03-05 : " يسمح لكل مؤلف مصنف مشترك باستغلال الجزء الذي ساهم به في المصنف الذي تم الكشف عنه، ما لم يلحق ضررا باستغلال المصنف ككل مع مراعاة وجوب ذكر المصدر. ويعد باطلا كل شرط مخالف لذلك".

- Art. L. 113 -3 al. 4 C. fr. propr. intell : « *Lorsque la participation de chacun des coauteurs relève de genres différents, chacun peut , sauf convention contraire, exploiter séparément sa contribution personnelle, sans toutefois porter préjudice à l'exploitation de l'œuvre commune* ».

[2]- تطبيق المادة 54 من الأمر رقم 03-05 بالإحالة من المادة 55 ف. 1 من نفس النص.

المادة 54 من الأمر رقم 03-05 : " تحضى الحقوق المادية بالحماية لفائدة المؤلف طوال حياته ولفائدته ذوي حقوقه مدة خمسين (50) سنة ....".

-Art. L. 123-1 al. 2 par renvoi de l'art. L. 123-2 al. 1er C. fr. propr. intell.

[3]- المادة 55 ف. 1 من الأمر رقم 03-05 .

- Art. L. 123-2 al.1er C. fr. propr. intell .

الفرع الثاني: كيفية التمييز بين الصحفي المساهم في المصنف الصحفي عن المؤلفين المساهمين في المصنفات المشتركة

يتم التمييز بين الصحفي والمؤلفين المساهمين في المصنفات المشتركة من حيث المبادرة وكيفية الاشتراك لإنجاز المصنف وكذلك من حيث النظام القانوني الخاص بكل مؤلف.

أولا- التمييز من حيث المبادرة وكيفية الاشتراك لإنجاز المصنف

يختلف الصحفي عن المساهمين في المصنفات المشتركة من حيث المبادرة وكيفية الاشتراك لإنجاز المصنف.

أ- التمييز من حيث المبادرة في انجاز المصنف

يعتبر الصحفي عضوا في مصنفا منجزا بمبادرة شخص واحد طبيعي أو معنوي، الذي يتولى الإشراف والتنسيق على المساهمات المختلفة للمؤلفين[1]. كما تمنح لهذا الشخص صفة المؤلف[2] من أجل استغلال المصنف، حتى وإن كان شخصا معنويا غير قادر على الإبداع. وبالتالي فالصحفي ليس مبادرا لإنجاز المصنف، وإنما يقتصر دوره فقط على تنفيذ تعليمات وتوجيهات صاحب المبادرة بصفة مستقلة عن الصحفيين الآخرين، وذلك بمقتضى عقد العمل الذي يربطه بالمؤسسة الصحفية[3].

وفيما يخص المصنف المشترك، فإنه ينشئ بمبادرة جميع المشاركين، دون أن تكون هذه المبادرة مفروضة عليهم من طرف أي شخص كان[4]. فينجز المصنف المشترك نتيجة عقد تعاون، يكون فيه كل مشارك مبادرا ومنفذا للمصنف في نفس الوقت[5]. وتكون هذه المبادرة من قبل أشخاص طبيعية، حتى وان كان المشرع الجزائري لم ينص على ذلك عكس المشرع الفرنسي[6]. وتجدر الإشارة إلى أن إمكانية وجود شخص ينسق المساهمات في

---

[1]- المادة 18 ف. 1 من الأمر رقم 03-05.

- Art. L. 123-2 al. 3 C. fr. propr. intell.

[2]- المادة 12 ف. 2 و المادة 18 ف. 3 من الأمر 03-05.

- Art. L113-2 al. 3 C. fr. propr. intell.

[3]- المادة 80 من القانون العضوي رقم 12-05.

[4]- A. Bertrand, *Le droit d'auteur et les droits voisins*, Dalloz, 2ème éd ., 1999, p. 346.

[5]- Y. Reboul, *Quelques réflexions sur l'œuvre collective*, in Mél. Mathély, Litec, 1990, p. 301.

[6]- المادة 15 ف. 1 من الأمر رقم 03-05.

- Art. L.113-2 al. 1er C. fr. propr. intell.

المصنفات المشتركة، لا يعني أنه صاحب المبادرة، وإنما يعد ذلك نوعا من التعاون بين المؤلفين.

نستخلص أن دور المؤلف المساهم في المصنف المشترك لا ينحصر فقط في تنفيذ التعليمات أو التوجيهات، بل يعتبر مبادرا في الانجاز مثله مثل بقية المساهمين الآخرين، عكس الصحفي في المصنفات الصحفية، أين يلاحظ أن دوره محصور فقط في التنفيذ وليس له أي مجال في المبادرة[1].

ب- التمييز من حيث كيفية الاشتراك لإنجاز المصنف

كما أشرنا سابقا، فان مساهمة الصحفي هي جزء في المصنف المحقق جماعيا، بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي، الذي يعتبر همزة وصل بين مختلف المؤلفين المساهمين في انجاز المصنف الإعلامي مهما كان شكله. وينحصر دور هؤلاء في تلبية المطالب المحددة من طرف صاحب المبادرة للمصنف طبقا لعقد العمل. فهناك علاقة تبعية بين الصحفيين وصاحب المبادرة في انجاز المصنف، الذي يقوم بإدارة وتنسيق المساهمات الصحفية المختلفة. أما في المصنفات المشتركة، فالمبادرة تكون مشتركة بين مختلف المؤلفين، الذين لديهم علاقات وروابط تجمعهم دون وجود أية تبعية اتجاه شخص معين عكس المصنفات المحققة جماعيا [2] ، مثل الأعمال الصحفية.

هناك من الفقهاء من يركز على الدور الذي يلعبه مختلف المساهمين في تحقيق المصنف، حيث يرى انه يمكن للقاضي التمييز بين المصنف الجماعي (مثل المصنف الصحفي) والمشترك، من خلال ملاحظة عدم وجود تعاون بين المساهمين[3].

---

[1]- V. Merceron, *op. cit.*, n°425, p. 227 : « …alors que dans l'œuvre collective, c'est le promoteur de l'œuvre qui prend l'initiative de sa création et qui constitue le lien entre les différents contributeurs, dans l'œuvre de collaboration cette initiative est commune et les coauteurs entretiennent des rapports constants, qui excluent la subordination ».

[2]- Ibid.

[3]- H. Desbois, *op. cit.*, n°171, p. 203 : « c'est donc essentiellement en constatant le défaut de coopération entre les divers auteurs que le juge sera en mesure de discerner l'œuvre collective, par contraste avec l'œuvre de collaboration ».

يستخلص أن الصحفي لا يتدخل في المبادرة لإنجاز المصنف، كما لا وجود لأي علاقات تعاون بين مختلف المساهمين في انجاز المصنف الصحفي. فالشخص المبادر هو المكلف بالإشراف على المساهمات الصحفية وتنسيقها ونشرها في الإطار العام للإنتاج. أما الصحفيين وينحصر دورهم في تقديم المساهمات وتنفيذ التعليمات والأوامر الصادرة من المؤسسة الصحفية. أما المؤلف المساهم في المصنف المشترك، فلديه دور فعال من المبادرة في انجاز المصنف حتى التحقيق النهائي للإنتاج، مع ملاحظة وجود تعاون واشتراك بينه وبين مختلف المساهمين الآخرين.

أخيرا، ورغم وجود اختلاف من حيث المبادرة في الانجاز وكيفية الاشتراك، هذا لا يمنع وجود أوجه تشابه بين المؤلف الصحفي والمؤلفين المساهمين في المصنفات المشتركة. وتتمثل أساسا في منح حرية الإبداع للمؤلفين الصحفيين (حتى ولو كانت مقيدة بتعليمات وتوجيهات الشخص المبادر) وكذا للشخص المساهم في المصنفات المشتركة، وكذلك إمكانية التمييز أو الفصل بين المساهمات في المصنفات الصحفية وفي المصنفات المشتركة على حد سواء.

ثانيا – التمييز من حيث النظام القانوني الخاص بكل مؤلف

يشمل التمييز بين الصحفي والمؤلفين المساهمين في المصنفات المشتركة من حيث النظام القانون الخاص بهم، العناصر التالية: كيفية الاستفادة من الحقوق وكذلك كيفية احتساب مدة الحماية القانونية المقررة لحقوقهم المالية.

أ- كيفية الاستفادة من الحقوق

يختلف الصحفي عن المساهمين في المصنفات المشتركة من حيث كيفية الاستفادة من الحقوق في إطار المصنف أو بصفة منفصلة عنه.

1- الحقوق الممنوحة للصحفي

كما اشرنا سابقا فان الفقه الراجع يعتبر المصنف الصحفي مصنفا جماعيا.[1] نتيجة ذلك فإن الصحفي يخضع للأحكام العامة المطبقة على المؤلفين المساهمين في المصنفات الجماعية إلا إذا وجدت أحكاما خاصة به.

---

[1]- V. Merceron, *préc* et J.- M. Le loup, *préc.*

وبالتالي، فإن الصحفي لا يستفيد من الحقوق المالية والمعنوية الناتجة عن مجمل المصنف[1] ، لأنه لم يقم بانجاز المصنف ككل، بل دوره يقتصر على تقديم مساهماته التي تعد جزءا من الانجاز، دون التأثير في أعمال المساهمين الآخرين[2]. ومن ثم ذلك فالمساهمين في المصنف الصحفي يقومون، كما أشرنا، أعلاه بتنفيذ التعليمات والتوجيهات المقدمة لهم ولا يساهمون في تحقيق كل المصنف. ونذكر أن الحقوق المالية والمالية الناشئة عن كل المصنف الصحفي باعتباره مصنفا جماعيا تؤول للشخص المبادر في الانجاز، والذي يقوم بعمليات الإدارة والإشراف والنشر باسمه[3].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري منح للصحفي حقوق الملكية الأدبية والفنية على مساهماته[4]، لكنه لم يشر إلى كيفية ممارسة هذه الحقوق. وبالتالي، فلا بد من الرجوع إلى القواعد العامة الخاصة بالمصنف الجماعي، وهناك نلاحظ أن المشرع لم ينص صراحة على إمكانية استغلال المؤلف المشارك لمساهماته بصفة منفصلة عن الإنتاج الجماعي. لكن الفقه وضح ذلك، فيحق للمساهم في المصنف الجماعي استغلال مساهماته بصفة مستقلة عن الإنتاج ككل وذلك بمراعاة شروط دقيقة، تتمثل في تمييز المساهمات المختلفة وإمكانية فصلها عن بعضها البعض، إضافة إلى عدم منافسة المصنف المحقق جماعيا وعدم الإساءة إليه[5]. ونشير كذلك إلى أن القضاء الفرنسي أكد هذه المواقف الفقهية،

---

[1]- المادة 18 ف. 2 من الأمر رقم 03-05.

- Art. L. 113-2 al. 3 C. fr. propr. intell.

[2]- J. Cédras, *op. cit.*, p.77 : « Chaque créateur a du se confiner dans sa sphère de création personnelle, sans pouvoir en principe influencer le créateur voisin ou concourir à l'économie de l'ensemble ».

[3]- المادة 18 ف.3 من الأمر رقم 03-05.

- Art. L.113-5 al. 2 C. fr. propr. intell.

[4]- المادة 88 ف. 2 من القانون العضوي رقم 12- 05 والمادة 5 (رابعا) من المرسوم التنفيذي رقم 08-140.

[5]-ف. زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، رقم 409، ص. 455 وف. إدريس، المرجع السالف الذكر، ص. 104.

-R. Sarraute , *Œuvres collectives et droits d'auteur*, Gaz. Pal. 1968, p. 83 :« Les auteurs des contributions individuelles, signées ou anonymes peu importe, n'ont aucune part à cette composition d'ensemble. En conséquence, ils ne peuvent avoir aucun droit d'auteur sur l'ouvrage lui- même; mais seulement un droit sur le texte dont ils sont l'auteur, s'il peut être identifié ».

مع الملاحظة دائما إلى غياب نشر اجتهادات قضائية جزائرية في هذا المجال[1].

نستنتج أن هذه الأحكام العامة المتعلقة بالمصنفات الجماعية يمكن تطبيقها على المصنفات الصحفية خاصة الجرائد والمجلات. فيمكن للصحفي أن يقوم بجمع مقالاته الصادرة في إحدى الجرائد أو المجالات وينشرها في كتاب، شريطة عدم الإساءة للمصنف الصحفي وعدم منافسته. ونذكر هنا أن قانون الملكية الفكرية الفرنسي منح هذا الحق للصحفي دون غيره من المساهمين في المصنفات الجماعية[2].

2-الحقوق الممنوحة للمؤلف المساهم في المصنف المشترك

يعد المساهم في المصنف المشترك من مالكي المصنف ولديه حقوقا في مجمل الإنتاج المشترك مثله مثل بقية المؤلفين المشاركين. فملكية المصنف المشترك مشتركة بين المؤلفين المساهمين والحقوق الناتجة عنه أيضا مشتركة فيما بينهم[3].

وقد نص المشرع الجزائري صراحة على إعطاء للمؤلف المشارك في المصنف المشترك الحق لاستغلال الجزء الذي ساهم به، والذي تم الكشف عنه شريطة عدم إلحاق أي ضرر باستغلال المصنف ككل ووجوب ذكر المصدر، كما أكد على بطلان كل شرط مخالف لهذا الحق[4]. وهنا نلاحظ الاختلاف مع النص الفرنسي[5]، الذي ينص على شروط

---

[1]-CA Paris, 18 avril 1991, RIDA juillet 1992, p. 166 et CA Paris, 29 mai 1990, Juris-Data n° 1990-022971.

[2]- Art. L. 121- 8 als. 2 et 3 C. fr. propr. intell.

[3]- المادة 15 ف. 3 من الأمر رقم 03-05.

- Art. L. 113-3 al. 1er C. fr. propr. intell.

- CAOrléans, 24 février 1977, *préc*.

[4]-المادة 15 ف. 5 من الأمر رقم 03-05 : " يسمح لكل مؤلف مصنف مشترك بالاستغلال الجزء الذي ساهم به في المصنف الذي تم الكشف عنه، ما لم يلحق ضررا بالاستغلال المصنف ككل مع مراعاة وجوب ذكر المصدر. ويعد باطلا كل شرط مخالف لذلك".

[5]- Art. L. 113-3 al. 4 C. fr. propr. intell : « *Lorsque la participation de chacun des coauteurs relève de genres différents, chacun peut, sauf convention contraire, exploiter séparément sa contribution personnelle, sans toutefois porter préjudice à l'exploitation de l'œuvre commune*».

أخرى وهي وجوب اختلاف المساهمات مع إمكانية وجود شرط مخالف يمنع استغلال المساهمين المشاركين في المصنف المشترك لمساهمتهم بصفة منفصلة.

ب- كيفية احتساب مدة الحماية القانونية

يتشابه الصحفي المؤلف المساهم في المصنف المشترك من حيث المدة القانونية المقررة لحماية الحقوق المالية الناتجة سواء عن المصنفات المشاركين فيها أو عن مساهماتهم الشخصية.

1-مدة حمايةالحقوق الممنوحة للصحفي

إنّ المدة المقررة لحماية المصنف المحقق جماعيا هي خمسون (50) سنة في الجزائروسبعون (70) سنة في فرنسا، تحسب هذه المدة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي نشر فيها المصنف للمرة الأولى أو ابتداء من نهاية السنة المدنية التي وضع فيها المصنف رهن التداول بين الجمهور في حالة النشر، وإلا فمن نهاية السنة المدنية التي تم فيها الانجاز[1].

أما بالنسبة للمساهمات الشخصية للصحفي، ففي حالة استغلاله لها بصفة منفصلة عن المصنف الصحفي مثلا جمع المقالات الصادرة في جريدة ونشرها في كتاب، فان هذا التأليف يخضع للقواعد الخاصة بالإنتاج الفردي. وبالتالي، فإن الحقوق المادية الناتجة عن هذا المصنف الفردي الخاص بالصحفي تحظى بالحماية طوال حياته ولفائدة ذوي حقوقه لمدة خمسين (50) سنة حسب التشريع الفرنسي، ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته[2].

2- مدة حماية الحقوق الممنوحة للمؤلف المساهم في المصنف المشترك

إن المدة المقررة لحماية المصنف المشترك هي خمسون (50) سنة في الجزائر

---

[1]- المادة 56 من الأمر رقم 03-05.

- Art. L. 123-3 als.1 à 5 C. fr. propr. intell

[2]- المادة 54 من الأمر رقم 03-05 : "تحظى الحقوق المادية بالحماية لفائدة المؤلف طوال حياته ولفائدة ذوي حقوقه مدة خمسين (50) سنة ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته".

- Art. L. 123-3 C. fr. propr. intell : « *L'auteur jouit, sa vie durant, du droit exclusif d'exploiter son œuvre sous quelque forme que ce soit et d'en tirer un profit pécuniaire.*
Au décès de l'auteur, ce droit persiste au bénéfice de ses ayants droit pendant l'année civile en cours et les soixante – dix années qui suivent».

(70) سنة في فرنسا. تبدأ هذه المدة من نهاية السنة المدنية التي توفي فيها أخر مشارك[1].

أما بالنسبة للمساهمات الشخصية الخاصة بكل مؤلف مشارك في المصنف التعاوني، ففي حالة الاستغلال المنفصل عن الإنتاج المشترك، فنطبق الأحكام الخاصة بالمصنف الفردي. وبالتالي، فان مدة الحماية الخاصة بالحقوق المادية الناتجة، تكون طوال حياة المؤلف و لفائدة ذوي حقوقه لمدة خمسين (50) في الجزائر وسبعين (70) في فرنسا، بداية من السنة المدنية التي تلي وفاته[2].

يستخلص في الأخير أن التمييز بين الصحفي والمؤلفين المساهمين في المصنف المشترك يجب أن يأخذ بعين الاعتبار كل المعايير الخاصة بالمبادرة في الإنتاج وكيفية الاشتراك وكذا النظام القانوني المطبق على كل مؤلف.

وبالإضافة إلى تمييز الصحفي عن المؤلفين المساهمين في المصنفات المشتركة، يلاحظ كذلك الاختلاف الكبير الموجود بينه وبين المساهمين في المصنفات المركبة. فما هي طبيعة هذه المصنفات وما هو نظامها القانوني، وكيف يمكن التمييز بين المشاركين فيها وبين الصحفي؟

المطلب الثاني : تمييز الصحفي عن المؤلفين المساهمين في المصنفات المركبة

يمكن أن تأخذ المصنفات المنجزة من قبل عدة أشخاص صورا عديدة، من بينها صورة المصنفات المركبة وذاك إذا أخذنا بعين الاعتبار النظرة الواسعة لفكرة المصنفات التي يتعدد فيها المؤلفين[3]، إذ أن المصنفات المركبة لا يشارك فيها عدة مؤلفين ولكن يدرج

---

[1]- المادة 55 ف. 1 من الأمر رقم 03-05.

-Art. L. 123-2 al. 1er C. fr. propr. intell.

[2]- المادة 54 من الأمر رقم 03-05.

-Art. L. 123-1 C.fr. propr. intell.

[3]- H. Desbois, *op. cit.*, n°13, p. 16 : « C'est par des voies diverses qu'une œuvre peut émaner de plusieurs auteurs. Au sens le plus large, cette locution englobe les œuvres composites…. ».

فيها إنتاج سابق أو عدة إنتاجات. فالتعدد لا يكون فقط راهنا وإنما قد يكون متتابعا في الزمن[1]، هذا ما يمثل الاختلاف الجوهري بينها وبين المصنفات الصحفية.

لكن قبل التطرق إلى الاختلافات الموجودة بين الصحفي والمؤلفين المشاركين في المصنفات المركبة، يستحسن إعطاء نظرة عامة عن هذه المصنفات، من خلال تعريفها وبيان شروطها ونظامها القانوني.

الفرع الأول : ماهية المصنفات المركبة ونظامها القانوني

يعتبر مفهوم المصنفات المركبة معقدا، كما أن شروط وجودها صعبة التحقيق، نظرا لتشابه هذا النوع من المصنفات مع المصنفات المشتقة من الأصل، بحيث يستوجب في هاذين النوعين توافر إنتاج سابق الوجود[2].

أما بالنسبة للنظام القانوني لهذه المصنفات، فهو موضوع لاختلافات فقهية وقضائية.

أولا – ماهية المصنفات المركبة

يعد المصنف المركب مصنفا معقدا سواء من حيث تعريفه أو الشروط الواجب توافرها لتكوينه.

---

[1]- M. Vivant et J.- M. Bruguière, *op. cit.*, n°345, p. 253 : « La pluralité d'auteurs n'est pas seulement simultanée, elle peut encore s'inscrire parfois dans le temps lorsqu'un auteur crée à partir d'une œuvre préexistante…. » et F. Pollaud - Dulian, *op. cit.*, n° 393, p. 263 : « Mais l'œuvre composite et bien, *lato sensu* , une œuvre à plusieurs auteurs, bien que la doctrine en doute parfois en raison du défaut de participation de l'auteur de l'œuvre préexistante car l'œuvre composite n'existerait pas plus sans le premier auteur, que sans le second et parce qu'elle tire sa substance en bonne partie de l'originalité de la première œuvre, c'est – à – dire de l'expression de la personnalité de l'auteur de l'œuvre originale ».

[2]- ف. زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، رقم 410، ص. 456 : " ولاشك في أنه يمكن في هذا المجال تطبيق كل ما قيل في إطار المؤلفات المشتقة من الأصل التي تتطلب إنتاجا سابق الوجود ...".

1-تعريف المصنف المركب

يعد مصنفا مركبا، المصنف الذي يندرج فيه مصنف أخر، أصلي وسابق الوجود أو عنصر أو عناصر من مصنفات سابقة عن طريق التقريب، الإدراج أو التحوير الفكري[1]، فالمصنف المركب يفرض تواجد مصنف أصلي سابق أو عناصر من مصنفات سابقة كما هي أو إحداث تغييرات، فمثلا تم اعتبار منجز إشهاري أدرجت فيه صورة فوتوغرافية مصنفا مركبا[2]. كما يفرض عدم مشاركة صاحب المصنف الأصلي وإلا اعتبر المصنف الجديد، بأنه إنتاجا مشتركا[3]. وهكذا، يلاحظ تشابها كبيرا بين المصنفات المركبة والمصنفات المشتقة من الأصل، نظرا لضرورة توافرها على مصنف أصلي سابق[4].

ورغم التعقيدات الموجودة في هذا النوع من المصنفات، إلا أن الأمثلة عنها متعددة وفي مختلف المجالات[5]، ففي المجال الأدبي، تم اعتبار الاقتباسات، أعمال الترجمة، المراجعات التحريرية والدواوين الشعرية مصنفات مركبة. أما في الميدان الموسيقى، فنجد على سبيل المثال التعديلات التي يقوم بها فنان استنادا إلى مؤلفات أصلية سبق إنجازها[6]. كما نشير إلى أنه مع التطور التكنولوجي، نجد أن العديد من المنجزات الحالية قد توصف بالمصنفات المركبة، نظرا لإدراجها في أغلب الأحيان مصنفات سابقة أو عناصر سابقة

---

[1]- المادة 14 ف. 1 من الأمر رقم 03-05 : " المصنف المركب هو المصنف الذي يدمج فيه بالإدراج أو التقريب أو التحوير الفكري مصنف أو عناصر مصنفات أصلية دون مشاركة مؤلف المصنف الأصلي أو عناصر المصنف المدرجة فيه ".

-Art. L. 113-2 al. 2 C. fr. propr. intell : « *Est dite composite l'œuvre nouvelle à laquelle est incorporée une œuvre préexistance sans la collaboration de l'auteur de cette dernière* ».

[2]-CA Versailles, 28 avril 1988, D. 1988, IR , p. 165.

[3]- F. Pollaud- Dulian , *op. cit.*, n° 390, p. 261 : « L'auteur de cette œuvre préexistante ne participe pas à la création de l'œuvre nouvelle, puisque, s'il y apportait son concours, ce serait une œuvre de collaboration ».

[4]- ف. زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، رقم 410، ص. 456.

[5]- Cass. civ., 26 janvier 1994, RIDA octobre 1994, p. 433, (une caricature protégée transformée en marionnettes pour une émission de télévision de Canal Plus) ; Cass. civ., 24 octobre 1995, RIDA 1996, n° 168, p. 277, (un guide touristique remanié) et CA Paris, 5 mai 2000, RIDA 2001, n° 188. p. 352, obs. A. kérèver.

[6]- Cass. civ., 24 octobre 1995, D.1995, IR , p. 243 (texte écrit sur une musique préexistante).

مثل منجزات السمعي البصري، مواقع الأنترنت، اللوجسيال.

نتيجة ذلك، أصبحت المصنفات المركبة تمثل نظاما فعالا ومفضلا بالنسبة للمنجزات المتطورة[1]. أما بالنسبة للمصنفات السينمائية، فالأفلام المقتبسة قد توصف كذلك بالمصنفات المركبة، إذ أنها أدرجت عن طريق الاقتباس مصنفا سينمائيا سابقا، رغم أنها تعتبر في الأصل مصنفات مشتركة. ففي هذه المؤلفات قد يكون تداخل بين نوعين من المصنفات، من جهة يمكن وصفها بالمصنفات المركبة لوجود اقتباس من إنتاج سابق وأصلي، ومن جهة أخرى يمكن وصفها كذلك بالمصنفات المشتركة نظرا للاشتراك والتعاون الموجود بين مختلف المؤلفين المساهمين في المصنف الجديد. لذا، فالتساؤل المطروح، ماهي شروط انجاز المصنفات المركبة وكيف يتم إدماج مصنف سابق أو عناصره في مصنف جديد ؟

2 – شروط المصنفات المركبة

يشترط المشرع الجزائري[2]، في المصنفات المركبة شرطين أساسين وهما : إدماج مصنف أو عناصر مصنفات أصلية في المصنف المركب وعدم مشاركة مؤلف المصنف الأصلي.

أ– شرط إدماج مصنف أو عناصر مصنفات أصلية في المصنف المركب

يلاحظ فيما يخص هذا الشرط الاختلاف الموجود بين المشرع الجزائري ونظيره الفرنسي، إذ ينص الأول على إمكانية إدماج مصنف سابق بكامله أو عناصر مصنفات سابقة، أما الثاني فينص على إدماج مصنف سابق بكامله دون التطرق إلى عناصر من مصنفات أصلية[3].

---

[1]- Ch. Caron, *Le festival confronté à la qualification d'œuvre collective*, RIDA 2001, n° 238, p. 182 : « L'œuvre composite ou dérivée devient, en quelque sorte, un mode d'organisation privilégiée de très nombreuses créations contemporaines ».

[2]– المادة 14 ف. 1 من الأمر رقم 03–05.

[3]– المادة 14 ف. 1 من الأمر رقم 03–05.

- Art. L. 113-2 al. 2 C. fr. propr. intell.

يمكن أن نستنتج أن المشرع الفرنسي استبعد مبدئيا من مجال المصنفات المركبة، المؤلفات التي تحتوي فقط على عناصر من مؤلفات أصلية سابقة، وهذا ما ذهب إليه جانب من الفقه الفرنسي[1]. أما القضاء الفرنسي[2]، فقد نهج نفس المسلك حين استبعد في إحدى قراراته من مجال المصنفات المركبة المؤلفات التي تحتوي سوى على عناصر من مصنفات سابقة الوجود وليس مصنف بأكمله.

وبالنسبة للفقه الجزائري، فقد سلك منهج المشرع الجزائري عندما أكد أن المصنفات المركبة، قد يدمج فيها مصنف سابق بكامله أو بعض عناصر مصنفات أصلية[3]، مع الملاحظة دائما إلى غياب نشر أحكام قضائية في هذا المجال.

لكن التساؤل المطروح، ما هو النظام القانوني التي تخضع له المصنفات المستبعدة من مجال الإنتاج المركب لاحتوائها على عناصر مصنفات سابقة مثل ما ذهب إليه المشرع الفرنسي ؟

هذه المؤلفات قد تعتبر مصنفات مشتقة من الأصل، لأنها تحتوي على عناصر مصنفات سابقة وقد شملتها الحماية القانونية سواء في الجزائر أو في فرنسا[4]، مثل الاقتباسات والمختارات.يشترط في المصنف السابق أو عناصر المصنفات المدمجة في المصنف الجديد أن تكون محمية قانونا، كما أن إدماج المصنف السابق قد يكون

---

[1]- A. Lucas et H.-J. Lucas, *Traité de la propriété littéraire et artistique*, Litec, 2ème éd., 2001, n° 213, p.178 : « Le terme " incorporation" vise au sens propre le cas où l'œuvre préexistante est intégrée en tant que telle dans l'œuvre seconde, et ne parait *a priori* pouvoir s'appliquer à l'hypothèse ou celle-ci n'emprunte à la première que certains éléments... ».

[2]- Cass. civ., 10mars1993, D.1994, p 1994, p. 90, note B. Edelman.

[3]- ف. زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، رقم 410، ص. 456 : " إن الإنتاج المركب هو ذلك المصنف الذي يدمج فيه بالادراج أو التقريب أي التحوير الفكري، مصنف بأكمله أو في غالبية الأحوال عنصر أو عناصر من مصنفات أصلية، أي سابقة الوجود وهذا دون مشاركة المؤلف الأصلي".

[4]- المادة 05 من الأمر رقم 03-05.

- Art. L. 112-3 C. fr. propr. intell.

إما ماديا أو معنويا[1].

– الإدماج المادي: يتم إدماج المصنف السابق على شاكلته الأولى دون إحداث تغييرات أو تعديلات عليه مثل: المصنف الشعري الذي أدخل عليه موسيقى، أي يتم قراءة أبيات شعرية مع موسيقى، ففي هذه الحالة لم يطرأ أي تعديل على المصنف الأصلي، إذ بقي على شاكلته الأولى وأضيفت له فقط الموسيقى لتكوين المصنف الجديد.

– الإدماج المعنوي: في هذه الحالة يتم إدخال تعديلات على المصنف السابق، فلا يبقى على حالته الأصلية عند إدراجه في المصنف الجديد. كما هو الحال بالنسبة للاقتباسات وأعمال الترجمة، بحيث يتم في الأولى التغيير في الإنتاج الأصلي عند إدراجه في الإنتاج المركب، وكذلك في الثانية عند الانتقال من لغة إلى أخرى، فلا يمكن القيام بالترجمة حرفيا، لأنه يمكن الوقوع في أخطاء قد تشوه معنى النص الأصلي وبالتالي، يجب ترجمة مضمون هذا النص، هذا ما يؤدي بالضرورة إلى تعديله نوعا ما. وهذا ينطبق كذلك بالنسبة للتعديلات الموسيقية التي تفرض تغييرات في الصوت أو الإيقاع[2]، وينطبق أيضا بالنسبة لاقتباس مصنف أدبي إلى مسلسل تلفزيون أو فيلم سينمائي، لأنه في أغلب الأحيان يتم إدخال تعديلات وتغييرات في المصنف الأصلي.

أخيرا، فمهما كانت طريقة إدماج المصنف أو عناصر مصنف سابق، فإن جدة ودرجة إبداع المصنف المركب تتوقف على المساهمة التي قام بها مؤلفه [3] وعلى "البصمة الشخصية"[4] التي تركها، أي الكيفية التي استعملها لإدراج المصنفات السابقة،

---

[1]- F. Pollaud - Dulian, *op. cit.*, n° 393, p. 262 : « L'incorporation est en quelque sorte matérielle, c'est – à-dire que l'on retrouve l'œuvre préexistante telle quelle, sans modification, dans l'œuvre composite, qui se contente de l'ajouter, de l'insérer dans un ensemble, tantôt, l'incorporation est intellectuelle comme dans le cas des adaptations, car il a fallu modifier l'œuvre préexistante, qui ne se retrouve pas à l'identique dans l'œuvre composite.. ».

[2]- CA Paris, 10 mars1970, « Les tableaux d'une exposition » (nouvelle orchestration de l'œuvre de Moussorsgsky par Ravel), D.1971, p.114.

[3]- F. Pollaud-Dulian, *op. cit.*, n° 393, p. 263 : « L'originalité de l'œuvre composite dépend donc de l'apport original que fait l'adaptateur ».

[4]- Cass. civ., I, 18 octobre 1994, Bull. civ. I, n° 297, p. 216.

حيث لابد من بروز شخصيته في المصنف الجديد[1].

ب- **شرط عدم مشاركة صاحب المصنف أو عناصر المصنف الأصلي**

يشترط المشرع الجزائري، على غرار نظيره الفرنسي[2]، عدم مشاركة مؤلف المصنف الأصلي أو عناصر مصنفات سابقة في إنجاز المصنف المركب، لأن مشاركته قد تؤدي إلى التغيير في النظام القانوني الذي سوف يخضع له المصنف الثاني، أي تغيير وصف هذا الإنتاج من مصنف مركب إلى مصنف مشترك[3]. وهكذا يعتبر المصنف المركب إنتاجا صادرا من عدة أشخاص لكن بصفة متتابعة في الزمن عكس المصنفات الجماعية أو المشتركة، لذا تم اشتراط عدم مشاركة صاحب المصنف الأصلي في إنجاز المصنف الثاني. لكنه يطرح التساؤل حول المقصود من عدم مشاركة صاحب المصنف الأصلي أو عناصر مصنفات سابقة في انجاز المصنف المركب ؟

يركز المشرع الجزائري، مثله مثل نظيره الفرنسي، على العبارات:" دون مشاركة مؤلف المصنف الأصلي" في انجاز المصنف المركب. وبالتالي، فإنه كان يقصد فقط المشاركة المباشرة في المصنف، أي لابد من عدم وجود المركب، ولذا كان يقصد فقط المشاركة المباشرة في المصنف، أي يجب من عدم وجود تعاون وتشاور بين المؤلفين. وبما أن المصنف المركب يعد مصنفا صادرا من عدة أشخاص، فلا بد من تدخل ولو بصفة غير مباشرة من طرف صاحب المصنف المدرج.

تأسيسا على ذلك، كان المشرعان يقصدان انعدام التدخل المباشر من طرف مالك

---

[1]- M. Vivant, *La méthamorphose de l'œuvre,* D. 2010 , chron., p. 776 : « Il ya une forme ensuite, qui semble - t-il, relève non point simplement du sensible mais plutôt, faudrait-il dire, du monde de la sensibilité, celui du ressenti, des affects. Comment en effet rendre compte autrement de (l'empreinte de la personnalité) traditionnellement entendu ? ».

[2]- المادة 14 ف. 1 من الأمر رقم 03-05 :" دون مشاركة مؤلف المصنف الأصلي أو عناصر المصنف المدرجة فيه".

- Art. L.113-2 al. 2 C.fr. propr. intell : « *Est dite composite l'œuvre nouvelle à laquelle est incorporée une œuvre préexistante sans la collaboration de l'auteur de cette dernière* ».

[3]- TGI Paris , 29 juin 1971 , RIDA janvier 1972, p.133 ; Cass. Civ., 26 janvier 1994, Juris-Data n° 1994.000209 (sculptures de maquettes pour la réalisation de moules servant à la fabrication de marionnettes à partir de caricatures dessinées par un tiers qui n'a pas participé à cette élaboration) et CA Paris, 21 février 1994, Juris-Data n°1994-020554 (Opéra comique tiré d'un roman sans coopération entre le compositeur, l'auteur du livret et le romancier ».

المصنف الأصلي، لأنه بالضرورة لابد من وجود تدخل مادي غير مباشر وذلك باستعمال المؤلف الثاني (مؤلف المصنف المركب) لمصنف سابق أو عناصر مصنفات سابقة. يستخلص أن مؤلف المصنف الأصلي المدرج في المصنف المركب قد تدخل، لكن بصفة غير مباشرة ودون تعاون مع مؤلف هذا المصنف. هذا ما ذهب إليه الاجتهاد القضائي الفرنسي[1]، مع الإشارة دائما إلى غياب نشر اجتهاد قضائي جزائري في هذا المجال.

لا يطرح الإشكال فيما يخص شرط عدم مشاركة مؤلف المصنف الأصلي في المصنف المركب عندما يكون هذا الأخير متوفيا، فلا وجود حتما لمشاركة المؤلف المتوفى والإنتاج الجديد سيكون بالضرورة مركبا، لأن المشاركة تفرض وجود الشخص وكذا التعاون وتبادل الأفكار بين المؤلفين[2].

لكنه في حالة وجود صاحب المصنف الأصلي على قيد الحياة، فيمكن التردد حول وصف المصنف الجديد، إذ يعتبر مركبا في حالة عدم التدخل والمساهمة المباشرة في إنجازه من طرف صاحب المصنف الأصلي، وقد يوصف بالمصنف المشترك في حالة مشاركة مالك الإنتاج الأصلي في انجازه، أو حتى عند انعدام المشاركة من طرفه في ميدان المصنفات السمعية البصرية، لأن مالك المصنف الأصلي في حالة الاقتباسات يعد حسب المشرع الجزائري مشاركا في المصنف[3]. يطرح السؤال، هل يعتبر المصنف السمعي البصري في حالة اقتباسه من مصنف أصلي مصنفا مشتركا رغم عدم مشاركة مؤلف المصنف المقتبس مباشرة في انجاز هذا المصنف أو مصنفا مركبا، نظرا لاحتوائه على مصنف أصلي سابق ؟

---

[1]- TGI Paris, 29 juin 1971, RIDA janvier 1972, p. 133 : « Les juges ont ainsi pu très justement évoquer le défaut de concert intellectuel ».

[2]- F. Pollaud - Dulian, *op. cit.*, n° 394, p. 263 : « En revanche, chaque fois que l'on utilise, pour une œuvre nouvelle, une œuvre ou les éléments d'une œuvre d'un artiste décédé, il ne saurait y avoir de collaboration et l'œuvre nouvelle doit nécessairement être qualifiée d'œuvre composite à cet égard ».

[3]- المادة 16 ف. 2 من الأمر رقم 03-05 : " يعد على الخصوص مشاركا في المصنف السمعي البصري الأشخاص الأتي ذكرهم: ... مؤلف المصنف الأصلي إذا كان المصنف السمعي البصري مقتبسا من المصنف أصلي...".

-Art. L. 113-7 al. 3 C.fr. propr. intell : *« Lorsque l'œuvre audiovisuelle est tirée d'une œuvre ou d'un scénario préexistant encore protégé, les auteurs de l'œuvre originaire sont assimilés aux auteurs de l'œuvre nouvelle* ».

لا يمنع اشتراط عدم مشاركة مؤلف المصنف الأصلي في انجاز المصنف المركب من اعتبار هذا الأخير إنتاجا مشتركا ومركبا، فمثلا لقد اعتبرت أوبرا (opéra) لم ينهها أحد المؤلفين مصنفا مركبا ومشتركا في أن واحد، لأن ثلاثة مؤلفين آخرين قاموا بإنهائها.
تعد هذه الأوبرات من جهة مصنفا مركبا، لأنه تم إدماج عناصر المصنف السابق غير المنتهي في الإنتاج المركب، ومن جهة أخرى وصفت بأنها مصنفا مشتركا، لاشتراك ثلاثة مؤلفين في انجاز المصنف المركب ذلك بتعاونهم وتشاورهم في كلى مراحل الانجاز[1].

يستخلص أن المهم فيما يخص شروط المصنف المركب هو احتواءه على مصنف أصلي سابق أو أحد عناصر مصنفات أصلية، وكذلك عدم المشاركة الفعلية المباشرة لصاحب المصنف الأصلي في انجاز المصنف الثاني بالرغم من تدخله غير المباشر من خلال استعمال مصنفة. كما أن درجة الإبداع في المصنف المركب مرتبطة بمدى قدرة مؤلفه على إظهار" بصمته الشخصية " من خلاله.

ثانيا- النظام القانوني للمصنفات المركبة

يخضع المصنف المركب لنظام خاص، إذ تمنح ملكيته والحقوق الناتجة عنه للشخص الذي قام بإنجازه مع مراعاة حقوق مؤلف المصنف الأصلي[2]. وبالتالي يعتبر كل واحد منهم مؤلفا لإنتاجه ويمتلك حقوق الملكية الأدبية والفنية الناتجة عنه. فمؤلف المصنف المركب لديه حقا استئثاريا في استغلال مصنفه وكذلك حقا معنويا، لكنه يبقى مرتبطا بحقوق مالك المؤلف الأصلي[3]، الذي يراد إدماجه في المصنف الجديد، إذ يجب الحصول على

---

[1]- CA Paris, 8 juin 1971, aff. prince Igor, D. 1971, p. 383, note B. Edelman . V. en ce sens, A. Lucas et H.- J. Lucas, *op. cit.*, n°214, p. 88 :« Mais on peut très bien concevoir qu'une œuvre. de collaboration soit en même temps composite. L'affaire du prince Igor en offre une remarquable illustration. l'opéra inachevée de Borodine avait été achevée par Rinski-Korsakov et Glazounouv. La cour d'appel de Paris y a vu à la fois une œuvre de collaboration pour les efforts conjugués de Rinski- Korsakov et Glazounov , et une œuvre composite au regard de l'emprunt des fragments déjà achevés par Borodine».

[2]- المادة 14 ف. 2 من الأمر رقم 03-05 : " يمتلك الحقوق على المصنف المركب الشخص الذي يبدع المصنف مع مراعاة حقوق مؤلف المصنف الأصلي ".

- Art. L. 113 -4 C. fr. propr. intell : « *L'œuvre composite est la propriété de l'auteur qui l'a réalisée sous réserve des droits de l'auteur de l'œuvre préexistante* ».

[3]- F. Pollaud- Dulian, *op. cit.*, n° 395, p. 264 : « … mais la création de l'œuvre composite est tributaire des droits de celui qui a créé l'œuvre que l'on entend réutiliser».

إذنه من أجل القيام بعملية الإدماج وكذلك لاستغلال المصنف المركب، شريطة أن يكون هذا المصنف الأصلي محميا قانونا. يستنتج أن هناك علاقة تبعية بين المصنف السابق والمصنف الجديد[1]. وهذا قد يطرح جملة من الصعوبات العملية، سواء فيما يخص الصلاحيات الكبرى الممنوحة لصاحب المصنف، والتي من شأنها إعاقة انجاز واستغلال المصنف المركب[2]، أو سواء فيما يخص العلاقة بين المؤلفين (مؤلف المصنف السابق ومؤلف المصنف الجديد) نظرا لامتلاكهم حقوقا متنافسة.

1-واجب الحصول على إذن مؤلف المصنف الأصلي

يفرض احترام حقوق مؤلف المصنف الأصلي، واجب الحصول على إذنه من أجل إنجاز المصنف المركب واستغلاله وذلك طالما يكون هذا المصنف السابق محميا قانونا، كما أن لهذا المؤلف الحرية المطلقة في منح هذا الإذن أو رفض منحه[3].

ا- تحديد توقيت الإذن الممنوح من طرف مؤلف المصنف الأصلي

يعتبر جانب من الفقه الفرنسي أنه ينبغي الحصول على الإذن من طرف مؤلف المصنف الأصلي قبل الشروع في انجاز المصنف المركب، حتى وإن كان هذا الإنتاج لم يبلغ بعد للجمهور[4]، فالمهم هو ضرورة الحصول على الإذن مسبقا من مالك المصنف الأصلي المدمج في الإنتاج الجديد، لأنه تم استعمال هذا المؤلف السابق في انجاز المصنف المركب.

---

[1]- ف. زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، رقم 410 ، ص. 457: " وفيما يخص الحقوق الواردة على المصنف المركب، فيمتلكها " الشخص الذي يبدع المصنف مع مراعاة حقوق مؤلف المصنف الأصلي". يظهر جليا من خلال هذا النص أن هناك علاقة تبعية بين الإنتاج السابق والإنتاج الجديد ، ولذا يبقى صاحب الإنتاج الأصلي حرا لمنح إذنه أو رفضه".

[2]- Ch. Caron, *op. cit.,* n° 239 , p. 183 : « Or les prérogatives de l'auteur de l'œuvre préexistante sont extrêmement puissantes, à tel point qu'elles mettent sous une sorte de tutelle l'œuvre composite ou dérivée ».

[3]- ف . زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، رقم. 410، ص. 457.

[4]- F. Pollaud - Dulian, *op. cit.,* n° 396, p. 264 : « Il semble bien que l'autorisation doit être sollicitée avant d'entreprendre l'adaptation, peu importe qu'à ce stade l'œuvre composite en cours d'élaboration ne soit pas encore divulguée au public, puisque l'œuvre originelle est utilisée, il faut l'accord de son auteur ».

وقد ارتكز هذا الجانب الفقهي على المادة12 من معاهدة "برن" المتعلقة بالحق في اقتباس مصنف سابق[1]. لقد انتقد هذا الرأي من قبل جانب فقهي أخر، إذ يرى أنه في حالة رفض منح إذن، فذلك سيؤثر سلبا على حرية الإبداع، لأن الانجازات والإبداعات ستكون رهينة الحصول على تصريحات مسبقة بغرض إدماج مصنفات سابقة وهذا ما سيعرقلها[2]. وحتى القضاء الفرنسي تدخل وانتقد التوجه الفقهي الأول، الذي يرتكز على ضرورة الحصول على إذن مسبق بغرض استعمال مصنف سابق في إنجاز مصنف مركب، حيث توجد قرارات في قضايا عديدة تشير إلى أنه لا ينبغي الحصول على تصريح مسبق طالما أن المصنف في طور الإنجاز ولم يكشف عنه للجمهور ولم يتم استغلاله بعد[3].

أما الفقه الجزائري، فيرى أن صاحب الإنتاج الأصلي حر لمنح إذنه أو رفضه[4]، لكنه قيل إنجاز المصنف الجديد. فالمهم هو ضرورة الحصول على التصريح من قبل مؤلف المصنف الأصلي احتراما لحقوقه المحمية قانونا. يستخلص أن الحصول على الإذن من مؤلف المصنف الأصلي أمرا إجباريا خصوصا قبل استغلال المصنف المركب، حيث أن القيام باستغلال هذا الأخير دون الحصول على إذن مؤلف المصنف السابق يشكل تقليدا، وأساسا لمسؤولية من قام بذلك العمل سواء كان مالك المصنف المركب أو الغير كالناشر مثلا[5].

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 97- 341 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997 المتضمن انضمام الجزائر، مع التحفظ الى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 9 سبتمبر 1886 المتمة والمعدلة، ج. ر. 14 سبتمبر 1997 ، عدد 61، ص. 8.

- Art 2 Convention de Berne : « *Les auteurs d'œuvres littéraires ou artistiques jouissent du droit exclusif d'autoriser, les adaptations, arrangements et autres transformations de leurs œuvres*».

[2]- M. Vivant et J.-M. Bruguière, *op. cit.*, n° 354, p. 257.

[3]- Cass. civ., 17 novembre 1981, aff . sté Fauves Puma c / Choueka, D. 1983, IR, p. 92 obs. C. Colombet et TGI Paris ,17 décembre 1990, Légipresse 1992, III, p.14.

[4]- ف. زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، رقم 410، ص. 457 : " ولذا يبقى صاحب الانتاج الأصلي حرا لمنح إذنه أو رفضه ".

[5]- CA Paris , 13 janvier 1993, Juris – Data n° 1993-020 603.

ب – صور الإذن الممنوح من طرف مؤلف المصنف الأصلي

تتعدد صور الإذن الممنوح من طرف صاحب المصنف الأصلي السابق لأدراجه في مصنف مركب، فقد يكون هذا الإذن مقيدا في الزمن أو النوع أو الشروط، كما يمكن أن يكون مطلقا أو حصريا، أي ممنوحا لشخص واحد.

قد يشترط مالك المصنف الأصلي عند منح إذنه شروط معينة، تختلف أنواعها، فقد تكون فنية أو معنوية أو علمية[1]. وإذا وافق مؤلف المصنف المركب على هذه الشروط فقد حصر أو حدد من حريته في الإبداع، لالتزامه باحترام هذه الشروط الرامية إلى حماية مصنف السابق[2]. ومن الأمثلة على هذه الشروط، نجد تحديد حجم التعديلات التي يريد مؤلف المصنف المركب أن يدخلها على المصنف السابق، أو إلزامه بضرورة الحصول على موافقة المسبقة قبل أي تعديل أو قبل الانتهاء من التعديلات. هذا ما يشكل دائما صعوبات من الناحية العملية لمؤلف المصنف المركب، إذ أن حرية الإبداع تبقى دائما متوقفة ومرتبطة بإرادة المؤلف السابق.

كما أن صاحب المصنف السابق قد يحدد الإذن الممنوح في الزمن وفي النوع، ويمكن أن يحدده بمدة زمنية معينة، فينتهي الحق في استعمال المصنف السابق بعد مرور هذه المدة. وقد لا يحدده بمدة زمنية معينة، وبالتالي فيحق للمؤلف الثاني استغلال المصنف متى شاء ودون إذن جديد[3]. يبقى كذلك لمؤلف المصنف السابق أن يحدد إذنه في النوع الذي يسمح باستغلال مصنفة في نوع معين من المصنفات، مثلا يسمح صاحب رواية أدبية باقتباسها ونقلها للسينما فقط وليس الأنواع أخرى[4].

---

[1]- F. Pollaud - Dulian, *op. cit.*, n° 397, p. 264 « Si l'auteur décide d'autoriser l'utilisation de son œuvre pour l'élaboration d'une œuvre dérivée , il est en droit de subordonner cette permission à toutes sortes de conditions (qui peut le plus, peut le moins). D'abord, il peut poser des conditions d'ordre artistique, philosophique, scientifique ou moral ».

[2]– المادة 14 ف. 2 من الأمر رقم 03–05.

- Art. L. 113-4 C. fr. propr. intell.

[3]- X. Linant de Bellefonds, *op. cit.*, n° 368 , p.141 « De même, l'auteur de l'œuvre composite peut de nouveau l'exploiter sans avoir à solliciter l'autorisation de l'auteur original, à condition que l'autorisation ne soit pas limitée dans le temps ».

[4]- Ch. Caron, *op. cit.*, n° 240, p.184 : « Ensuite, comme tout auteur, le titulaire des droits sur l'œuvre préexistante peut valablement limiter son autorisation. Il peut n'autoriser l'adaptation que pour un mode d'exploitation par exemple le cinéma. De même, il a également la possibilité de la limiter dans le temps ».

عموما يتمتع مالك المصنف الأصلي، الذي يراد إدراجه في مصنف مركب، بحرية كبيرة في منح إذنه بصفة حصرية أو بصفة مطلقة، فيمكن أن يمنح إذنه حصريا لشخص واحد دون غيره وذلك بشروط كما ذكر سابقا أو بدونها. ويمكن أن يمنح هذا الإذن لعدة مؤلفين من أجل إدراج مصنفه في عدة مصنفات مركبة.

وتجدر الملاحظة أنه، ما لم يكن ثمة شرط مخالف، فالإذن الممنوح لإدراج مصنف أصلي سابق أو أحد عناصره في مصنف مركب، لا يسمح لمؤلف هذا الأخير بمنح إذن أخر لإدماج هذا الإنتاج المركب في مصنف مركب جديد[1]، لأن ذلك يعتبر اقتباسا أخرا للمصنف الأصلي الأول ولذا فهناك مساسا بحقوق مالكه[2].

2-تحديد العلاقة بين مؤلف المصنف الأصلي ومؤلف المصنف المركب

يمتلك مؤلف المصنف الأصلي ومؤلف المصنف المركب حقوقا متنافسة[3]. وهذا ما يؤدي إلى اختلافات وصعوبات ينبغي حلها، سواء من الناحية المالية أو من الناحية المعنوية.

أ- العلاقة بين مؤلف المصنف الأصلي ومؤلف المصنف المركب من الناحية المالية

إن واجب احترام حقوق صاحب المصنف الأصلي يتجسد في الجانب المالي من خلال حقه في الحصول على نسبة معينة من عائدات استغلال المصنف المركب وذلك طوال مدة حماية المصنف الأول(الأصلي) المدمج في المصنف الجديد[4]. كما أن استغلال

---

[1]- A. Lucas et H.- J. Lucas, *op. cit.*., n° 216, p. 190 et F. Pollaud - Dulian, *op. cit.*, n° 400, p. 266.

[2]- Cass. civ., 22 juin 1959, aff. de " La Tosca" , D. 1960, p. 129, note H. Desbois : « Le dramaturge Victorien Sardou avait autorisé l'adaptation de son drame " La Tosca" sous la forme d'un opéra , auquel le livret fut écrit par deux auteurs italiens et la musique composée par Puccini; les éditeurs italiens , titulaires des droits sur l'opéra, autorisèrent l'adaptation de l'opéra au cinéma, sans solliciter l'accord des ayants droit de Sardou . Ces derniers ont pu faire condamner les réalisateurs du film n'ayant pas respecté le monopole de l'auteur ».

[3]- A. Lucas et H.- J. Lucas, *op. cit.*., n° 216, p. 190 : « L'auteur de l'œuvre préexistante et l'auteur de l'œuvre composite ont sur celle- ci des droits concurrents, tant que l'œuvre préexistante est elle même protégée ».

[4]-M. Vivant et J.- M. Bruguière, *op. cit.*, n°359, p. 260 : « Sur le plan patrimonial , la question essentielle est celle du prix à payer. L'auteur de l'œuvre première a droit à une rémunération proportionnelle sur les recettes d'exploitation de l'œuvre seconde ». et Cass. civ., 12 décembre 2000, RIDA 2001, n° 188, p. 337, obs. Kérever .

المصنف المركب لا يمنع مالك المصنف الأصلي المدرج من مواصلة استغلال مصنفه أو إعادة استغلاله من جديد[1].

ب-العلاقة بين مؤلف المصنف الأصلي ومؤلف المصنف المركب من الناحية المعنوية

طبقا لمبدأ عدم قابلية التصرف في الحق المعنوي[2]، فلا يمكن لمالك المصنف الأصلي التنازل عن حقوقه المعنوية وترك الحرية كاملة لمؤلف المصنف المركب، فمن واجب هذا الأخير احترام حقوق المؤلف الأول عند إدراجه للمصنف الأصلي في المصنف الجديد، فعليه المحافظة عليه باستعماله بطريقة لائقة دون تشويه أو إساءة تطبيقا وامتثالا للحق في احترام المصنف، هكذا يجوز عند اقتباس مصنف أدبي وتحويله إلى السينما، القيام بتعديلات وتغييرات على هذا المصنف نظرا لاختلاف المصنفين (الأصلي والجديد). لكنه، يجب احترام المصنف الأدبي وعدم تشويهه والإضرار به تطبيقا للحق في احترام المصنف، وفي حالة العكس، أي وجود إضرار بالمصنف الأدبي، فيمكن لمالك المصنف الأدبي الاعتراض على عرض المصنف السينمائي بحجة عدم احترام حقه المعنوي[3].

يستخلص أنه يجب احترام الحقوق المعنوية لمؤلف المصنف الأول عند إدماجه في المصنف المركب، لكنه لا ينبغي التقييد والتحديد التام لمؤلف المصنف الجديد، لأن ذلك من شأنه عرقلة حرية إبداعه.

---

[1]- X. Linant de Bellefonds, *op. cit.*, n° 368, p. 141 : « Ainsi l'œuvre nouvelle ne peut, en aucun cas, perturber l'exploitation de l'œuvre préexistante, ce qui est une solution logique ».

[2]- المادة 21 ف. 2 من الأمر رقم 03-05 : " تكون الحقوق غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها ".

- Art. L.121-1 als. 1 et 2 C. fr. propr. intell *: « L'auteur jouit du droit au respect de son nom , de sa qualité et son œuvre , il est perpétuel, inaliénable et imprescriptible ».*

[3]- A. Lucas et H.- J. Lucas, *op. cit.*, n° 217, p. 190 : « Le droit moral de l'auteur de l'œuvre préexistante peut évidemment se trouver mis en cause. Le cas est fréquent pour les adaptations mais il suffit à vrai dire de renvoyer aux principes généraux . Ainsi l'adaptation dénaturante sera combattue au même titre que toute altération sur le fondement du droit au respect de l'œuvre ».

3-مدة حماية المصنف المركب

رغم أن المصنف المركب يدمج فيه مصنف أصلي سابق أو عناصر مصنفات سابقة، فانه مستقل من حيث مدة الحماية القانونية وكيفية احتسابها. وينبغي الإشارة إلى عدم وجود نص قانوني خاص بمدة حماية المصنف المركب في الجزائر أو في فرنسا، وعليه يتم اللجوء للقاعدة القانونية العامة المطبقة على كل المصنفات.

فيستفيد المصنف المركب من الحماية القانونية لفائدة المؤلف طوال حياته، ولفائدة ورثته لمدة خمسين (50) حسب المشرع الجزائري وسبعين (70) سنة حسب المشرع الفرنسي، انطلاقا من بداية السنة المدنية التي تلي وفاته[1]. كما لا يهم استمرار مدة حماية المصنف الأصلي المدمج فيه أو انتهاءها، فالمصنف المركب يبقى مستفيدا من الحماية القانونية حتى ولو انتهت مدة حماية المصنف الأصلي السابق[2].

الفرع الثاني: كيفية التمييز بين الصحفي المساهم في المصنف الصحفي عن المؤلفين المساهمين في المصنفات المركبة

يتم التمييز بين المساهم في الإنتاج الصحفي والمؤلفين المساهمين في المصنفات المركبة، من حيث دورهم في انجاز المصنفات وكذلك من حيث النظام القانوني الخاص بكل مؤلف.

أولا- التمييز من حيث دور كل مؤلف في الانجاز

إن دور الصحفي في انجاز المصنف الصحفي مباشر، إذ ينجر هذا الأخير باعتباره مصنفا جماعيا بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي، الذي يقوم بإدارته والإشراف عليه ونشره باسمه الخاص[3]. فتعدد المساهمين في المصنف الصحفي راهن أو حالي، وليس متتابعا في

---

[1]- المادة 54 من الأمر رقم 03-05 : " تحضى الحقوق المادية بالحماية لفائدة المؤلف طوال حياته ولفائدة ذوي حقوقه مدة خمسين (50) سنة ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته ".

- Art. L. 123-1 C. fr. propr. intell.

[2]- F. Pollaud- Dulian, *op. cit.*, n° 416, p. 267 : « Ainsi, l'œuvre composite cesse d'être protégée lorsque l'œuvre originelle tombe dans le domaine public dans l'intervalle ».

[3]- المادة 18 ف. 1 من الأمر رقم 03-05 .

- Art. L. 113-2 al.3 C. fr. propr. intell.

الزمن. كما تعد مشاركة المؤلفين المساهمين ضرورية في تحقيق الإنتاج الصحفي، فكل مؤلف يقدم مساهمته دون أن تكون له حقوق مميزة في مجمل المصنف المحقق جماعيا[1]، رغم أن للصحفي حقوقا مالية ومعنوية على مساهماته المنفصلة[2]. فكما أشرنا سابقا يمكن للصحفي استغلال مساهماته بصفة مستقلة عن المصنف شريطة عدم منافسته وكذلك عدم الإساءة إليه.

أما في المصنفات المركبة، فيلاحظ وجود نوعين من المؤلفين المساهمين:

– مؤلف المصنف الأصلي أي السابق، الذي يساهم بطريقة غير مباشرة في انجاز المصنف المركب، وذلك بواسطة إدماج إنتاجه في الإنتاج المركب.

– المؤلف المساهم في المصنف المركب، فدوره مباشر في الانجاز، عن طريق تركيب وتنسيق مساهمة المؤلف الأصلي مع مساهماته للتحقيق النهائي للمصنف المركب[3].

ثانيا – التمييز من حيث النظام القانوني الخاص بكل مؤلف

يشمل التمييز من حيث النظام القانوني لكل مؤلف (الصحفي والمساهم في المصنف المركب) عنصرين هما: كيفية الاستفادة من الحقوق وكذلك كيفية احتساب مدة الحماية القانونية المقررة لحقوقهم المالية.

أ-كيفية الاستفادة من الحقوق

كما ذكرنا سابقا، فإن الصحفي ليس لديه حقوقا في مجمل المصنف، لأنها تؤول إلى صاحب المبادرة[4].

---

[1]– المادة 18 ف. 2 من الأمر رقم 03–05 .

- Art. L. 113-2 al. 3 C. fr. propr. intell.

[2]– المادة 5 (رابعا) من المرسوم التنفيذي رقم 08–140 والمادة 88 ف. 2 من القانون العضوي رقم 12–05.

[3]- F. Pollaud-Dulian, *op. cit.*, n° 393, p. 263 : « … Car l'œuvre composite n'existerait pas plus sans le premier auteur, que sans le second , et parce qu'elle tire sa substance en bonne partie de l'originalité de la première œuvre, c'est-à-dire de l'expression de la personnalité de l'auteur de l'œuvre originale …. ».

[4]– المادة 18 ف. 3 من الأمر رقم 03–05.

- Art. L. 113- 5 C. fr. propr. intell.

ولكن يبقى محتفظا بحقوق الملكية الأدبية والفنية على مساهماته الشخصية[1]، المنفصلة عن الإنتاج، والتي كما ذكرناه سابقا يمكن له استغلالها مع مراعاة الشروط المتمثلة في عدم منافسة المصنف ككل، عدم الإساءة إليه وقابلية المساهمة للانفصال عن المصنف ككل. غير أنّ الاستفادة من الحقوق في المصنفات المركبة تختلف باختلاف المؤلفين المساهمين. فالمشرع يمنح حقوق الملكية الأدبية والفنية لمبدع المصنف، مع مراعاة حقوق مؤلف المصنف الأصلي المدرج في الإنتاج المركب[2]. فلمؤلف المصنف المركب حقا استئثاريا في استعمال واستغلال إنتاجه بأي صورة يريد، لكن يبقى ذلك كما ذكرناه سابقا في النظام القانوني للمصنفات المركبة مرتبطا باحترام حقوق مالك الإنتاج الأصلي[3].

ويتجسد ذلك من خلال حصول مالك الإنتاج الأصلي على نسبة معينة من عائدات استغلال المصنف المركب (حسب العقد المبرم بينهم) طوال مدة حماية إنتاجه (المصنف الأصلي)[4] ، كما يحتفظ بحقه في الاستمرار في استغلال مصنفه أو إعادة استغلاله من جديد بأي شكل من أشكال الاستغلال[5].

ب- كيفية احتساب مدة الحماية القانونية المقررة

يتشابه الصحفي المساهم في المصنفات الصحفية والمؤلفين المساهمين في المصنفات المركبة من حيث المدة القانونية المقررة لحماية الحقوق المالية الناتجة عن المصنفات المشاركين فيها أو عن مساهماتهم الشخصية.

---

[1]- المادة 5 (رابعا) من المرسوم التنفيذي رقم 08-140 والمادة 88 ف.2 من القانون العضوي رقم 12-05.

[2]- المادة 14 من الأمر رقم 03-05.

- Art. L. 113- 4 C. fr. propr. intell.

[3] - أنظر أعلاه الدراسة الخاصة بالنظام القانوني للمصنفات المركبة.

[4]-M. Vivant et J.- M. Bruguière, *op. cit.*, n°359, p. 260 : « L'auteur de l'œuvre première a droit à une rémunération proportionnelle sur les recettes de l'œuvre seconde ».

[5]-X. Linant de Bellefonds, *op. cit.*, n°368, p. 141 : « Ainsi l'œuvre nouvelle ne peut en aucun cas, perturber l'exploitation de l'œuvre préexistante, ce qui est une solution logique».

1-المدة القانونية المقررة لحماية حقوق للصحفي

إنّ المدة المقررة لحماية المصنف المحقق جماعيا هي خمسين (50) سنة في الجزائر وسبعين (70) سنة في فرنسا. تحسب هذه المدة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي نشر فيها المصنف للمرة الأولى أو ابتداء من نهاية السنة المدنية التي وضع فيها المصنف رهن التداول بين الجمهور في حالة عدم النشر وإلا فمن نهاية السنة المدنية التي تم فيها الانجاز[1].

أما بالنسبة للمساهمات الشخصية للصحفي، ففي حالة استغلاله لها بصفة منفصلة عن المصنف الصحفي مع احترامه للشروط التي تطرقنا إليها سابقا، فإنها تخضع لمدة الحماية المقررة للمصنف الفردي. وهي خمسين (50) سنة في التشريع الجزائري وسبعين (70) سنة في التشريع الفرنسي، ابتداء من بداية السنة المدنية التي تلي وفاته[2].

2- المدة القانونية المقررة لحماية حقوق المساهم في المصنفات المركبة

يستفيد المؤلف المساهم في المصنف المركب من الحماية طوال حياته ولفائدة ورثته لمدة خمسين (50) سنة حسب التشريع الجزائري وسبعين (70) سنة حسب التشريع الفرنسي، انطلاقا من بداية السنة المدنية التي تلي وفاته[3]. نلاحظ أنها نفس مدة حماية حقوق صاحب المصنف الفردي في الجزائر أو في فرنسا.

أما بالنسبة لصاحب الإنتاج الأصلي المدمج في المصنف المركب، فمدة حماية حقوقه هي نفس مدة حماية المصنفات الفردية، حيث تستمر حماية حقوقه طوال حياته

---

[1]- المادة 56 من الأمر رقم 03-05.

- Art. L. 123-3 als. 1 à 5 C. fr. propr. intell.

[2]- المادة 54 من الأمر رقم 03-05.

- Art. L. 123-1 C. fr. propr. intell.

[3]- المادة 54 من الأمر رقم 03-05.

- Art. L. 123-1 C. fr. propr. intell.

ولفائدة ورثته لمدة خمسين (50) سنة في الجزائر وسبعين (70) سنة في فرنسا، تحسب ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته.[1]

وأخيرا، بعد التطرق إلى ماهية الصحفي من خلال تحديد مفهومه وتكييفه القانوني وتبيان تميزه عن بقية المؤلفين المساهمين في المصنفات المشتركة والمصنفات المركبة، كان لابد من التطرق إلى المصنفات التي يساهم فيها، من خلال دراسة ماهية المصنفات الصحفية عن طريق تحديد مفهومها وطبيعتها القانونية وكذلك مختلف أنواعها.

---

[1]- المادة 54 من الأمر رقم 2003-05.

- Art. L. 123-1 C. fr. propr. intell.

الفصل الثاني: ماهية المصنف الصحفي في نظام الملكية الأدبية والفنية

تنتمي المصنفات الصحفية إلى فئة المؤلفات المنجزة من طرف عدة أشخاص. وبالتالي لابد من وجود شخص طبيعي أو معنوي مبادر يقوم بإدارة المصنف الصحفي وتنسيق المساهمات المختلفة للصحفيين المؤلفين المساهمين في الإنتاج المحقق جماعيا.

وما زالت المصنفات الصحفية مصدرا لاختلافات ومجادلات فقهية وقضائية حول تحديد مفهومها وكذلك حول طبيعتها القانونية، لأن المشرع الجزائري، على غرار نظيره الفرنسي لم يحسم هذه المسألة. فتدخله كان فقط لإعطاء تعريف لهذه المصنفات[1] دون الإشارة لطبيعتها القانونية سواء تعلق الأمر بالمصنفات الصحفية المكتوبة، المصنفات الصحفية الإذاعية، المصنفات الصحفية السمعية البصرية وخصوصا المصنفات الصحفية الرقمية.

ولذلك تقرر تحديد في بداية الأمر مفهوم المصنفات الصحفية بمختلف أنواعها سواء المكتوبة، الإذاعية، السمعية البصرية والرقمية (المبحث الأول)، والتطرق للطبيعة القانونية للمصنفات الصحفية التي تشكل مصدرا لعدة اختلافات فقهية وقضائية، وكذلك لتحديد مختلف أنواع المصنفات الصحفية (المبحث الثاني).

---

[1]- المادة 4 (أولا) من المرسوم التنفيذي رقم 08-140، المواد 3 حتى 8 من القانون العضوي رقم 12-05 والمادة 7 من القانون 14-04.

- Art. L. 132-35 C. fr. propr. intell.

المبحث الأول: التكييف القانوني للمصنفات الصحفية

كما أشرنا سابقا، فإن الطبيعة القانونية للمصنفات الصحفية تثير اختلافات ومناقشات فقهية كثيرة لأن المشرع لم يشير صراحة إليها بالنسبة لمختلف أشكالها. فهناك من اعتبر المصنفات الصحفية جماعية، لكن جانب أخر يرفض هذا التكييف ويعتبرها مصنفات مشتركة، وخصوصا المصنفات الصحفية الصادرة عن المؤسسات السمعية البصرية أو الإذاعية. وهكذا قبل التطرق إلى طبيعة المصنفات الصحفية وأنواعها، يستحسن تحديد مفهومها القانوني والفقهي.

المطلب الأول: تحديد مفهوم المصنفات الصحفية

يختلف مفهوم المصنفات الصحفية باختلاف أنواعها سواء كانت مصنفات صحفية مكتوبة، مصنفات صحفية إذاعية، مصنفات صحفية سمعية بصرية أو مصنفات صحفية رقمية. ويلاحظ أن المشرع لم يتطرق لمفهوم المصنفات الصحفية في إطار القوانين المنظمة للملكية الأدبية والفنية[1] ولكنه حدده في مختلف النصوص القانونية الخاصة بالإعلام[2]. ويمكن القول أنه رغم وجود اختلافات ومجادلات فقهية حول الطبيعة القانونية للمصنفات الصحفية بمختلف أشكالها إلا أنه هناك توافق فيما يخص تعريفها.

الفرع الأول: المفهوم القانوني للمصنفات الصحفية

كما أشرنا أعلاه، لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف المصنفات الصحفية في النصوص القانونية الخاصة بالملكية الأدبية والفنية، إنما حدده في مختلف النصوص المنظمة للإعلام منذ الأمر رقم 1968-525 وصولا إلى القانون العضوي رقم 12-05. وبالتالي فإن المشرع عرف الإعلام عامة بأنه كل نشاط متعلق بنشر الأخبار، الوقائع، الأحداث أو الأفكار عبر مختلف الوسائل المكتوبة، الإذاعية، السمعية البصرية أو

---

[1] - الأمر رقم 73-14، الأمر رقم 97-10 والأمر رقم 03-05.

[2] - الأمر رقم 68-525، القانون رقم 82-01، القانون 90-07، المرسوم التنفيذي رقم 08-140، القانون العضوي رقم 12-05.

الرقمية.[1]

وعلى خلاف المشرع الجزائري، فإنّ المشرع الفرنسي تطرق للمصنفات الصحفية في النصوص القانونية الخاصة بالملكية الأدبية والفنية، حيث عرفها بأنها كل جهاز إعلامي يساهم فيه صحفي محترف وذلك مهما كانت الدعامة المستعملة وطرق الإبلاغ والنشر بما في ذلك الصحافة الرقمية[2]. ويلاحظ في هذا المجال أن المشرع الفرنسي استثنى الوسائل السمعية البصرية، إذ خصص لها نصوصا خاصة بها[3].

---

[1]-المادة 3 من القانون العضوي رقم 12-05 : " يقصد بأنشطة الإعلام في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف، عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية، وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه"، والمادة 4 (أولا) من المرسوم التنفيذي رقم 08-140:" جهاز الصحافة : كل نشرية أو وسيلة إعلامية سمعية بصرية أو إلكترونية وظيفتها الأساسية جمع الخبر و نشره."

[2]- Art. L. 132-35 C. fr. propr. intell. modifié par loi n°2009-669 du 12 juin 2009 - art. 20 : «*On entend par titre de presse, au sens de la présente section, l'organe de presse à l'élaboration duquel le journaliste professionnel a contribué, ainsi que l'ensemble des déclinaisons du titre, quels qu'en soient le support, les modes de diffusion et de consultation. Sont exclus les services de communication audiovisuelle au sens de l'article 2 de la loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication.*
Est assimilée à la publication dans le titre de presse la diffusion de tout ou partie de son contenu par un service de communication au public en ligne ou par tout autre service, édité par un tiers, dès lors que cette diffusion est faite sous le contrôle éditorial du directeur de la publication dont le contenu diffusé est issu ou dès lors qu'elle figure dans un espace dédié au titre de presse dont le contenu diffusé est extrait.
Est également assimilée à la publication dans le titre de presse la diffusion de tout ou partie de son contenu par un service de communication au public en ligne édité par l'entreprise de presse ou par le groupe auquel elle appartient ou édité sous leur responsabilité, la mention dudit titre de presse devant impérativement figurer ».

3-Art. 2 als. 1 à 3de *la loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication (Loi Léotard)*, J.O.R.F du 1er octobre 1986, p. 11755 **: «** *On entend par communications électroniques les émissions, transmissions ou réceptions de signes, de signaux, d'écrits, d'images ou de sons, par voie électromagnétique.*

On entend par communication au public par voie électronique toute mise à disposition du public ou de catégories de public, par un procédé de communication électronique, de signes, de signaux, d'écrits, d'images, de sons ou de messages de toute nature qui n'ont pas le caractère d'une correspondance privée.

On entend par communication audiovisuelle toute communication au public de services de radio ou de télévision, quelles que soient les modalités de mise à disposition auprès du public…. ».

وبالرجوع للتشريع الجزائري، يلاحظ أن هذا التعريف عام، يشمل مختلف المصنفات الصحفية، ولذلك فإن المشرع أورد تعريفات خاصة بكل شكل من أشكال الانتاجات الصحفية. وهناك اختلاف في مفهوم المصنفات الصحفية نظرا لتعدد أنواعها، حيث توجد المصنفات الصحفية المكتوبة، المصنفات الصحفية الإذاعية والسمعية البصرية وأخيرا مع التطور التكنولوجي، ظهرت الصحافة الالكترونية أو ما يسمى بالصحافة الرقمية.

أولا – تعريف الصحافة المكتوبة

إنّ المشرع في مختلف النصوص المنظمة للإعلام أورد مصطلح "النشرية" بخصوص المصنف الصحفي المكتوب. هذا المصطلح يشمل الصحف والمجلات بجميع أنواعها. وهكذا، فإنه عرف النشرية بأنها كل الصحف والمجلات الصادرة في فترات منتظمة. وقسمها إلى قسمين: النشريات الدورية العامة والنشريات الدوريات المتخصصة[1]. فالأولى، تختص بعرض الأحداث الوطنية أو الدولية والموجهة للجمهور العريض بمختلف شرائحه[2]. أما الثانية، فتتناول مواضيع خاصة بمجالات معينة وتكون موجهة لفئات معينة من الجمهور مثل الميادين الرياضية، الاجتماعية، الدولية أو الثقافية[3]. ويجب التنويه بأنه تم إنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بمقتضى القانون 12-05[4].

---

[1] -المادة 6 من القانون العضوي رقم 12-05 :" لا تعتبر نشريات دورية في مفهوم هذا القانون العضوي، الصحف والمجلات بجميع أنواعها التي تصدر في فترات منتظمة.

وتصنف النشريات الدورية في صنفين:

- النشريات الدورية للإعلام العام.
- النشريات الدورية المتخصصة".

- Art. L. 132-35 C. fr. propr. intell.

[2] -المادة 7 من القانون العضوي رقم 12-05 :" يقصد بالنشرية الدورية للإعلام العام، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشرية تتناول خبرا حول وقائع لأحداث وطنية ودولية، وتكون موجهة للجمهور".

[3] -المادة 8 من القانون العضوي رقم 2012-05 :"يقصد بالنشرية الدورية المتخصصة في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشرية تتناول خبرا له علاقة بميادين خاصة، وتكون موجهة لفئات من الجمهور"

[4]-المادة 40 ف. 1 من القانون العضوي رقم 12-05 : " تتنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

ثانيا- تعريف المصنفات الصحفية الإذاعية والسمعية البصرية

لقد تطرق المشرع الجزائري في النصوص القانونية الخاصة بالملكية الأدبية والفنية عامة للمصنفات الإذاعية[1] والمصنفات السمعية البصرية[2]، دون الإشارة إلى الإنتاج الصحفي الصادر من الإذاعة أو مؤسسات السمعي البصري. وقد تطرق المشرع الجزائري في النصوص المتعلقة بالإعلام والنصوص الخاصة بالنشاط السمعي البصري إلى النشاط الإذاعي مع النشاط السمعي البصري، حيث أنه عرفهما بأنهما كل الأنشطة التي توجه للجمهور بواسطة الاتصالات اللاسلكية أو بث الإشارات وغيرها من علامات[3].

كما يلاحظ أن كلا من القانون العضوي رقم 12-05 المنظم للإعلام والقانون 14-04 رخصا للشركات الخاصة بممارسة النشاط السمعي البصري[4]. وهذا ما أدى إلى ظهور العديد من القنوات العامة وخصوصا القنوات المتخصصة في الأخبار مثل قناة النهار وقناة الشروق نيوز.

---

[1] -المادة 17 من الأمر رقم 03-05.

[2] -المادة 16 من الأمر رقم 03-05.

[3] -المادة 58 من القانون العضوي رقم 12-05 :" يقصد بالنشاط السمعي البصري في مفهوم هذا القانون العضوي كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه عن طريق الاتصال اللاسلكي، أو بث إشارات أو علامات أو أشكال مرسومة أو صور أو أصوات أو رسائل مختلفة لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة" والمادة 7 من القانون 14-04: " يقصد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات التالية:....- الإتصال السمعي البصري: هو كل ما يقدم للجمهور من خدمات إذاعية أو تلفزية مهما كانت كيفيات بثها بواسطجة الهرتز أو الكابل أو الساتل....".

[4] -المادة 61 من القانون العضوي رقم 12-05 :"يمارس النشاط السمعي البصري من قبل:

- هيئات عمومية.
- مؤسسات و أجهزة القطاع العمومي.
- المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري.

ويمارس هذا النشاط طبقا لأحكام هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به." والمادة 17 من القانون 14-04:" تعد خدمة للاتصال السمعي البصري المرخص لها، كل خدمة موضوعاتية للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي تنشأ بمرسوم وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام هذا القانون".

تجدر الإشارة إلى أنّ نشاط السمعي البصري في فرنسا تحرر من احتكار المؤسسات العمومية بموجب القانون رقم 82- 652 المؤرخ في 29 جويلية 1982 المتعلق بالاتصال السمعي البصري[1]. وقد سمح هذا النص القانوني بظهور مجموعة كبيرة من القنوات التلفزية والإذاعية العامة والمتخصصة.

يجب التذكير أنه تم في الجزائر إنشاء سلطة ضبط السمعي البصري بمقتضى القانون العضوي رقم 12-05[2]. ولهذه الهيئة صلاحيات واسعة[3] حددها القانون رقم 14-04 تتمثل أهمها في السهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري طبقا للشروط القانونية، السهر على ضمان الموضوعية والشفافية وكذلك دراسة طلبات إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري. لكنه يلاحظ في هذا الميدان أنّ المشرع الفرنسي كان السباق في إنشاء سلطة ضبط السمعي البصري من خلال القانون رقم 86-1067 المتعلق بحرية الإعلام والذي منحها صلاحيات[3] عديدة ومهمة بالنسبة للسير الحسن للنشاط السمعي البصري[4].

ثالثا- تعريف المصنفات الصحفية الرقمية

لقد تطرق المشرع الجزائري لأول مرة لهذا النوع من المصنفات بصفة مباشرة وصريحة في القانون العضوي رقم 12-05 [5]، رغم أنه سبق للإشارة إليها في المرسوم

---

[1]-Loi n°82-652 du 29 juillet 1982 *sur la communication audiovisuelle,* J.O.R.F du 30 juillet 1982, p. 2431

[2]- المادة 64 من القانون العضوي رقم 12-05: " تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي". والمواد 54 حتى 56 من القانون 14-04.

[3]- Art. 3-1 al. 1er *de la loi n°86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication* : «*Le Conseil supérieur de l'audiovisuel, autorité publique indépendante, garantit l'exercice de la liberté de communication audiovisuelle par tout procédé de communication électronique, dans les conditions définies par la présente loi* ».et art. 3-1 als. 2 à 7.

[4]-Ministère des Affaires étrangères et européennes,*Les médias en France*, www.ddm.gouv.fr, novembre2007 : « Depuis la loi 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication (loi Léotard), l'ensemble du secteur de la télévision et de la radio se trouve placé sous l'autorité d'une instance de régulation, le Conseil supérieur de l'audiovisuel (CSA). C'est lui qui attribue les autorisations d'émettre aux opérateurs privés. Il vérifie le respect des obligations (notamment de service public) contenues dans les cahiers des charges. Il surveille le respect des textes (lois et règlements) dans des domaines tels que le pluralisme de l'information…. ».

[5]-المواد 67 إلى 72 من القانون العضوي رقم 12-05.

التنفيذي رقم 08-140 عند تعريفه لجهاز الصحافة عامة[1]، وحتى المشرع الفرنسي تناول موضوع الصحافة الرقمية ولعل أهم نص قانون في هذا المجال هو قانون « HADOPI » الذي نظم كل ما يتعلق ببث المصنفات وإعادة استغلالها عبر الانترنت وكيفية حمايتها خصوصا[2]. يمكن القول أن المشرع الجزائري عند تناوله موضوع المصنفات الصحفية الرقمية، قد ميز بين الصحافة المكتوبة الرقمية والصحافة السمعية البصرية والإذاعية الرقمية.

فقد عرف الصحافة الالكترونية المكتوبة بأنها كل الإنتاجات الأصلية المكتوبة، الموجهة للجمهور عامة أو لفئة معينة بصفة منتظمة، تتناول أخبارا وأحداثا مختلفة[3]. وقد اشترط المشرع أن يكون النشر عبر الانترنت بواسطة شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الجزائري[4]. أما فيما يخص خدمات السمعي البصري، فقد عرفها بأنها كل الإنتاجات السمعية البصرية الأصلية التي تثبت بصفة منتظمة للجمهور عامة أو لفئات معينة. وتعالج مواضيع مرتبطة بأحداث مختلفة[5]. وعلى غرار الصحافة المكتوبة اشترط المشرع

---

[1] -المادة 4 (أولا) من المرسوم التنفيذي رقم 08-140.

[2]- Loi n°2009-669 du 12 juin 2009 *favorisant la diffusion et la protection de la création sur internet*, J.O.R.F n° 0135 du 13 juin 2009, p. 9666.

[3] -المادة 68 من القانون العضوي رقم 12-05 :" يتمثل نشاط الصحافة المكتوبة عبر الانترنت، في إنتاج مضمون أصلي موجه إلى الصالح العام، ويحدد بصفة منتظمة ويتكون من أخبار لها صلة بالأحداث وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي.

لا تدخل المطبوعات الورقية ضمن هذا الصنف، عندما تكون النسخة عبر الانترنت والنسخة الأصلية متطابقتين".

[4] -المادة 67 من القانون العضوي رقم 12-05 : " يقصد بالصحافة الإلكترونية في مفهوم هذا القانون العضوي، كل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنت موجهة للجمهور أو فئة منه، وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواه الافتتاحي".

[5] -المادة 70 من القانون العضوي رقم 12-05 :" يتمثل النشاط السمعي البصري عبر الانترنت في إنتاج مضمون أصلي موجه للصالح العام ويحدد بصفة منظمة، ويحتوي خصوصا على أخبار ذات صلة بالأحداث، وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي.

لا تدخل ضمن هذا الصنف إلا خدمات السمعي البصري التي تمارس نشاطها حصريا عبر الانترنت".

أن يكون الإنتاج والبث من قبل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الجزائري[1].

بالإضافة إلى المفهوم القانوني لمختلف المصنفات الصحفية، تطرق الفقه لمفهومها وخصوصا للمصنفات الصحفية المكتوبة.

الفرع الثاني : المفهوم الفقهي للمصنفات الصحفية

لقد اعتبر الفقه أن تحديد تعريف للمصنفات الصحفية أساسي لابراز الحقوق الناتجة عنها وتفادي أية إشكالية بين الصحفيين ومالكي المصنفات الصحفية بمختلف أشكالها (المصنفات الصحفية المكتوبة، المصنفات الصحفية السمعية البصرية، المصنفات الصحفية الإذاعية والمصنفات الصحفية الالكترونية) [2].

وبالتالي، فإن المصنفات الصحفية هي كل عرض للوقائع أو الأحداث أو الآراء أو الأفكار بواسطة وسائل الإعلام المختلفة سواء كانت مكتوبة أو إذاعية أو سمعية بصرية أو إلكترونية. فالمشرع عندها منح الصحفيين حقوق الملكية الأدبية والفنية[3]، لم يفرق بين وسائل الإعلام المختلفة بل أن حقوق المؤلف تطبق على كل الصحفيين أيا كانت أشكال المصنفات الصحفية[4].

---

[1]- المادة 69 من القانون العضوي رقم 12-05 :" يقصد بخدمة السمعي البصري عبر الانترنت في مفهوم هذا القانون العضوي، كل خدمة اتصال سمعي بصري، عبر الانترنت (واب – تلفزيون– واب– إذاعة) موجه للجمهور أو فئة منه، وتنتج وتبث بصفة مهنية، من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الافتتاحي".

[2]- L. Drai, *La réforme du droit d'auteur des journalistes par la loi n°2009-669 du 12 juin 2009*, Comm. com. électr n°09, septembre 2009,Etude 18, p. 2 : « La définition de la notion du titre de presse est un préalable nécessaire à celle du régime d'exploitation des droits d'auteur des journalistes car elle permet de circonscrire le champ d'application de la cession des droits ».

[3]-المادة 88 ف. 2 من القانون العضوي رقم 12-05 والمادة 4 (خامسا) من المرسوم التنفيذي رقم 08-140.

[4]- O. Dalage, *Droit d'auteur des journalistes sur internet : une piste pour sortir de l'impasse*, Juriscom. net, p. 2 : «Les dispositions concernant la propriété intellectuelle des œuvres journalistiques concernant toutes les formes de presse : presse écrite, presse audiovisuelle, presse en ligne, agences, supports matériels numériques… ».

نتيجة ذلك، فرغم اختلاف أشكال المصنفات الصحفية، فإن الصحفي يحتفظ بحقوقه على مساهماته الصحفية. وينبغي الرجوع إلى القواعد العامة أي نصوص الملكية الأدبية والفنية، لتحديد كيفية ممارسة الصحفي لحقوقه على مؤلفاته لأن المشرع لم يوضح ذلك في النصوص الخاصة بالإعلام، بل اكتفى فقط بالإشارة إلى منح الحقوق للصحفي.

ويجب الإشارة إلى أن تعدد المؤلفين المساهمين في المصنفات الصحفية واختلاف أنواعها أدى إلى التساؤل حول طبيعتها القانونية، أي هل تعتبر مصنفات جماعية أو مشتركة أو ذات طبيعة أخرى؟

المطلب الثاني: طبيعة المصنفات الصحفية مصدر جدل فقهي

إن تعدد المؤلفين المساهمين في المصنفات الصحفية وكذلك اختلاف أنواعها يثير التساؤل حول الطبيعة القانونية لهذه المصنفات. فيمكن اعتبارها مؤلفات جماعية لأنها تتوفر على نفس الخصائص القانونية[1] والفقهية [2] لهذه المؤلفات. كما يمكن نفي هذه الطبيعة عنها خصوصا بالنسبة للمصنفات الصادرة عن المؤسسات السمعية البصرية أو الإذاعية، حيث أن المشرع يعتبر المصنفات الصادرة من هذه الهيئات كمصنفات مشتركة[3].

وبالتالي، فإن عدم تطرق المشرع لطبيعة المصنفات الصحفية يؤدي إلى طرح إشكالية حولها، فهل تعتبر مؤلفات جماعية أو مؤلفات ذات طبيعة أخرى؟

الفرع الأول: الاتجاه المؤيد لاعتبار المؤلفات الصحفية مصنفات جماعية

يرى أنصار هذا الاتجاه أن تكييف المؤلفات الصحفية كمصنفات جماعية لا يطرح

---

[1] - المادة 18 ف. 1 من الأمر رقم 03-05.

[2] - ف. زراوي صالح، المرجع السابق الذكر، رقم 409، ص. 454: " ...إن المساهمة الشخصية لمختلف المؤلفين تصبح ذاتية في المصنف المحقق جماعيا...".

- A. Lucas et H.- Lucas, *op. cit.*, n°204, p.178.

- Cass. civ., 1er juillet, Bull .civ.I, n°231, p.188, D. 1970, p.760, obs. B. Edelman.

[3] - المادتان 16 و17 من الأمر رقم 03-05.

إشكاليات أو تساؤلات نظرا للتشابه الكبير الموجود بينهم[1]. ويرتكز هذا الاتجاه على توافر خصائص وشروط المصنفات الجماعية في المصنفات الصحفية. ويعتبر أن تعدد المؤلفين المساهمين في تحقيق الإنتاج الصحفي تحت إشراف وإدارة الشخص المبادر، وارتباطهم بعقد مع المؤسسة الصحفية هي أسباب كافية وهامة لاعتبار الإنتاج الصحفي مصنفا جماعيا[2].

فالصحفي ينتمي إلى مجموعة مكونة من طرف مؤسسة صحفية، التي يرتبط معها بعقد، وله مهمة محددة من طرفها. فالأعمال الصحفية رغم اختلافها عن بعضها البعض وتميزها، فهي تندرج ضمن الإطار العام للمصنف. كما أن دور المبادرة والمراقبة والإشراف منوط للمؤسسة[3].

كما أن هناك خاصية أخرى تجعل من المؤلفات الصحفية مصنفات جماعية، وهي قيام الصحفيين بأعمالهم ومساهماتهم باستخدام وسائل وأرشيف ومصداقية المؤسسة الصحفية المبادرة.

وحتى إن اعتبر البعض أن أهم شرط في المصنفات الجماعية، وهو اندماج المساهمات الشخصية غير متوافر في المؤلفات الصحفية، فذلك لا يعد عائقا لكونها مصنفات جماعية، لأن مهمة تنسيق هذه المساهمات وإدماجها في المصنف ممنوحة لصاحب المبادرة وليس للصحفيين، فدور أي صحفي يكمن فقط في تقديم مساهماته دون النظر إلى مساهمات الصحفيين الآخرين، لأن مهام الإشراف والتوجيه وتنسيق كما أشرنا سابقا تؤول للمؤسسة

---

[1]-J. Cédras, *op. cit.*, p.185 : « La doctrine, unanime, place les publications périodiques sous la rubrique des œuvres collectives », P. Sirinelli, *Les droits des journalistes, l'œuvre collective et les nouveaux médias*, D. affaires, 27 mai 1999, n°162, suppl., p.9 : « Quel que soit l'importance de ces questions de qualification, on tiendra pour acquis qu'un journal de la presse quotidienne constitue bien une œuvre collective », C. Colombet, *Propriété littéraire et artistique, Précis Dalloz*, 7 ème éd., 1994, p. 96.

[2]-V. Merceron, *op. cit.*, n°454, p. 250 : « Les publications de presse sont également perçues comme la terre d'élection des œuvres collectives…la collectivité d'interventions prenant place lors de la réalisation d'un journal est la raison première » .

[3]-J.- M. Leloup, *préc*.

الصحفية عن طريق رئيس التحرير[1]. كما تجدر الإشارة في هذا المجال أن هناك تقريبا إجماع في الاجتهادات القضائية الفرنسية على اعتبار المصنفات الصحفية كمصنفات جماعية[2]. وقد اعتبر مجلس قضاء باريس، أن مجلة دورية تم إنشائها من طرف ثلاثة شركات مصنفا جماعيا نظرا لتوافر الشروط الخاصة بالمصنف الجماع [3] ، مع الملاحظة دائما إلى غياب نشر اجتهادات قضائية جزائية في هذا المجال.

وهكذا، فإن كانت مسالة تكييف المصنفات الصحفية المكتوبة لا تطرح إشكاليات عديدة، فهل يمكن تطبيق نفس هذا التكييف عن المصنفات الصحفية الصادرة من المؤسسات الإذاعية ومن المؤسسات السمعية البصرية؟

إن المشرع الجزائري عند تطرقه للمشاركين في المصنف السمعي البصري[4]، لم ينص صراحة على الإنتاج الصحفي، كما أنه لم يتطرق أصلا إلى المشاركين في المصنف الإذاعي[5]. ولذا فالسؤال المطروح، هل استبعاد المؤلف الصحفي من المشاركين في هذه المصنفات يؤدي إلى اعتبار المصنفات الصحفية الصادرة من المؤسسات السمعية البصرية أو الإذاعية مصنفات جماعية؟

---

[1]-H. Desbois, *op. cit.*, n° 174, p. 207 : « …..En définitive, il est conforme à l'expérience des réalités de conclure que les publications de presse, périodiques ou quotidiennes, comptent au nombre des œuvres collectives ; il n'ya concert entre les apporteurs, ni au moment de la rédaction, ni à l'heure de la mise en page. Chacun a confiné son activité créatrice dans un secteur particulier. Le choix et la coordination des contributions sont le propre de l'animateur de la publication, l'impulsion et l'unité ont été assurées par la personne, physique ou morale, qui préside aux destinées du journal ou de la revue ».

[2]-CA Paris, 4 mai 1993, Juris-Data, n° 022062, CA Paris, 15 décembre 1995, Juris-Data, n°025032, TGI Strasbourg, référé, 3 février 1998, Dr. informatique et télécoms 1998, n°03, p. 52 et s, note S. Albrieux.

[3]-CA Paris, 24 octobre 1997, Juris-Data n° 24384 : « Constitue une œuvre collective un journal auquel ont contribué trois sociétés…. ».

[4]- المادة 16 ف. 2 من الأمر رقم 03-05.

- Art. L. 113-7 als. 2 et 3 C. fr. propr. intell.

[5] - المادة 17 ف. 2 من الأمر رقم 03-05.

- Art. L. 113-8 al.1 C. fr. propr. intell.

يعتبر جانب من الفقه أن الحصص التلفزيونية الصحفية هي مصنفات جماعية نظرا لتوافرها على شروط هذه المؤلفات[1]. بل اعتبر أن حتى الحصص التي تكون موضوع عقد طلبية من مؤسسات السمعي البصري تعد مصنفات جماعية على مستوى منتجيها، أي عند الإنتاج[2].

الفرع الثاني: الاتجاه الرافض لاعتبار المؤلفات الصحفية مصنفات جماعية

إن الطبيعة المعقدة للمصنفات الصحفية بمختلف أشكالها أدت إلى التشكيك في تكييفها، حتى من طرف الفقهاء الذين اعتبروها مصنفات جماعية.

يرى هذا الاتجاه أن توافر بعض شروط المصنفات الجماعية في المؤلفات الصحفية كالمبادرة في إنجاز المصنف وإدارته وتنسيق المساهمات من طرف المبادر ونشر المصنف باسمه[3]، لا تكفي لإعطائه وصف الإنتاج الجماعي. فهذه الشروط تخص فقط الشخص المبادر. أما بالنسبة للشروط الخاصة بالمؤلفين المساهمين (الصحفيين)[4]، فنلاحظ توفر شرط واحد وهو التعدد. أما بالنسبة للشرط الأساسي في المصنفات الجماعية وهو اندماج مساهمات المؤلفين المشاركين في المصنف، فإنه غير موجود تماما، لأن مساهمات الصحفيين في الإنتاج الصحفي بمختلف أشكاله متميزة ويمكن فصلها عن الإطار

---

[1]- P.-Y. Gautier, *Propriété littéraire et artistique*, PUF, 6 ème éd., 2007, n°696, p. 771: « Il nous semble que de nombreuses émissions de télévision, au moins celles faites par les journalistes salariés et auteurs attitrés des chaines, constituent des œuvres collectives et point de collaboration.. ».

[2]- P.-Y. Gautier, *op. cit.*, n°696, p.771 : «... seules en sont exclues les œuvres de commande, ou livrées "clés en main" par les producteurs indépendants ; mais ce dernier cas, c'est à l'échelon de ces derniers que se situent l'œuvre collective. », TGI Paris, 27 octobre 1993, "Ram Dam", RIDA, juillet 1994, p. 398, note. F. Pollaud-Dulian.

[3]- المادة 18 ف. 1 من الأمر رقم 03-05.

- Art. L. 113-2 al. 3 C. fr. propr. intell.

[4]- المادة 18 ف. 1 من الأمر رقم 03-05.

- Art. L. 113-2 al. 3 C. fr. propr. intell.

العام للإنتاج. وبالتالي، فهذا يعارض فكرة المصنفات الجماعية، التي تقوم على أساس أن المساهمات المختلفة تكون ذائبة في الإطار العام للمصنف[1].

وتجدر الإشارة، إلى أنه لإعطاء وصف مصنف جماعي لأي إنتاج، يجب أن لا يكون هناك تنسيق أو تعاون أو تشاور بين المؤلفين المساهمين. فهذه المهام موكلة لصاحب المبادرة في الانجاز، إذ يجب أن تكون هناك استقلالية فيما بين المؤلفين المساهمين وكذلك تبعية اتجاه الشخص المشرف من خلال خضوعهم لتوجيهاته وإدارته[2]. فلا وجود لمصنف جماعي إذا كان المصنف حصيلة عمل فيه تعاون وتنسيق بين المؤلفين، أي تم بالاشتراك[3]. ومن ثم، فالسؤال المطروح في هذا المجال: هل التنسيق والتعاون بين المساهمين منعدم في المصنفات الصحفية؟

يلاحظ أنه رغم إشراف الشخص المبادر على إنجاز المصنف الصحفي بمختلف أشكاله من خلال المبادرة، وتنسيق المساهمات ونشر الإنتاج، إلا أنه في العديد من الأحيان يوجد تنسيق وتعاون وتشاور بين الصحفيين في إنجاز مختلف المؤلفات الصحفية خصوصا الجرائد والمجلات الدورية. وهذا ما يؤدي إلى إمكانية نفي صفة المصنفات الجماعية على المؤلفات الصحفية[4].

كما أن القضاء الفرنسي في العديد من المرات رفض منح طبيعة المصنف الجماعي على المصنفات الصحفية، ولكن دون تحديدها[5].

---

[1]-A. Lucas et H.- J. Lucas , *op. cit.*, n°204, p. 178.

[2]-Cass. civ., 1er juillet 1970, aff. centre nautique des glenons, Bull. civ, I, n°231, p.188, D.1970, p.769, obs. B. Edelman.

[3]-Cass. civ.,17 novembre1973, aff. Guino-Renoir, Bull. Civ, I, n°302, D. 1978, p. 534, obs. C. Colombet.

[4]-E. Derieux, *Journalisme et droits d'auteur*, in Mél. A. Françon, Dalloz éd. 1995, p. 83.

[5]-CA Versailles, 1er avril 1999, RIDA octobre 1999, n°182, p. 206, Dans le même sens, v. TGI Lyon, 21 juillet 1999, Légipresse, novembre 1999, n°166-III-156, CA Paris, 10 mai 2000, Com. com. électr. juillet 2000, obs. C. Caron et TGI Paris, 14 avril 1999, Légipresse 1999, n°162, III, p. 81, note.P.-Y. Gautier.

أخيرا، نستخلص أن المصنفات الصحفية تحتاج لتحديد طبيعتها القانونية من قبل المشرع لتفادي المجادلات والتناقضات الفقهية والقضائية ولمعرفة حقوق الأطراف المشاركة فيها بدقة[1].

المبحث الثاني: أنواع المصنفات الصحفية

تتنوع المصنفات الصحفية حسب طريقة إبلاغها أو عرضها للجمهور. فهنالك المصنفات الصحفية المكتوبة، التي تعد أول المؤلفات الصحفية ظهورا [2] ، تم تلتها المصنفات الصحفية الإذاعية والمصنفات الصحفية السمعية البصرية خلال القرن العشرين.

كما أنّ التطور التكنولوجي الكبير، الذي شهده العالم كان له صدى أيضا في مجال الصحافة التي عرفت بدورها ثورة واسعة من خلال ظهور المصنفات الصحفية الالكترونية بمختلف أشكالها، سواء المكتوبة أو الإذاعية أو السمعية البصرية، والتي تستعمل الشبكة العنكبوتية كوسيلة حديثة وفعالة للوصول بسهولة إلى الجمهور.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري تطرق لمختلف المؤلفات الصحفية في القوانين المنظمة للإعلام، من الأمر رقم 68-525 حتى القانون العضوي رقم 12-05 مرورا بالقوانين 1982 و1990، ما عدى المصنفات الصحفية الرقمية التي تطرق لها لأول مرة في المرسوم التنفيذي رقم 08-140 والقانون العضوي رقم 12-05[3].

المطلب الأول: المصنفات الصحفية المكتوبة والمصنفات الصحفية الإذاعية

كما أشرنا سابقا، تعتبر المصنفات الصحفية المكتوبة أول المؤلفات الصحفية ظهورا بداية من القرن السابع عشر، تم تلته المصنفات الإذاعية الصحفية التي انتشرت خلال النصف الأول من القرن العشرين.

---

[1]-P.-Y. Gautier, *op. cit.*, n°694, p. 769 : «... Une théorie complète de l'œuvre de presse reste à faire, même si les droits des journalistes appartiennent directement à la société éditrice…. ».

[2]- بدأت أول المحاولات الصحفية في الظهور مع اختراع آلة الطباعة خلال القرن الخامس عشر، ولكن أول الصحف ظهورا في العالم كانت في مدينة ستراسبورغ، و هي مجلة " relation " في أواخر سنة 1605.

[3]- المادة 4 (أولا) من المرسوم التنفيذي رقم 08- 140 والمواد 67 حتى 72 من القانون العضوي رقم 12-05.

الفرع الأول: المصنفات الصحفية المكتوبة

تعد المصنفات الصحفية المكتوبة المثال الأبرز للمؤلفات الصحفية كما أنها أقدم هذه المصنفات ظهورا. ويمكن تعريفها بأنها إنتاج يشترك في انجازه مجموعة من الأشخاص قد لا تظهر أسماؤهم، يقدمون مساهماتهم المختلفة على أن تتولى المؤسسة الصحفية عن طريق رئيس التحرير بمهمة التوجيه والإشراف وتنسيق هذه المساهمات وتنظيمها وربط موضوعاتها في إطار فني يسمح بنشرها[1].

كما أن مواضيع الصحافة المكتوبة متنوعة، من مواضع سياسية، اجتماعية، رياضية، أدبية و فنية. وهي عبارة عن مزيج من المعلومات والأخبار والآراء والتعليقات. ويلاحظ أن الكتابة قد تكون مصحوبة بصور أو رسومات. كما أن بعض ما ينشر في الصحف والمجلات قد تكون ترجمة أو نقلا عن مصنفات أخرى.

وتجدر الإشارة كما سبق ذكره أعلاه[2]، أن المشرع الجزائري في تعريفه للمصنفات الصحفية المكتوبة استعمل مصلح "نشرية". فهذا المصطلح يخص الصحف والمجلات بشتى أنواعها[3]. والجدير بالذكر أنه ّمثله مثل المشرع الفرنسي، سمح للأجهزة الإعلامية بما فيها تلك التي تنجز المصنفات الصحفية المكتوبة باستنساخ مقالات متعلقة بأحداث يومية سبق نشرها أو عرضها من قبل مؤسسات إعلامية أخرى شريطة ذكر المصدر واسم المؤلف[4].

---

[1]- وائل عزت رفعت، حقوق التأليف في النشر الصحفي، بحث في النظم الصحفية، موقع المحاميين العرب، رقم 16، ص. 81:".. والصحيفة تختلف عن أي كتاب أو مطبوع أخر، فهي نتاج جهود مختلفة يشترك فيها أشخاص قدلا تظهر أسماؤهم، ويقوم فيها الناشر بمهمة التوجيه وربط موضوعاتها المختلفة والعادة تنظيمها وإدخال تعديلات على ما يقدم إليه للنشر فيها سواء بالحذف أو التعديل أو الإضافة، ويتولى انجازها في شكل فني مناسب..".

[2]- أنظر الدراسة الخاصة بالمفهوم القانوني للمصنفات الصحفية.

[3]- المادتين 6 و7 من القانون العضوي رقم 12-05.

[4]- المادة 47 ف. 1 من الأمر رقم 03-05: " يعد عملا مشروعا، شريطة ذكر المصدر والمؤلف ودون ترخيص من المؤلف أو مكافأة له، قيام أي جهاز إعلامي باستنساخ مقالات تخص أحداثا يومية نشرتها الصحافة المكتوبة أو المسموعة أو المرئية أو تبليغها للجمهور، إلا إذا كانت هناك إشارة صريحة بحظر استعمال ذلك لمثل هذه الأغراض".

- Art. L. 122-5 (3 b) C. fr. propr. intell.

كما أنه، منح للهيئات الإعلامية كالصحف والمجلات مثلا الحق في الاستغلال الحر للأخبار والأحداث الحاصلة يوميا دون أية حقوق للمؤلف، لأنها ذات صبغة إعلامية بحتة، أي موجهة لإعلام الجمهور[1] ، وذلك تطبيقا لمبدأ حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي[2].

وفي نفس السياق، أعطى المشرع الحق للأجهزة الإعلامية بما في ذلك الصحافة المكتوبة في استنساخ أو إبلاغ الخطب والمحاضرات، التي تلقى في إطار تظاهرات عمومية في المجال السياسي، الثقافي، أو الجامعي. ويكون ذلك لأهداف إعلامية، ودون أية ترخيص مسبق. لكن المشرع اشترط واجب ذكر المصدر واسم المؤلف[3]. كما أنه منح لمؤلف هذه المصنفات دون غيره الحق في إعادة جمعها لغرض نشرها[4].

---

[1]- المادة 47 ف. 2 من الأمر رقم 03-05: " يمكن الاستعمال الحر لأخبار اليوم ووقائع الأحداث التي لها صبغة إعلامية محضة".

- Art. L. 122-5 (3 a) C. fr. propr. intell : *« Lorsque l'œuvre a été divulguée, l'auteur ne peut interdire sous réserve que soient indiqués clairement le nom de l'auteur et la source : les analyses et courtes citations justifiées par le caractère critique, polémique, pédagogique, scientifique ou d'information de l'œuvre à laquelle elles sont incorporées* ».

[2]- المادة 02 من القانون العضوي رقم 12-05 :" يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما ، وفي ظل احترام .....

- حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي ..... ".

[3]-المادة 48 ف. 1 من الأمر 03- 05 :" يعد عملا مشروعا، شريطة ذكر اسم المؤلف ومصدره ودون ترخيص منه ولا مكافأة له، قيام أي جهاز إعلامي باستنساخ أو إبلاغ المحاضرات أو الخطب التي تلقى بمناسبة تظاهرات عمومية لأغراض إعلامية ".

- Art. L. 122-5 (3 c) C. fr. propr. intell : « *Lorsque l'œuvre a été divulguée, l'auteur ne peut interdire : sous réserve que soient indiqués clairement le nom de l'auteur et la source : La diffusion, même intégrale, par la voie de presse ou de télédiffusion, à titre d'information d'actualité, des discours destinés au public prononcés dans les assemblées politiques, administratives, judiciaires ou académiques, ainsi que dans les réunions publiques d'ordre politique et les cérémonies officielles* ».

[4]-المادة 48 ف. 2 من الأمر 03- 05 :" يتمتع مؤلف هذه المصنفات وحده بحق إعادة جمعها بصفة شاملة قصد نشرها".

نستخلص من ما سبق أنه يجوز للمصنفات الصحفية المكتوبة استنساخ أو إبلاغ كل الخطب والمحاضرات التي تبرمج في أيام دراسية أو مؤتمرات دون أية ترخيصات مسبقة أو مكافئات للمؤلف. لكن هناك شرطان أساسيان وهما: أن يتم الإبلاغ لأغراض إعلامية، أي من أجل المصلحة العامة وهي إعلام الجمهور، وأن يتم ذكر المصدر واسم المؤلف[1].

ويجب الإشارة إلى أنّ جانب من الفقه الجزائري يقترح على أن تذكر عمليات الاستنساخ والاستعارات والاقتباسات في صياغتها الأصلية، لأنهاّ تمس الحق الإستئثاري للمؤلف على إنتاجه بالرغم من أنّ الأحكام القانونية الراهنة لا تنص على ذلك صراحة عكس الأحكام السابقة[2]. كما اعتبر أنّ المشرع الفرنسي كان أكثر دقة ووضوح من نظيره الجزائري عندما اشترط أن تكون هذه العمليات التي هي ذات طابع إعلامي، ثقافي، نقدي وعلمي وجيزة[3]. وهكذا يمكن نقل جزء من مؤلفات الغير لكنه شريطة تبيان اسم المؤلف والمصدر وأن تتم بصفة وجيزة وإلا اعتبر النقل إنتاجا مسروقا[4].

---

[1]- ف. زراوي صالح، المرجع السالف الذكر رقم 449 ، ص. 495 :" ...يستخلص من هذه الأحكام أنه يجوز نقل هذه الخطب والمواعظ والتصريحات في الصحافة أو الإذاعة دون أن تستلزم هذه العملية رخصة أو أجرة، لأن أساس هذا الاستثناء تحقيق المصلحة العامة. غير أن لهذا الاستثناء تحفظ، لأن الحق في إعادة جمع هذه المصنفات بصفة شاملة قصد نشرها لا يرجع إلا للمؤلف وحده ولالغيره".

-E. Pierrat, *op. cit.*, p. 182: « … Tous ces textes peuvent donc être reproduits intégralement, mais seulement pour une période limitée dans le temps correspondant à l'actualité. Les juridictions restent entièrement libres d'apprécier si une reproduction s'inscrit ou non dans l'actualité ».

[2]- ف. زراوي صالح، المرجع السالف الذكر رقم 450 ، ص. 496 .

[3]- Art. L. 122-5 (3 a) C. fr. propr. intell.

[4]- ف. زراوي صالح، المرجع السالف الذكر رقم 450 ، ص. 497 :" تعتبر هذه العمليات عملا مشروعا نظرا لطابعها الثقافي أو النقدي أوالعلمي أو الاعلامي، وعلى هذا الأساس يجوز لكل من يهمه نقل جزء من مؤلفات الغير لنقدها أو الاستدلال بها لكن شريطة أن يبين المصدر واسم المؤلف. فلا مفر من هذا الشرط لأنّ الاستعارات والاقتباسات تعد نقلا للانتاج الأصلي ومساسا بحق المؤلف. وبالتالي يفرض المنطق أن تكون وجيزة بقدر الإمكان وإلا اعتبر النقل شاملا مسروقا".

En ce sens, v. C. Colombet, op. cit., n°228, p. 232 : « une citation est une reproduction, c'est pourquoi….elle ne saurait être tolérée que si elle est courte sinon il y aurait plagiat.. ».

أخيرا، يجب الإشارة إلى أن ممارسة النشاط الإعلامي عامة والصحافة المكتوبة خصوصا أصبح أكثر انفتاحا بداية من دستور سنة 1989. وتكرس ذلك في قانون الإعلام لسنة 1990، أين أصبح بإمكان الخواص ممارسة الصحافة عن طريق تأسيس مؤسسات صحفية[1].

وبالتالي، فإن النشاط الصحفي لم يعد حكرا للقطاع العام فقط، فيمكن لعناوين الإعلام أن تكون تابعة للجمعيات السياسية وكذلك للخواص، أي أشخاص معنويين خاضعين للقانون الجزائري. وأضاف المشرع شرطا أخرا لممارسة الخواص للنشاط الإعلامي وهو أن يكون رأس مال هذه المؤسسات الإعلامية الخاصة ملكية لأشخاص طبيعيين أو معنويين حاملين للجنسية الجزائرية[2].

وبالمقارنة مع الوضعية في فرنسا، فقد عرفت الصحافة المكتوبة طريقها مع التحرر والاستقلالية بداية من الثورة الفرنسية سنة 1789. لكن هذه الاستقلالية تجسدت أكثر في قانون 29 جويلية 1881 المتعلق بحرية الصحافة المكتوبة، من خلال اعطاء للخواص الحق في انشاء مؤسسات صحفية دون أية قيود. وشهد هذا النص عدة تعديلات أهمها سنة 2012[3].

وبالإضافة إلى المصنفات الصحفية المكتوبة هناك مؤلفات أخرى لا تقل أهمية عنها، وهي المصنفات الصحفية الإذاعية .

---

[1]- المادة 4 من القانون رقم 90 -07:" يمارس الحق في الإعلام خصوصا من خلال ما يأتي:.....

-العناوين والأجهزة التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون أوالمعنويون الخاضعون للقانون الجزائري...".

[2]- المادة 4 من القانون العضوي رقم 12-05 :" تضمن أنشطة الإعلام على وجه الخصوص عن طريق :

- وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي.
- وسائل الإعلام التي تنشئها هيئات عمومية.
- وسائل الإعلام التي تملكها أو تنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة.

وسائل الإعلام التي يملكها أو ينشئها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري و يمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية".

[3]- Art. 5 loi du 29 juillet 1881 *sur la liberté de la presse* modifié parloi n° 2012-387 du 22 mars 2012 *relative à la simplification du droit et à l'allégement des démarchesadministratives* , J.O.R.F, n°0071 du 23 mars 2012, p. 5226 – art. 99 **:** *« Tout journal ou écrit périodique peut être publié sans déclaration ni autorisation préalable, ni dépôt de cautionnement* ».

الفرع الثاني: المصنفات الصحفية الإذاعية

تعتبر المصنفات الصحفية الإذاعية ثاني أقدم المصنفات ظهورا بعد المؤلفات الصحفية المكتوبة. وكما ذكرناه سابقا[1]، فإن المصنف الإذاعي هو ذلك الإنتاج الذي ساهم في انجازه عدة أشخاص في ميادين مختلفة بغرض البث الإذاعي[2] ، لكنه يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى الإنتاج الصحفي الصادر من الإذاعة نظرا لأنه لم يحدد أصلا الأشخاص المشاركين في المصنفات الإذاعية عامة. إلا أنّ هناك من الفقهاء من أدرج المؤلفات الصحفية ضمن الإنتاج الإذاعي شريطة أن تتسم بالجدة[3].

إن الإشكال الأساسي في المصنفات الصحفية الصادرة من الإذاعة هو تكييفها القانوني، أي هل تعتبر مصنفات جماعية أو مصنفات مشتركة؟

إذا رجعنا إلى المصنفات الإذاعية عامة، فنجد أن المشرع لم يشر صراحة إلى أنها مصنفات مشتركة، لكنه تطرق إليها في فئة المصنفات المشتركة[4] ، كما أن هناك شبه إجماع فقهي على اعتبارها مؤلفات مشتركة[5].

لكنه يمكن اعتبار المصنفات الصحفية الإذاعية مصنفات جماعية، لأنها تتوافر على كل شروطها، وهي: وجود عدة مؤلفين مساهمين، تمييز المساهمات في المصنف، عدم التعاون والتشاور بين المؤلفين المساهمين وكذلك وجود شخص مبادر يقوم بإدارة وتسيير وتنسيق المساهمات المختلفة عن طريق ممثله القانوني (رئيس التحرير مثلا). وبالتالي،

---

[1]- أنظر الدراسة المتعلقة بالمصنفات الإذاعية في الفصل الخاص بتمييز الصحفي مع المؤلفين المساهمين في بقية المصنفات الأخرى .

[2]- المادة 17 ف. 1 من الأمر رقم 03-05.

[3]- F. Pollaud –Dulian, *op. cit.*, n° 363, p. 267 : « Il peut s'agir de fictions cré2es ou adaptées pour la radio, de journaux parlés, d'émissions documentaires notamment, dès lors que la condition d'originalité dans la forme est bien remplie ».

[4]- لقد تطرق المشرع للمصنفات الإذاعية في المادة 17 من الأمر رقم 03-05 أي مباشرة بعد تطرقه للمصنفات المشتركة والمصنفات السمعية البصرية في المواد 15 و15 على الترتيب.

[5]- ف. زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، رقم 408، ص. 453 :" إلى جانب الإنتاج السمعي البصري، لا يجب نسيان الإنتاج الإذاعي الذي يعد كذلك إنتاجا مشتركا".

- F- Pollaud- Dulian, *op. cit.*, n° 363, p. 247 et X. Linant de Bellefonds, *op. cit.*, n° 360, p.138.

فإن المصنف الصحفي الإذاعي قد يكون استثناء للطبيعة المشتركة للمصنفات الإذاعية عامة، والتي تفرض وجود تعاون وتشاور بين مختلف المساهمين في الإنتاج.

وهكذا، فإن السؤال المطروح، ما هو النظام القانوني المطبق في حالة انجاز مصنف صحفي إذاعي بمبادرة شخص معنوي (شركة إنتاج خاصة) وبمشاركة صحفيين عن طريق تقديم مساهماتهم المختلفة دون تشاور وتعاون بينهم، حيث أن مهمة تنسيق هذه المساهمات الصحفية تتم عن طريق الشخص المبادر. يلاحظ أن هذا المصنف الصحفي الإذاعي تنعدم فيه شروط المصنفات المشركة، خصوصا التعاون والتشاور بين المؤلفين المساهمين، لكن تتوافر فيه شروط وخصائص المصنف الجماعي، وهي وجود عدة مؤلفين مساهمين، تمييز المساهمات في المصنف، عدم التعاون والتشاور بين المؤلفين المساهمين وكذلك وجود شخص مبادر يقوم بإدارة وتسيير وتنسيق المساهمات المختلفة عن طريق ممثله القانوني.

وقد أعتبر أن ّالمصنفات الصحفية الإذاعية مثل التي تبث في التلفاز، تعد مصنفات جماعية لاحتوائها على خصائص هذه الأخيرة[1]. وقد تطرق المشرع للمصنفات الإذاعية الصحفية في النصوص الخاصة بالإعلام مع الإنتاج السمعي البصري، واعتبرها كل الأنشطة التي توجه للجمهور أو فئة منه بواسطة الاتصال اللاسلكي أو بواسطة بث إشارات أو علامات أو أصوات[2]. كما يجب التذكير على أنه بإمكان الخواص ممارسة النشاط الإذاعي على غرار النشاط التلفزيوني، شريطة خضوع هذه الشركات للقانون الجزائري[3]

---

[1]- P.-Y. Gautier, *op. cit*., n ° 696, p.771.

[2]- المادة 58 من القانون العضوي رقم 12-05 :" يقصد بالنشاط السمعي البصري في مفهوم هذا القانون العضوي كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه عن طريق الاتصال اللاسلكي، أو بث إشارات أو علامات أو أشكال مرسومة أو صور أو أصوات أو رسائل مختلفة لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة". والمادة 7 من القانون 14-04: " يقصد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات التالية:....- الإتصال السمعي البصري: هو كل ما يقدم للجمهور من خدمات إذاعية أو تلفزية مهما كانت كيفيات بثها بواسطة الهرتز أو الكابل أو الساتل....".

[3]- المادة 61 من القانون العضوي رقم 12-05 :"يمارس النشاط السمعي البصري من قبل:

- هيئات عمومية.
- مؤسسات و أجهزة القطاع العمومي.
- المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري.

ويمارس هذا النشاط طبقا لأحكام هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به".

وكذلك الحصول على ترخيص مسبق[1].

وبالرجوع إلى الأحكام الخاصة بالملكية الأدبية والفنية، فإنه على غرار الصحافة المكتوبة، قد أعطى المشرع الجزائري الحق لمختلف وسائل الإعلام الأخرى كالإذاعة باستنساخ مقالات تخص أحداثا يومية سبق نشرها أو عرضها من قبل مؤسسات إعلامية أخرى بمختلف أشكالها، بشرط ذكر المصدر واسم المؤلف[2]. كما تحتفظ كل الهيئات والمؤسسات الإعلامية كالإذاعات بالحق في الاستعمال الحر للأخبار والأحداث التي لديها طبيعة إعلامية محضة[3].

ويجب التذكير أيضا أن المشرع الجزائري منح الحق للأجهزة الإعلامية كالإذاعة في إبلاغ الخطب والمحاضرات بمختلف أشكالها، التي تلقى في إطار التظاهرات العمومية لأغراض إعلامية، ودون أية ترخيص أو مكافأة للمؤلف، شريطة ذكر اسمه والمصدر[4].

وبالإضافة إلى المصنفات الصحفية المكتوبة والإذاعية، يوجد مصنفات أخرى لا تقل أهمية عنها، وهي المصنفات الصحفية السمعية البصرية، حيث أنه مع التطور التكنولوجي، شهدت الصحافة بروز نوع جديد من المصنفات وهي المصنفات الصحفية الالكترونية أو الرقمية، التي تستعمل الانترنت كوسيلة فعالة وسريعة للوصول للجمهور.

---

[1]- المادة 63 من القانون العضوي رقم 12-05 :" يخضع إنشاء كل خدمة موضوعاته للاتصال السمعي البصري، والتوزيع عبر خط الإرسال الإذاعي المسموع أو التلفزيوني وكذا استخدام الترددات الإذاعية الكهربائية إلى ترخيص يمنح بموجب مرسوم" والمادة 18 من القانون 4 رقم 14-04.

[2]- المادة 47 ف. 1 من الأمر رقم 03-05: " يعد عملا مشروعا ، شريطة ذكر المصدر والمؤلف ودون ترخيص من المؤلف أو مكافأة له، قيام أي جهاز إعلامي باستنساخ مقالات تخص أحداثا يومية نشرتها الصحافة المكتوبة أو المسموعة أو المرئية أو تبليغها للجمهور، إلا إذا كانت هناك إشارة صريحة بحظر استعمال ذلك لمثل هذه الأغراض".

[3]- المادة 47 ف. 2 من الأمر رقم 03-05: " يمكن الاستعمال الحر لأخبار اليوم ووقائع الأحداث التي لها صبغة إعلامية محضة".

[4]-المادة 48 ف. 1 من الأمر 03- 05 :" يعد عملا مشروعا، شريطة ذكر اسم المؤلف ومصدره ودون ترخيص منه ولا مكافأة له، قيام أي جهاز إعلامي باستنساخ أو إبلاغ المحاضرات أو الخطب التي تلقى بمناسبة تظاهرات عمومية لأغراض إعلامية ".

المطلب الثاني: المصنفات الصحفية السمعية البصرية والمصنفات الصحفية الرقمية

تعتبر المصنفات السمعية البصرية ثالث المصنفات الصحفية ظهورا بعد المؤلفات الصحفية المكتوبة والمصنفات الصحفية الإذاعية. فعرفت هذه المصنفات تطورا ملحوظا في النصف الثاني من القرن العشرين. لكن بعد التطور التكنولوجي الملحوظ في نهاية السبعينات وبداية الثمانيات من القرن الماضي، ظهرت الشبكة العنكبوتية أي الانترنت. وبالتالي، بدأ استعمالها في جميع المجالات، وخصوصا في مجال الإعلام، من خلال عرض ونشر الأخبار والمصنفات الصحفية بمختلف أشكالها عبر الانترنت.

الفرع الأول: المصنفات الصحفية السمعية البصرية

كما سبق ذكر أعلاه[1]، فإن المشرع عرف المصنف السمعي البصري، بأنه ذلك الإنتاج الذي يساهم في إبداعه الفكري بصفة مباشرة كل شخص طبيعي مهما كانت كيفيات بثه[2]. ولذا، يتطلب هذا المصنف لإنجازه عدة مؤلفين، كل واحد في مجال اختصاصه[3]، لكنه يلاحظ أن المشرع عند تحديده للمساهمين المشاركين في المصنف السمعي البصري[4]، لم يتطرق للإنتاج الصحفي الصادر من مؤسسات أو هيئات السمعي البصري. من ثم فما هو النظام القانوني المطبق على هذه المصنفات الصحفية؟ هل تعتبر مصنفات مشتركة، لأنها صادرة من مؤسسات سمعية بصرية، أومصنفات جماعية نظرا لتوافرها على شروط

---

[1]- أنظر الدراسة الخاصة بالمصنفات السمعية البصرية في الفصل الخاص بتمييز الصحفي عن المؤلفين المساهمين في المصنفات الأخرى.

[2]- المادة 16 ف . 1 من الأمر رقم 03-05 :" يعتبر مصنفا سمعيا بصريا ، المصنف الذي يساهم في إبداعه الفكري بصفة مباشرة كل شخص طبيعي". والمادة 7 من القانون رقم 14-04: " يقصد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات التالية:...- الإتصال السمعي البصري: هو كل ما يقدم للجمهور من خدمات إذاعية أو تلفزية مهما كانت كيفيات بثها بواسطة الهرتز أو الكابل أو الساتل..".

[3]- المادة 16 ف. 2 من الأمر رقم 03-05 : " يعد على الخصوص مشاركا في المصنف السمعي البصري الأشخاص الأتي ذكرهم: مؤلف السيناريو، مؤلف الاقتباس، مؤلف الحوار أو النص الناطق، المخرج، مؤلف المصنف الأصلي إذا كان المصنف السمعي البصري مقتبسا من مصنف أصلي، مؤلف التلحين الموسيقي مع كلمات أو بدونها تتجر خصوصا للمصنف السمعي البصري، الرسام الرئيسي أو الرسامون الرئيسيون إذا تعلق الأمر برسم متحرك".

[4]- المادة 16 ف. 2 من الأمر رقم 03- 05.

المصنف الجماعي؟

في حالة تطبيق معيار الهيئة المصدرة، فإن هذه المصنفات الصحفية تعد مشتركة، نظرا لأنها صادرة من شركات سمعية بصرية. لكنه يمكن القول أن المصنفات الصحفية السمعية البصرية بمختلف أشكالها كالحصص الإعلامية، الريبورتاج، التحقيقات الإعلامية، الأشرطة الوثائقية الإعلامية، تتوافر على كل شروط المصنفات الجماعية، وهي تعدد المؤلفين المساهمين، اندماج المساهمات المختلفة في الإطار العام للإنتاج رغم تميزها عن بعضها البعض، عدم التعاون والتشاور بين المساهمين، وخصوصا وجود شخص مبادر وهو المنتج. هذا الأخير يتولى المبادرة في إنجاز المصنف الصحفي وكذلك تؤول إليه عمليات التوجيه والإدارة والإشراف على المساهمات حق التحقيق النهائي للإنتاج. نتيجة لذلك، يمكن القول أن المصنفات الصحفية السمعية البصرية هي مصنفات جماعية كما ذهب إلى ذلك جانب من الفقه الفرنسي[1]، رغم أنه استثنى المصنفات الصحفية التلفزيونية المنجزة بمقتضى عقد طلبية، والصادرة عن المنتجين الأحرار، حيث اعتبر أنها مصنفات جماعية لكن على مستوى شركات الإنتاج التي أنجزتها[2].

لقد تطرق المشرع الجزائري للمصنفات الصحفية السمعية البصرية في مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالإعلام وكذلك في القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري. فقد عرفها بأنها كل الأنشطة التي توجه للجمهور بواسطة وسائل الاتصالات اللاسلكية أو عن طريق بث إشارات وغيرها من العلامات والصور والرسومات[3]. كما أن المشرع أوضح كيفية ممارسة النشاط السمعي البصري ومن خلاله الأنشطة الصحفية، عن طريق مؤسسات تابعة للقطاع العمومي أو شركات خاضعة للقانون الجزائري[4] ، أي فتح المشرع الجزائري مجال استغلال الإنتاج السمعي البصري أمام الخواص، لكنه اشترط أن تكون هذه الشركات الممارسة لهذا النشاط خاضعة للقانون الجزائري وكذلك الحصول على ترخيص مسبق[5].

---

[1]-P.-Y. Gautier, *op. cit.*, n° 696, p. 771 et E. Dérieux, *op. cit.*, pp. 87 et s.

[2]- P.- Y. Gautier, *préc.*

[3]–المادة 58 من القانون العضوي رقم 12–05 والمادة 7 من القانون 14–04.

[4]–المادة 61 من القانون العضوي رقم 12–05 .

[5]– المادة 63 من القانون العضوي رقم 12–05 والمادة 18 من القانون 4 رقم 14–04.

وهذا ما يعتبر نقلة نوعية في مجال الإعلام الجزائري، حيث اختفى احتكار الدولة في هذا المجال وأصبح استغلال النشاط السمعي البصري واسعا أمام الشركات الخاصة. وهذا ما أدى إلى ظهور قنوات عامة مختلفة وخصوصا ظهور قنوات تلفزيونية متخصصة في مجال الأخبار فقط مثل قناة النهار.

كما ينبغي إعادة التذكير، أن المشرع أعطى الحق لمختلف وسائل الإعلام بما فيها السمعي البصري باستنساخ وعرض مقالات تخص أحداثا يومية سبق نشرها أو عرضها من قبل أجهزة إعلامية أخرى بشرط ذكر المصدر واسم المؤلف[1]. كما تحتفظ الأجهزة الإعلامية كالمؤسسات السمعية البصرية بحقها المطلق في الاستغلال الحر للأخبار والأحداث ذات الطبيعية الإعلامية المحضة[2].

ونشير كذلك إلى أن المشرع الجزائري سمح للمؤسسات الإعلامية كالمؤسسات السمعية البصرية بعرض المحاضرات والخطب التي تلقى في التظاهرات العمومية المختلفة، كالتظاهرات السياسية والثقافية، وكذا النشاطات الجمعوية مثلا، دون ترخيص مسبق أو مكافأة لأي كان بشرط ذكر المصدر واسم المؤلف، وأن يكون العرض أو الإبلاغ لأغراض إعلامية[3]. كما يحتفظ المؤلف دون غيره بحقه في جمع هذه الخطب والمحاضرات من أجل إعادة نشرها[4].

---

[1]- المادة 47 ف. 1 من الأمر رقم 03-05.

- Art. L. 122-5 (3 b) C. fr. propr. intell

[2]- المادة 47 ف. 2 من الأمر رقم 03-05.

- Art. L. 122-5 (3 a) C. fr. propr. intell

[3]- المادة 48 ف. 1 من الأمر رقم 03-05.

- Art. L. 122-5 (3 c) C. fr. propr. intell

[4]- المادة 48 ف. 2 من الأمر رقم 03-05.

– عن هذا الموضوع، راجع ف. زراوي صالح، المرجع السالف الذكر رقم 449 ، ص. 495 :"...يستخلص من هذه الأحكام أنه يجوز نقل هذه الخطب والمواعظ والتصريحات في الصحافة أو الإذاعة دون أن تستلزم هذه العملية رخصة أو أجرة، لأن أساس هذا الاستثناء تحقيق المصلحة العامة. غير أن لهذا الاستثناء تحفظ، لأن الحق في إعادة جمع هذه المصنفات بصفة شاملة قصد نشرها لا يرجع إلا للمؤلف وحده ولالغيره".

الفرع الثاني: المصنفات الصحفية الرقمية

لقد شهد العالم على مستوى تكنولوجيا الإعلام والاتصال تحولات معتبرة خلال العقدين الماضيين. وكان من أبرز ملامحها ظهور شبكة الانترنت كوسيلة تفاعلية أتاحت الفرصة أمام الأفراد والجماعات والمؤسسات للوصول إلى المعلومات وبحجم هائل، وسرعة فائقة أو إرسالها ونشرها وعرضها على نطاق واسع[1].

وبالتالي، فقد أصبحت لشبكة الانترنت استخدامات واسعة ومنها على الخصوص الإعلام الذي يمثل أحد أبرز تطبيقاتها الواسعة. فقد أصبحت المؤسسات الإعلامية تستغل هذه الوسيلة لنشر وعرض المعلومات بأشكالها المتعددة، مما أدى إلى ظهور نمط إعلامي جديد وهو الصحافة الالكترونية أو الرقمية.

---

[1]- أ. نبيح، ماهية الصحافة الالكترونية وعوامل تطورها، المدونات العربية الالكترونية المكتوبة، 2012، ص.1:" لقد شهد الإعلام العربي على مستوى تكنولوجيات الإعلام والاتصال تحولات معتبرة خلال العقدين الماضيين، وكان من أبرز ملامحها ظهور شبكة الانترنت كوسيلة اتصال تفاعلية أتاحت الفرصة أمام الأفراد والجماعات والمؤسسات للوصول إلى المعلومات وبحجم هائل وبسرعة فائقة، أو إرسالها ونشرها على نطاق واسع لم يسبق له مثيل في التاريخ. ونظرا للفرص الكبيرة المتنوعة والمتعددة الأبعاد التي أتاحتها شبكة الإنترنت للاتصال، أضحت استخداماتها المختلفة، ومنها على الخصوص الإعلامية، تمثل أحد أبرز تطبيقاتها المعاصرة. حيث تسابقت المؤسسات الإعلامية والأفراد والفئات المختلفة لاستغلال هذا المورد الاتصالي الهام في نشر وتبادل المعلومات بأشكالها المتعددة، مما أدى إلى إفراز أنماط إعلامية جديدة، وأبرزها ما يسمى بالصحافة الالكترونية أو صحافة الانترنت journalism On line أو على الخط"، خ. يحيى باي، الإطار القانوني لعقد نشر الكتاب الرقمي، مجلة المؤسسة والتجارة، مخبر المؤسسة والتجارة، جامعة وهران2 محمد بن أحمد،عدد 2014-10 ، رقم 1 ، ص. 10:" لقد حقق الإنسان على مدى السنين العديدة الماضية، تطورا هائلا في تقنيات المعلومات والاتصالات وفي وجود البيئة الرقمية للمعلومات التي ازدادت كما ونوعيا بوجود شبكة الانترنت، التي انبثق عنها عدة مصطلحات جديدة في كافة ميادين الحياة. ومن بين المستفيدين من هذا التطور التكنولوجي، العاملين في الحقل الثقافي لاسيما المؤلفون أصحاب الإبداعات ودور النشر. وفي ظل مثل هذا التطور المتنامي يلاحظ إقبال متزايد للمؤلفين على ما يسمى بالثقافة الالكترونية، فالعديد من هؤلاء تحول إلى النشر الرقمي لإظهار إبداعاتهم، حيث وجدو في هذه الوسيلة ما لم يستطيعوا نشره في ظل النشر التقليدي. بل وقد امتد هذا الإقبال إلى حد إنشاء اتحاد كتاب الانترنت العرب، وظهرت صحف ومجلات الكترونية وكذا مكتبات رقمية."

-L.- M. Duong, *Les sources du droit de l'internet*, D. 2010 , chron., p. 783 : «…internet entendu comme un espace nouveau de sociabilité humaine… ».

يمكن تعريف المصنفات الصحفية الرقمية بأنها الصحافة غير الورقية، أي مقروءة أو مسموعة أو مرئية، تبث محتوياتها عبر شبكة الانترنت. كما يمكن تعريفها ببساطة، بأنها المصنفات الصحفية المختلفة التي تتم ممارستها على مستوى الانترنت[1].

لقد تطرق المشرع الجزائري للمصنفات الالكترونية بصفة صريحة في القانون العضوي رقم 12- 05، حيث عرفها بأنها كل خدمة اتصال مكتوب أو سمعي بصري موجه عبر الأنترنت إلى كل الجمهور أو فئة منه. ويتم نشره أو عرضه بواسطة شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الجزائري[2].

هكذا، نلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري ميز بين نوعين من المصنفات الرقمية. فيوجد المصنفات الصحفية الرقمية المكتوبة، التي يتمثل محتواها في معالجة الأخبار بصفة منتظمة[3] والمصنفات الصحفية الرقمية السمعية البصرية[4]، التي يتمثل محتواها في عرض الأخبار والأحداث بصفة منتظمة ومعالجة ذات طابع صحفي[5].

كما أن المشرع حدد شروط لممارسة الصحافة الالكترونية وهي:

---

[1]-ي. بلعاليا، الصحافة الالكترونية في الجزائر، بين تحدي الواقع والتطلع نحو المستقبل، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، قسم علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر،2006، ص.162:" الصحافة الالكترونية نوع إعلامي لوسيلة إعلامية تتحقق بفكرة النشر الالكتروني، الذي بدوره يتجسد من خلال الانترنت، كشبكة معلوماتية وأداة ومصدر للمعلومة. وأصبح سهلا تطوره ثم تداوله بسبب فكرة عملية النشر المكتبي". ودرويش اللبان، الصحافة الالكترونية، دراسة تفاعلية وتصميم المواقع، ط1، الدار المصرية اللبنانية، 2005، ص. 41.

[2]-المادتان 67 و69 من القانون العضوي رقم 12-05 .

[3]-المادة 68 من القانون العضوي رقم 12-05: " يتمثل نشاط الصحافة المكتوبة عبر الانترنت، في إنتاج مضمون أصلي موجه إلى الصالح العام، ويجدد بصفة منتظمة ويتكون من أخبار لها صلة بالأحداث، وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي.

لا تدخل المطبوعات الورقية ضمن هذا الصنف، عندما تكون النسخة عبر الانترنت والنسخة الأصلية متطابقتين".

[4]-المادة 70 من القانون العضوي رقم 12-05: " يتمثل النشاط السمعي البصري عبر الانترنت في إنتاج مضمون أصلي موجه للصالح العام و يجدد بصفة منتظمة، ويحتوي خصوصا على أخبار ذات صلة بالأحداث، وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي.

لا تدخل ضمن هذا الصنف إلا خدمات السمعي البصري التي تمارس نشاطها حصريا عبر الانترنت".

[5]- أنظر الدراسة الخاصة بتحديد مفهوم المصنفات الصحفية.

أن يتم الإنتاج، والنشر أو العرض من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الجزائري وأن يتحكم هؤلاء الأشخاص في المحتوى الافتتاحي للمصنفات الصحفية الرقمية سواء كانت تخص نشاط الصحافة المكتوبة[1] أو الصحافة السمعية البصرية[2]، عبر الانترنت.

يلاحظ كذلك أن المشرع الجزائري شدد على واجب احترام ممارسي الصحافة عبر الانترنت سواء كانت مكتوبة أو سمعية بصرية للمبادئ المنصوص عليها في المادة 2 من القانون العضوي رقم 12-05 [3].

---

[1]- المادة 67 من القانون العضوي رقم 12-05: " يقصد بالصحافة الالكترونية، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنت موجه للجمهور أو فئة منه وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الافتتاحي".

[2]-المادة 69 من القانون العضوي رقم 12-05: " يقصد بخدمة السمعي البصري عبر الانترنت في مفهوم هذا القانون العضوي، كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الانترنت(واب- تلفزيون، واب- إذاعة) موجه للجمهور أو فئة منه، وتنتج وتبث بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الافتتاحي".

[3]-المادة 71 من القانون العضوي رقم 12-05 :" يمارس نشاط الصحافة الالكترونية والنشاط السمعي البصري عبر الانترنت في ظل احترام أحكام المادة 2 من هذا القانون العضوي". والمادة 2 من القانون العضوي رقم 12-05 :" يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي ظل احترام :

- الدستور وقوانين الجمهورية
- الدين الإسلامي وباقي الأديان
- الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع
- السيادة الوطنية والوحدة الوطنية
- متطلبات امن الدولة والدفاع الوطني
- متطلبات النظام العام
- المصالح الاقتصادية للبلاد
- مهام و التزامات الخدمة العمومية . حق المواطن في إعلام كامل وهو موضوعي
- سرية التحقيق القضائي
- الطابع التعددي للآراء والأفكار
- كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية ".

يجب الإشارة إلى أن المصنفات الصحفية الرقمية تتدرج ضمن المصنفات الرقمية عامة، والتي تعد مؤلفات جماعية بالنسبة لجانب واسع من الفقه رغم وجود بعض المعارضين. وهكذا، فان المصنفات الرقمية عامة تتوافر على شروط المصنفات الجماعية وهي تعدد المؤلفين والمساهمات وكذلك وجود شخص مبادر يكون طبيعيا أو معنويا يقوم بالتوجيه والإشراف والتنسيق على المساهمات ثم عرضها عبر الأنترنت[1].

كما أن هناك العديد من الاجتهادات القضائية الفرنسية التي منحت طبيعة المصنفات الجماعية على المصنفات الرقمية مهما كان شكلها، ومن بينها المصنفات الصحفية الرقمية بمختلف أنواعها[2].

كما أنّ الملاحظة الخاصة باستنساخ أو إبلاغ المقالات الخاصة بالأحداث اليومية المنشورة سابقا في أجهزة إعلامية أخرى وكذلك عرض أو إبلاغ الخطب والمحاضرات التي تلقي في التظاهرات الإعلامية[3]، يمكن تطبيقها في مجال المصنفات الصحفية الرقمية نظرا لاعتبارها أجهزة إعلامية كما نص عليها المشرع الجزائري صراحة في القانون العضوي رقم 12-05 [4] وسبقه في ذلك المرسوم التنفيذي رقم 08-140 [5] .

وأخيرا، وبعد التطرق في الباب الأول إلى مكانة الصحفي في نظام الملكية الأدبية والفنية، من خلال دراسة ماهيته المتمثلة في تحديد مفهومه وطبيعته القانونية وتبيان تميزه

---

[1]- P.-Y. Gautier, *op. cit.*, n° 697, p. 771 : « …outre la publicité audiovisuelle, on peut évoquer les œuvres "multimédias" (off et on line), au moins dans le cas où les conditions d'élaboration s'y prêteraient avec la plus grande netteté (équipe de créatifs, étroitement contrôlés et financés par l'entreprise) » ; P. De Chaiserman, V. Barre et H. Robert , *La réexploitation des œuvres collectives*, www. Juriscom. net, p. 8 « La définition légale de l'œuvre collective n'est pas limitée à un seul type d'œuvres ; elle peut au contraire s'appliquer à des œuvres de toutes nature dès lors qu'elles satisfont aux conditions posées par la loi : initiative d'une personne qui l'édite, la publie et la divulgue sous sa direction et son nom….. ».

[2]- CA Versailles, 25 mars 2004, Légipresse, 2005, I, p.7 ; Trib. com. Paris, 9 février 1998, « Cybion », RIDA juillet 1998, p. 292 et CA Paris, 28 avril 2000, Com. com. électr, 2000, n° 86, note Caron.

[3]-أنظر الدراسة الخاصة بالمصنفات الصحفية المكتوبة والمصنفات الصحفية السمعية البصرية والإذاعية .

[4]- المادة 03 من القانون العضوي رقم 12-05.

[5]- المادة 4 (أولا) من المرسوم التنفيذي رقم 08-140.

عن باقي المؤلفين المساهمين في المصنفات الأخرى، وكذلك دراسة ماهية المصنف الصحفي عن طريق تحديد مفهومه وطبيعته وإبراز أهم أنواعه، سوف نتطرق في الباب الثاني لحقوق الصحفي في نظام الملكية الأدبية والفنية وكيفية حمايتها مع إبراز طرق حماية المصنفات الصحفية.

الباب الثاني: حقوق الصحفي في نظام الملكية الأدبية والفنية وحمايتها

يعتبر المصنف الصحفي إنتاجا معقدا من جهة نظرا لطريقة إنجازه، إذ يحتاج لمساهمته عدة أشخاص، ومن جهة أخرى نظرا لتعدد أنواعه من صحافة مكتوبة، سمعية بصرية، إذاعية وإلكترونية.

وهكذا، يعد منح الحقوق المالية والمعنوية للصحفيين في إطار هذه المصنفات أمرا معقدا، لاختلاف الطبيعة القانونية الخاصة بكل مصنف عن الأخر، رغم وصولنا إلى نتيجة هامة خلال الباب الأول، وهو تكييف كل المصنفات الصحفية مهما كان نوعها أو جهة إصدارها بأنها مصنفات جماعية[1].

كما يلاحظ أن التشريع الجزائري لم يتناول موضوع الحقوق المالية والمعنوية للصحفي بشكل واضح ودقيق، حيث لم يشر صراحة إليها، رغم أنه أقر بتمتع الصحفي [2]

---

[1]– أنظر أعلاه الدراسة الخاصة بأنواع المصنفات الصحفية.

-P.- Y. Gautier, *op. cit.*, n°696, p. 771: « Il nous semble que de nombreuses émissions de télévision, au moins celles faites par les journalistes salariés et auteurs attitrés des chaines, constituent des œuvres collectives et point de collaboration.. » ; H. Desbois, *op. cit.*, n° 174, p. 207 : « …..En définitive, il est conforme à l'expérience des réalités de conclure que les publications de presse, périodiques ou quotidiennes, comptent au nombre des œuvres collectives….» ; J. Cédras, *op. cit.*, p. 185 : « La doctrine, unanime, place les publications périodiques sous la rubrique des œuvres collectives » ; V. Merceron, *op. cit.*, n°454, p. 250 : « Les publications de presse sont également perçues comme la terre d'élection des œuvres collectives…» ; P. Sirinelli, *op. cit.*, p.9 : « Quelque soit l'importance de ces questions de qualification, on tiendra pour acquis qu'un journal de la presse quotidienne constitue bien une œuvre collective », et P. De Chaisemartin, V. Billion et H. Robert, *op.cit.*, p. 8.

[2]– المادة 88 ف. 2 من القانون العضوي رقم 12–05 والمادة 5 (رابعا) من المرسوم التنفيذي رقم 08–140.

بها لكنه لم يبين كيفية ممارستها. لذلك لابد من تطبيق القواعد القانونية العامة على المؤلف الصحفي في منحه للحقوق المالية والمعنوية في إطار المصنف الصحفي عامة وكذلك في إطار استغلاله لمساهماته بصفة منفصلة عن المصنف.

وبالتالي سنتناول حقوق الصحفي في نظام الملكية الأدبية والفنية وكيف تتم ممارستها (الفصل الأول) والحماية القانونية المقررة للمصنف الصحفي عامة ولحقوق الصحفي على وجه الخصوص (الفصل الثاني).

الفصل الأول: حقوق الصحفي في نظام الملكية الأدبية والفنية

لقد أقر المشرع الجزائري تمتع الصحفي بحقوق الملكية الأدبية والفنية على أعماله[1] ولكن دون توضيح لمحتوى هذه الحقوق وكيفية ممارستها. لذلك وجب الرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بنظام الملكية الأدبية والفنية المطبقة على جميع المؤلفين في مختلف المصنفات.

وهكذا، لقد اعتبر وعلى حق أنّ الصحفي يتمتع بحقوق مالية ومعنوية[2] على مساهماته الشخصية بصفة منفصلة بغض النظر عن نوع المصنفات الصحفية التي شارك فيها، سواء كانت مكتوبة، سمعية بصرية، إذاعية أو رقمية.

وتشمل الحقوق المالية: الحق في النقل، الحق في عرض الإنتاج على الجمهور[3] أما الحقوق المعنوية فتشمل : الحق في الكشف، الحق في الندم أو السحب والحق في الاحترام[4].

---

[1]– المادة 88 ف. 2 من القانون العضوي رقم 12–05 والمادة 5 (رابعا) من المرسوم التنفيذي رقم 08–140.

2- A. Pigeon-Bormans, *Le journaliste, un auteur pas comme les autres*, *www.* avocats-publishing. com, 4 janvier 2010, p. 1 : « Les journalistes sont considérés comme des auteurs et à ce titre bénéficient de la protection du droit des auteurs. En conséquence, ils bénéficient sur leurs oeuvres de droits moraux et patrimoniaux…. ».

[3]– المواد 27 إلى 32 من الأمر رقم 03–05.

[4]– المواد 21 إلى 26 من الأمر رقم 03–05.

المبحث الأول : نظام الحق المالي الخاص بالصحفي

يمنح القانون لمؤلف المصنف الأدبي أو الفني بصفة عامة الحق في استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائدة مالي منه [1]. فيحتوي الحق المالي أساسا على الحق في نقل الإنتاج والحق في عرضه على الجمهور. هذه الحقوق بالنسبة للمصنف الصحفي تعود بداءة لمالك المصنف، أي الشخص المبادر في الانجاز، الذي قام بالإدارة وتنسيق المساهمات ونشر أو عرض المصنف باسمه. لكن هذا لا يمنع الصحفيين المساهمين في المصنف من الحصول على حقوق مالية تتمثل في الأجور نظير مساهماتهم في الإنتاج طبقا للعقود المبرمة مع المؤسسة المستخدمة، وكما لديهم حقوقا مالية نظير إعادة استغلال مساهمتهم من قبل مالك المصنف أو من الغير. كما أنّ للصحفيين الحق في استغلال مساهماتهم بصفة منفصلة باحترام شروط معينة كعدم الإساءة للمصنف الصحفي في مجمله[2].

المطلب الأول : محتوى الحقوق المالية الممنوحة للصحفي في إطار المصنف الصحفي

لقد أكد المشرع بصفة عامة أن ملكية المصنفات التي يتم إبداعها في إطار عقد أو علاقة عمل أو في إطار عقد مقاولة تعود للمستخدم الذي تؤول إليه الحقوق المالية

---

[1]– المادة 27 ف. 1 من الأمر رقم 03–05: " يحق للمؤلف استغلال مصنفا بأي شكل منأشكال الاستغلال و الحصول على عائد مالي منه".

–Art. L. 123-1 als. 2 et 3 C. fr. propr. intell : « *L'auteur jouit, sa vie durant, du droit exclusif d'exploiter son œuvre sous quelque forme que ce soit et d'en tirer un profit pécuniaire* ».

[2]– ف. زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، رقم. 409، ص. 455 وف. إدريس، المرجع السالف الذكر، ص. 104.

-CA Paris, 29 mai 1990, Juris-Data, n° 1990-022 971 et CA Paris, 18 avril 1991, RIDA juillet, p. 166.

الناتجة عن هذه المصنفات[1] .

وبالتالي، فان ملكية المصنف الصحفي بمختلف أشكاله والحقوق المالية الناتجة عنه تعود للمؤسسة المستخدمة، لأن المساهمات الصحفية تقدم إما في إطار عقد أو علاقة عمل أو عقد مقاولة بالنسبة للصحفيين الأحرار[2].

وهكذا، فإن الشخص المبادر في الانجاز يحق له استغلال مصنفه الصحفي والحصول على عائد مالي منه[3] سواء كان المصنف الصحفي مكتوبا، سمعيا بصريا أو رقميا، لكن هذا لا يمنع الصحفي من الحصول على حقوق مالية في إطار المصنف الصحفي، تكون في شكل أجور حسب العقد المبرم[4]، وكذلك أجور إضافية عند إعادة استغلال مساهماته من طرف مالك المصنف أو الغير[5] . كما للصحفي حقوق مالية على مساهماته عند إعادة استغلالها من طرفه بصفة منفصلة عن المصنف[6] مع احترام شروط معينة حددها الفقه والقضاء.

الفرع الأول: استفادة الصحفي من حقوق مالية في إطار المصنف الصحفي

كما ذكرنا آنفا فإن عقد العمل أو علاقة العمل أو عقد المقاولة يؤدي إلى تنازل الصحفي عن حقوقه على مساهماته بداءة لمالك المصنف الصحفي. لكن هذا لا يمنع الصحفي من الحصول على حقوق مالية في إطار المصنف الصحفي، وهذه الحقوق تأخذ

---

[1]- المادة 19 من الأمر رقم 03-05: " إذا تم إبداع مصنف في إطار عقد أو علاقة عمل، يتولى المستخدم ملكية حقوق المؤلف لاستغلال المصنف في إطار الغرض الذي أنجز من أجله، مالم يكن ثمة شرط مخالف". والمادة 20 من الأمر 03-05: " إذا تم إبداع مصنف في إطار عقد مقاولة يتولى الشخص الذي طلب انجازه ملكية حقوق المؤلف في إطار الغرض الذي أنجز من أجله، مالم يكن ثمة شرط مخالف ".

[2]- المادة 80 من القانون العضوي رقم 12-05 : " تخضع كل علاقة عمل بين الهيئة المستخدمة والصحفي إلى عقد عمل مكتوب يحدد حقوق الطرفين وواجباتهما، طبقا للتشريع المعمول به".

[3]- المادة 27 ف. 1 من الأمر رقم 03-05.

[4]- المادة 80 من القانون العضوي رقم 12-05 والمادتين 19 و20 من الأمر رقم 03-05.

[5]- المادة 88 ف. 1 من القانون العضوي رقم 12-05.

[6]- المادة 88 ف. 2 من القانون العضوي رقم 12-05.

صور أجور نظير مساهماته الصحفية. فما هي أسس منح هذه الأجور(أولا) وماهي أشكالها(ثانيا) ؟

أولا – أسس منح الأجور للصحفيين المساهمين في المصنف الصحفي

يظهر جليا أن السبب القانوني لمنح الأجور للصحفيين المساهمين في مختلف المصنفات الصحفية هو العقد الذي يربطهم مع مالك المصنف الصحفي أي المؤسسة الصحفية المستخدمة[1]. وحتى إن كانت استفادة مالك الإنتاج الصحفي من الحقوق الناتجة عن هذا الأخير راجع للوصف القانوني لهذه المصنفات باعتبارها جماعية، إذ أن المشرع يمنحها له مباشرة ومنذ البداية[2]، إلا أن عليه دفع الأجور طبقا للعقود[3] التي تربطه مع المؤلفين الصحفيين. فهذه العقود كما سبق ذكره، لا تؤثر على ملكيته لحقوق المؤلف، وإنما تعد مرجعا قانونيا لمنح الأجور للصحفيين المساهمين[4].

إن مالك المصنف الصحفي يمنح للصحفيين المساهمين رواتب مقابل المساهمات التي قاموا بها. فمثلا عند انجاز جريدة أو مجلة، فكل صحفي مؤلف سيحصل على راتب نظير مساهمته في الصحيفة[5] أو المجلة طبقا لعقد العمل الذي أبرمه مع المؤسسة الصحفية سواء كان عقد عمل أو علاقة عمل بالنسبة للصحفيين المحترفين أو عقد مقاولة بالنسبة للصحفيين الأحرار، الذين يتعاملون بعقود طلبية، أي يقدمون مساهماتهم بصفة غير

---

[1]-A. Lucas et H.- Lucas, *op. cit.*, n°158, p. 162 : « Vainement objecterait –on que le versement du salaire est ici dépourvu de cause. L'argument ne résiste pas à l'analyse. La cause de l'obligation est tout simplement le contrat de travail ».

[2]– المادة 18 ف. 3 من الأمر رقم 03–05.

- Art. L. 113-5 C. fr. propr. intell.

[3]– المادتين 19 و 20 من الأمر رقم 03–05.

[4]– المادة 6 من القانون رقم 90–11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، ج. ر رقم 26 أفريل 1990، عدد 17، ص. 562.

-V. Merceron, *op. cit.*, n°364, p.187.

[5]- M. Gautreau, *Un principe contesté: Le droit pécuniaire de l'auteur salarié ou fonctionnaire*, RIDA 1975, p. 166 : « La rémunération de l'auteur salarié, en contrepartie de l'utilisation de son œuvre, suscite également la controverse. Un point commun est cependant unanimement admis, l'auteur ne peut être dépouillé de tout droit à la rémunération en contrepartie de l'abandon de ses prérogatives patrimoniales à son employeur…. ». et V. Merceron, *op. cit.*, n°360, p. 184 : « *A priori*, nous pourrions dire que cette rémunération est la contrepartie des droits cédés par ce dernier au promoteur de l'œuvre…. Pourtant est il possible de parler de cession des droits des contributeurs sur leurs créations… ».

دائمة للمؤسسة الصحفية[1].

وهكذا، فإن مالك المصنف الصحفي يقدم هذه الأجور المتفق عليها مع الصحفيين المساهمين في مصنفه طبقا للعقد المبرم ومقابل مساهماتهم. ولذلك فمن حقه استخدام مساهماتهم بغرض إنجاز المصنف وليس لغرض أخر، لأنه لا يستطيع استعمال هذه المساهمات خارج إطار المصنف الصحفي بصفة منفصلة إلا بعد الحصول على إذن أصحابها[2].

يعد تحقيق الإنتاج الصحفي بمختلف أنواعه، والمساهمات المقدمة المقابل الذي من أجله يمنح الشخص المبادر الرواتب للصحفيين المساهمين[3]. وهذا لا يعني أن هذه الأجور التي يحصل عليها الصحفيين تعد حقوق ملكية أدبية وفنية، وإنما فقط رواتب مقابل أعمال قانونية قاموا بها في المؤسسة المستخدمة. ويمكن القول أنه بمجرد إبرام العقد مع المؤسسة الصحفية، فان الصحفي تنازل بداءة عن حقوق الملكية الأدبية والفنية الخاصة باستعمال مساهماته في إطار المصنف الصحفي فقط[4].

ونلاحظ في هذا المجال أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على تنازل المؤلف الصحفي عن حقوقه المالية الخاصة بمساهماته للمؤسسات الصحفية. وبالتالي لا بد من الرجوع إلى القواعد العامة للملكية الأدبية والفنية، فالمادتين19 و20 من الأمر رقم 03-05

---

[1]- أنظر أعلاه الدراسة الخاصة بالصحفيين الأحرار.

[2]- المادة 88 ف. 1 من القانون العضوي رقم 12-05.

[3]- D. Bécourt, *La problématique de la rémunération des journalistes dans les nouveaux médias*, D. affaires, 27 mai 1999, n° 162, suppl., p. 7 : «… ces impératifs valent de plus fort à propos des journalistes dont la rémunération corolaire de leurs contributions à une œuvre collective consiste en un salaire. Pour autant rien ne s'appose à ce que le contrat de travail et mieux encore la convention collective s'emploie à actualiser la rémunération de l'œuvre collective. En d'autre termes, le droit social s'applique par substitution au droit d'auteur, sauf à ce que celui- ci reprenne vigueur » .

[4]– L. Drai, *op, cit.*, n°10, p. 03 : « …. par exception aux dispositions de l'article L. 111-3, alinéa 3 du code de la propriété intellectuelle, la cession des droits d'auteur des journalistes s'opère ainsi par les effets du contrat de travail…. sans précession relative à la durée de la cession , il convient d'admettre que, sauf stipulation contractuelle ou conventionnelle contraire , elle vaut pour la durée légale des droits d'auteur » .

كانتا واضحتين في هذا المجال، حيث بينت أن جميع الأعمال أو المصنفات(مثلا المساهمات الصحفية) التي يتم إبداعها في إطار علاقة عمل أو عقد عمل أو عقد مقاولة[1] ، تعود فيها حقوق المؤلف - بما فيها الحقوق المالية- للمؤسسة المستخدمة.

وبالتالي، ففي مجال الإعلام عامة، فان مجرد إبرام عقد بين صحفي محترف أو حر ومؤسسة صحفية، يؤدي إلى امتلاك هذه الأخيرة للحقوق الناشئة عن المساهمات المقدمة من طرف هؤلاء الصحفيين، لكن شريطة استخدام هذه المساهمات في إطار المصنف الصحفي فقط، مع احتمال وجود شرط مخالف. وهكذا، فالصحفي يبقى محتفظا بحقوق المؤلف على مساهماته لكن خارج إطار المصنف الصحفي[2].

أما المشرع الفرنسي، ففي تعديله لقانون الملكية الأدبية الفنية لسنة 2009 أو ما يسمى بقانون HADOPI، فقد نص صراحة على أن المؤلف الصحفي بمجرد إبرام عقد العمل مع المؤسسة الصحفية، فالحقوق المالية الخاصة باستغلال أعماله أو مساهماته، التي يقدمها بصفة دائمة أو دورية أو ظرفية تعود للمؤسسة الصحفية بصفة حصرية[3]. نتيجة ذلك، فان المؤسسة الصحفية تصبح المستغل الحصري لمساهمات الصحفيين المتعاقدة معهم، وتؤول إليها جميع الحقوق الناتجة عن هذه الأعمال الصحفية، لكن في إطار المصنف الصحفي فقط[4].

ونلاحظ أن المشرع الفرنسي نص صراحة على التنازل الحصري للصحفي عن حقوقه المالية الخاصة بمساهماته المستعملة في إطار الإنتاج الصحفي عكس المشرع الجزائري،

---

[1]– المادتين 19 و 20 من الأمر رقم 03–05.

[2]– المادة 88 ف. 2 من القانون العضوي رقم 12–05.

[3]-Art. L. 132-36 C. fr. propr. intell (loi n°2009-669 du 12 juin 2009) : « *Sous réserve des dispositions de l'article L. 121-8, la convention liant un journaliste professionnel ou assimilé au sens de l'article L. 7111-2 et 3 et suivants du code de travail, qui contribue, de manière permanente ou occasionnelle, à l'élaboration d'un titre de presse , et l'employeur emporte sauf stipulation contraire, cession à titre exclusif à l'employeur des droits d'exploitation des œuvres du journaliste réalisées dans le cadre de ce titre, qu'elles soient ou non publiées*».

[4]-N. Binctin, *Droit d'auteur, brevets, droits voisins, marques, dessins et modèles*, L.G.D.J, 2ème éd., 2012, n° 89, p. 90 :«….Ainsi l'employeur est, du fait du contrat de travail, cessionnaire du droit d'auteur du journaliste, sans qu'il y ait à instaurer une convention supplémentaire, sans pour autant faire de l'entreprise le titulaire *ab initio* des droits d'auteur ».

الذي لم يتطرق صراحة للمصنف الصحفي، وبالتالي كان لابد من الرجوع إلى القواعد العامة في هذا المجال.

ثانيا – صور الأجور الممنوحة للصحفيين المساهمين في إطار المصنف الصحفي

يعتبر جانب من الفقه أن الأجور التناسبية تشكل القاعدة [1] في نظام الملكية الأدبية والفنية، فهل يمكن تطبيقها في إطار المصنفات الصحفية ؟ وبعبارة أخرى، هل يمكن منح الصحفيين المساهمين أجورا تناسبية مع الأرباح التي حققها مالك المصنف الصحفي بعد استغلاله لهذا الأخير؟

لقد نص المشرع الجزائري صراحة على استبعاد المساهمات الصحفية، التي تنشر في الجرائد والدوريات في إطار عقد عمل أو عقد مقاولة من ميدان تطبيق الأجور التناسبية، وأقر لها الأجور أو المكافأة الجزافية[2].

يمكن القول أن المشرع أصاب في استبعاد المساهمات الصحفية التي تنشر في الجرائد أو الدوريات في إطار عقود العمل أو المقاولة من ميدان تطبيق الأجور التناسبية. وإذا رجعنا إلى الطبيعة الجماعية للمصنفات الصحفية، فإن جانب من الفقه الجزائري يعتبر " أن مساهمة المؤلفين تكون ذائبة في المصنف المحقق جماعيا، ويتعذر تحديد نسبة تدخل كل واحد منهم. وهذا ما يؤدي إلى استحالة تحديد دور كل واحد من المؤلفين في إنجاز المصنف الجماعي" [3].

نتيجة ذلك، فلا يمكن مشاركة المؤلفين المساهمين تناسبيا في الأرباح المحققة من طرف مالك المصنف الصحفي، لأن طبيعة المؤلفات الصحفية لا تسمح بتقسيم الحقوق

---

[1]- M. Vivant et J.- M. Bruguière, *op. cit.*, n°340, p. 250 : « …..cela soulève d'ailleurs, une question délicate qui est celle de la nature (et d'abord de l'objet) de la rémunération due à ces contributeurs. Nous verrons que la règle est celle de la rémunération proportionnelle…. ».

[2]– المادة 65 ف. 2 (رابعا) من الأمر رقم 03–05: "غير أن المكافأة المستحقة للمؤلف تحسب جزافيا في الحالات الآتية :

عندما ينشئ المصنف لكي ينشر في جريدة أو دورية في إطار عقد عمل أو مقاولة ....".

[3]–ف. زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، رقم 409، ص.454 و ن. بابا حامد، النظام القانوني لحقوق المؤلف المالية، ماجيستر قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران، 2009، ص. 189.

المالية على مؤلفيه تناسبيا، وليس هناك إمكانية لمشاركتهم في الأرباح المحققة[1].

أما الفقه الفرنسي، ففي غالبته يرى أن هذا النوع من الأجور غير متلائم مع فكرة المصنفات الجماعية، ومن بينها المصنفات الصحفية. ويبرر ذلك أن مساهمات المؤلفين في الإنتاج تعد ثانوية مقارنة مع دور الشخص المبادر، الذي يعد أساسيا في انجاز هذا النوع من المصنفات[2].

وقد أكد القضاء الفرنسي هذا الطرح من خلال رفض محكمة النقض الفرنسية مشاركة المؤلفين المساهمين تناسبيا في الأرباح المحققة من استغلال المصنف الجماعي[3]. ويمكن تطبيق ذلك على المصنفات الصحفية باعتبارها المثال الأبرز للمؤلفات الجماعية، مع الإشارة إلى غياب اجتهاد قضائي جزائري منشور في هذا المجال، الأمر الذي يصعب علينا بيان موقفه في هذا الميدان.

يستخلص من كل ما سبق، أن طبيعة المصنفات الصحفية لا تتلاءم إطلاقا مع فكرة الأجور التناسبية، وبالتالي فليس من العدل منح الصحفيين المساهمين أجورا تناسبية مع الأرباح المحققة من استغلال المصنف في مجمله، نتيجة ذلك فالأجور الجزافية تكون أكثر ملاءمة مع كيفية إنجاز الإنتاج الصحفي[4].

لكنه ينبغي عدم الاستغناء على الأجور التناسبية، إذ يمكن أن تدرج في العقد المبرم بين الصحفي المساهم وصاحب المصنف الصحفي.

---

[1]- H. Desbois,*op. cit.,* n°700, p. 828 : « ….C'est que, dans une publication de presse, et par voie d'analogie dans un dictionnaire, une encyclopédie ou un répertoire, les contributions ne constituent que les éléments d'un ensemble : le recueil existe du fait de la réunion de la juxtaposition. Aucune prise isolément, ne suffit à réaliser l'œuvre collective…. Dans ces conditions ni la logique, ni l'équité n'impose de réserver une part des recettes de l'exploitation aux artisans…. ».

[2]- V. Merceron, *op. cit.,* n°370, p. 192 : « …. Outre le caractère inapproprié de la rémunération proportionnelle, il est possible de considérer qu'elle n'est pas opportune. Les contributeurs ne sont pas à l'origine de l'intégralité de la création mais seulement d'une partie infine qui ne justifie pas qu'ils prennent part à l'exploitation de l'œuvre intégrale » et A. Latreille, *op. cit.,* p. 14 : « Pour poursuivre le raisonnement ; la rémunération du contributeur n'est pas une redevance des droits d'auteur mais la contrepartie d'un travail fourni , c'est pour cela qu'elle est naturellement forfaitaire et définitive » et P. -Y. Gautier, *op. cit.,* n°692, p. 767.

[3]-Cass. civ., 21novembre 2006, D. 2007, p. 26, obs. J. Daleaux, Cass. civ., 24 mai 1976, D. 1978 , p. 223, note. Plaisant et Cass. civ., 18 octobre 1994, RIDA avril 1995, p.305, note A. Latreille.

[4]- A. Latreille, *op. cit.,* p. 14 et M. vivant et J.- M. Bruguière, *op. cit.,* n°340, p. 250.

ويجب الإشارة، إلى أنه إذا كان المصنف الصحفي مكتوبا فذلك لا يطرح إشكاليات فيما يخص الأجور، لكن الإشكال بالنسبة لأجور الصحفيين على مساهماتهم يطرح في مجال المصنفات السمعية البصرية والإذاعية، إذ أن المشرع كما ذكرنا سابقا[1] اعتبرها مصنفات مشتركة. وبالتالي، فإن المساهمين لديهم الحق في أجور تناسبية حسب الأرباح المحققة.

لكن الإشكال يثور بالنسبة للمصنفات الصحفية الصادرة من المؤسسات السمعية البصرية والإذاعية، فإذا اعتبرنا أنها مصنفات مشتركة، فللصحفيين حقوقا مالية (أجور تناسبية) حسب الأرباح المحققة من طرف مالك المصنف، واعتبرنا هذه المصنفات الصحفية الصادرة من هيئات السمعي البصري والإذاعي استثناءا لنظام المصنفات المشتركة وصنفناها بأنها مصنفات جماعية مثلما ذكرناه سابقا[2] فإن الصحفيين لديهم الحق في أجور جزافية وليس تناسبية[3]. فالسؤال يبقى مطروحا فيما يخص المصنفات الصحفية الصادرة من المؤسسات السمعية البصرية والإذاعية، نظرا للغموض القانوني الواضح حول طبيعتها والحقوق المالية الناتجة عنها .

والجدير بالذكر، أنه يجوز منح الصحفيين أجورا إضافية في حالة إعادة استغلال مساهماتهم بنفس الطريقة الأولى أو بطريقة أخرى من طرف نفس المؤسسة الصحفية أو مؤسسة أخرى .

الفرع الثاني : الحقوق المالية للصحفي في حالة إعادة استغلال مساهماته الصحفية

لا يطرح الاستغلال الأول للمساهمات الصحفية من طرف المؤسسات الصحفية

---

[1]– أنظر أعلاه الدراسة المتعلقة بأنواع المصنفات الصحفية.

[2]– بعض الفقهاء اعتبر المصنفات الصحفية الصادرة من هيئات السمعي البصري مصنفات جماعية وليست مشتركة، ونجد أن ذلك يعد اقرب للواقع نظرا لتوافر هذه المصنفات على كل شروط وخصائص المصنفات الجماعية، كما أن المشرع الجزائري لم يدرج الأعمال الصحفية في قائمة الأشخاص من المشاركين في المصنفات السمعية البصرية والمصنفات الإذاعية في المادتين 16 و17 من الأمر رقم 03-05.

-P.-Y. Gautier, *op. cit.*, n ° 696, p.771.

[3]- D. Becourt., *op. cit.*, p. 7 : « …. Or il convient de souligner que la communication d'une œuvre par internet se trouve virtuellement Vouée à une audience illimitée au double plan géographie et quantitatif, de sorte qu'il ya lieu de prévoir, tant pour la radio que pour la télévision, une rémunération forfaitaire « équitable » pour une durée de cession limitée… ».

إشكاليات، لأن الصحفيين كما تطرقنا إليه سابقا تنازلو بداءة لمالك المصنف الصحفي بمقتضى العقد المبرم مهما كانت طبيعته عن حقوقهم المالية الناتجة عن المساهمات الصحفية، ولديهم الحق في أجور جزافية مقابل تلك المساهمات[1]. لكنه في حالة استخدام المؤسسة الصحفية لتلك المساهمات الصحفية مرة أخرى، فذلك يخضع للموافقة المسبقة لأصحابها، أي الصحفيين. وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري صراحة في النصوص القانونية الخاصة بالإعلام[2]. وبالتالي، فإن تنازل الصحفي عن حقوقه المالية الناتجة عن إبداعاته بمقتضى العقد المبرم مع المؤسسة الصحفية، لا يعد تنازلا مطلقا أو أبديا، وإنما تنازلا ظرفيا أو نسبيا، يخص فقط استخدام واحد لتلك المساهمات، أي تستعمل فقط لإنجاز المصنف الصحفي. أما في حالة استغلال أخر لتلك المساهمات، فذلك يخضع للموافقة المسبقة للصحفي.

إن ّإعادة استخدام المساهمات الصحفية قد تأخذ الصور التالية:

الصورة الأولى: إعادة استخدام المساهمات في نفس المصنف الصحفي (مثلا نفس الجريدة) من طرف المؤسسة الصحفية المستخدمة.

الصورة الثانية : إعادة استخدام المساهمات في مصنفات صحفية أخرى تعد ملكية للمؤسسة الصحفية المستخدمة (مثلا مؤسسة تملك عدد من الجرائد أو المجلات أو القنوات وكذلك مصنفات صحفية رقمية)، حيث تقوم المؤسسة الصحفية بنشر المساهمات مرة أولى في إحدى الجرائد تم تقوم بإعادة نشرها في جريدة أخرى أو في النسخة الرقمية للجريدة .

الصورة الثالثة: استخدام المساهمات الصحفية أو إعادة استخدامها خارج إطار المصنف الصحفي الأصلي من طرف مؤسسة أخرى غير المؤسسة المستخدمة الأصلية.

وهكذا، فإن الاستخدام الموالي للمساهمة الصحفية من طرف المؤسسة الصحفية يطرح إشكالا حول الحقوق المالية للصحفيين. فإذا كان الاستغلال الأصلي، أي الأول الذي حصل بمقتضى العقد المبرم بين الصحفي والمؤسسة الصحفية، يتقاضى بمقتضاه الصحفي

---

[1]– أنظر أعلاه الدراسة المتعلقة بأسس منح الأجور للصحفيين وصورها.

[2]– المادة 88 ف. 1 من القانون العضوي رقم 12–05: " في حالة نشر أو بث عمل صحفي، من قبل أية وسيلة إعلام، فإن كل استخدام أخر لهذا العمل يخضع للموافقة المسبقة لصاحبه."

أجورا جزافية[1]، فما هي إذن الحقوق المالية الممنوحة للصحفي عن الاستخدامات الموالية أو اللاحقة لمساهماته من طرف المؤسسة الصحفية أو من الغير ؟

نلاحظ في هذا المجال الاختلاف الموجود بين النصوص الجزائرية والفرنسية. فالمشرع الجزائري بصريح العبارة يفرض الموافقة المسبقة للصحفيين في حالة أي استخدام أخر(سواء بث أو نشر) لأعمالهم الصحفية، من قبل المؤسسات المستخدمة أو مؤسسات أخرى[2] ، لكنه لم يبين حقوقهم المالية الناتجة عن هذه الاستغلالات الموالية. وبالتالي، لابد من الرجوع إلى القواعد العامة في هذا الإطار، أي أن استغلال المساهمات عدة مرات يخضع للموافقة المسبقة للمؤلف (الصحفي) الذي يحصل على حقوق مالية مقابل ذلك[3]. وهنا يجب الرجوع إلى العقد المبرم بين الطرفين. فقد يدرج فيه بند حول الحقوق المالية الإضافية للصحفي، أو يمكن أن تكون هناك اتفاقيات جماعية بين المؤسسات الصحفية والصحفيين حول الاستخدامات اللاحقة لمساهماتهم سواء في نفس الدعامة (المصنف الأصلي) أو في دعامة مشابهة أو في دعامة أخرى مثل: الانترنت. وفي هذا الإطار، قد تكون صيغة الأجور تناسبية حسب طبيعة الأرباح المحققة من قبل المؤسسة الصحفية جراء إعادة استغلال المساهمات المقدمة من طرف الصحفيين[4].

أما في فرنسا، فإن المشرع من خلال القانون رقم 2009-669 قد حسم الأمور في مجال استغلال المساهمات الصحفية من قبل المؤسسات المستخدمة أو الغير.

---

[1]- المادة 65 من الأمر رقم 03-05.

[2]- المادة 88 ف. 1 من القانون العضوي رقم 12-05.

[3]- ف. زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، رقم 432، ص. 479: " من خلال ما سبق، يظهر بأن الحق في النقل يتضمن إمكانية استنساخ المصنف بأي وسيلة، الأمر الذي يسمح أخذ بعين الاعتبار كافة الوسائل التقنية الحديثة الجد متطورة، وتخضع عملية النقل هاته لموافقة المؤلف وهي تتحقق مقابل دفع مكافأة لهذا الأخير".

[4]-P.-Y. Gautier, *op. cit.*, n° 273, p. 499 : « …. le forfait ne vaut que pour la première édition, le propriétaire de l'œuvre devra rémunérer à nouveau l'auteur de rééditions ; mais celles-ci sont librement décidées par le premier, sauf fraude prouvée de sa part ».

وهكذا، فإن المشرع الفرنسي أوضح شروط وكيفيات إعادة استغلال المساهمات الصحفية من طرف المؤسسات الصحفية، سواء في نفس المصنف الصحفي بمختلف دعاماته أو في مصنف أخر مشابه أو عبر الانترنت أو كذلك عن طريق مؤسسة صحفية أخرى، كما بين وحدد الحقوق المالية الناتجة عن ذلك. ويمكن حصر حالات إعادة استغلال المساهمات الصحفية حسب التشريع الفرنسي فيما يلي:

أولا– إعادة استغلال المساهمات الصحفية في نفس المصنف الصحفي

في حالة إعادة استغلال المساهمات الصحفية من طرف المؤسسة المستخدمة في نفس المصنف الصحفي (مثلا جريدة بمختلف دعاماتها المكتوبة أو الرقمية)، فالصحفي لا ينال سوى أجوره المحددة في العقد المبرم بينه وبين المؤسسة. ولا يجب أن يتجاوز إعادة استغلال المساهمات للمدة المتفق عليها في اتفاقيات المؤسسة أو في اتفاقيات العمل الجماعية[1]. وفي حالة تجاوز تلك المدة المتفق عليها، فيفرض على المؤسسة المستخدمة دفع حقوق المؤلف (حقوق مالية) أو أجور إضافية للصحفي، تكون محددة في اتفاقية المؤسسة أو في اتفاقيات العمل الجماعية[2].

ثانيا–إعادة استغلال المساهمات في مصنف صحفي أخر مملوك من طرف المؤسسة المستخدمة

في حالة استغلال أو إعادة استغلال المساهمات الصحفية من طرف نفس المؤسسة المستخدمة لكن في مصنف صحفي أخر تملكه أيضا غير المصنف الذي نشرت فيه المساهمات لأول مرة، مثلا مؤسسة صحفية تمتلك أكثر من جريدة وتريد نشر المقالات الصحفية الصادرة في إحدى جرائدها في جريدة أخرى أو عبر النسخة الرقمية. فهنا المشرع

---

[1]-Art. L. 132-37 C. fr. propr. intell (loi. n°2009-669 du 12 juin 2009) :« *L'exploitation de l'œuvre du journaliste sur différents supports dans le cadre du titre de presse défini à l'article L. 132-35 du présent code ,a pour seule contrepartie le salaire, pendant une période fixée par un accord d'entreprise ou , à défaut , par tout autre accord collectif, au sens des articles L. 222-1 et suivants du code du travail.*

Cette période est déterminée en prenant en considération la périodicité du titre de presse et la nature de son contenu » .

[2]-Art. L. 132-38 C. fr. propr. intell (loi n°2009- 669 du 12 juin 2009): « *L'exploitation de l'œuvre dans le titre de presse ,au- dela de la période prévue à l'article L. 132-37, est rémunérée, sous forme de droits d'auteur ou de salaires, dans les conditions déterminées par l'accord d'entreprise ou, à défaut, par tout autre accord collectif* ».

يشترط أن يكون إعادة النشر أو الاستغلال في مصنفات تنتمي لنفس فئة المصنفات التي تم فيه النشر الأول[1] وتكون تابعة لنفس المؤسسة الصحفية. كما يشترط ذكر اسم المؤلف وكذلك يمكن ذكر المصدر الذي نشر فيه مساهمته لأول مرة [2] إذا اشترطت اتفاقية المؤسسة ذلك. ونتيجة لهذا الاستغلال يفرض المشرع الفرنسي على المؤسسات الصحفية منح رواتب في شكل حقوق المؤلف (حقوق مالية) أو أجور إضافية لمالك المساهمات الصحفية، حسب الشروط المحددة في الاتفاقية المهنية للمؤسسة[3].

ثالثا–استغلال المساهمات الصحفية أو إعادة استغلالها خارج إطار المصنف الصحفي من طرف مؤسسة صحفية أخرى

في حالة استغلال المساهمات الصحفية أو إعادة استغلالها من طرف مؤسسة أخرى غير المؤسسة المستخدمة[4]، مثلا المؤسسة الصحفية الأصلية تريد التنازل عن المساهمات الصحفية لصحفيها لصالح الغير كجهاز أعلامي أخر أو أحد مواقع الانترنت يريد نشر نفس المساهمة الصحفية، فهنا المشرع يشترط الحصول على الموافقة المسبقة للصحفي

---

[1]-Art. L. 132-39 al.1 C. fr. propr. intell (loi n°2009- 669 du 12 juin 2009): *« Lorsque la société éditrice ou la société qui la contrôle, au sens de l'article L. 233-6 du code de commerce , édite plusieurs titres de presse, un accord d'entreprise peut prévoir la diffusion par d'autres titres de cette société ou du groupe auquel elle appartient , à condition que ces titres et le titre de presse initial appartiennent à une famille cohérente de presse. Cet accord définit la notion de famille cohérente de presse ou fixe la liste de chacun des titres de presse concernés*».

[2]-Art. L. 132-39 al. 2 C. fr. propr. intell (loi n°2009- 669 du 12 juin 2009): «*L'exploitation de l'œuvre du journaliste au sein de la famille cohérente de presse doit comporter des mentions qui permettent une identification du dit journaliste et, si l'accord le prévoit, du titre de presse dans lequel l'œuvre a été initialement publiée* ».

[3]-Art. L. 132-39 al. 3 C. fr. propr. intell (loi n°2009- 669 du 12 juin 2009): «*Ces exploitations hors du titre de presse tel que défini à l'article L. 132-35 du présent code donnent lieu à rémunération, sous forme de droits d'auteur ou de salaire, dans les conditions déterminées par l'accord d'entreprise mentionné au premier alinéa du présent article*».

[4]-L. Drai, *op. cit.*, n° 14, p. 05: « …. Il s'agit des hypothèses d'exploitation dans lesquelles aucun lien ne peut être fait entre la publication et la société qui emploie le journaliste. Le livre blanc offre plusieurs illustrations : diffusion sous la marque d'un tiers, à d'autres destinations que la presse (publicité, corporate….) , par d'autres vecteurs que la presse écrite ou numérique (éditions en librairie, services audiovisuelles….) ».

صاحب المساهمة بشكل فردي أو جماعي[1]. وهكذا سيستفيد الصحفي في هذه الحالة من رواتب في شكل حقوق المؤلف (حقوق المالية) على مساهماته طبقا للاتفاق الفردي أو الجماعي عبر اتفاقية العمل الجماعية[2].

يجب الإشارة في هذا المجال إلى الاختلاف الموجود بين المشرع الجزائري ونظيره الفرنسي. فالأول يشترط الموافقة المسبقة للصحفي[3] في حالة إعادة استغلال مساهماته مهما كانت صور هذا الاستغلال، سواء كان في نفس المصنف أو مصنف من نفس الفئة أو عبر الانترنت، وسواء كان هذا الاستخدام الثانوي من طرف نفس المؤسسة الصحفية المستخدمة أو مؤسسة أخرى.

أما الثاني، فقد ميز بين حالات إعادة الاستخدام كما ذكرنا سابقا، ولم يشترط على المؤسسات الصحفية المستخدمة الحصول على إذن مسبق أو الموافقة المسبقة للصحفي، إلا في حالة استخدام المساهمات الصحفية أو إعادة استخدامها خارج إطار المصنف الصحفي ومن طرف مؤسسة صحفية أخرى غير الهيئة المستخدمة[4].

والجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي من خلال قانون HADOPI وضع حدا

---

[1]-F. Pollaud - Dullian, *op. cit.*, n° 403, p. 326 : « L'entreprise de presse ne peut donc pas céder librement les droits à des tiers: il lui faut l'accord préalable de l'auteur . On semble rester ici dans la logique du droit antérieur, ce qui est rationnel puisque la cession des droits à des tiers ne correspond pas à l'activité de l'éditeur de presse, même largement conçue.» .

- Art. L. 132-40 al. 1 C. fr. propr. intell (loi n°2009-669 du 12 juin 2009) :« *Toute cession de l'œuvre en vue de son exploitation hors du titre de presse initial ou d'une famille cohérente de presse est soumise à l'accord expresse et préalable de son auteur exprimé à titre individuel ou dans un accord collectif, sans préjudice, dans ce deuxième cas de l'exercice de son droit moral par le journaliste*».

[2]-Art. L. 132-40 al. 2 C. fr. propr. intell (loi n°2009-669 du 12 juin 2009): «*Ces exploitation donnent lieu à des rémunérations sous forme de droits d'auteur, dans les conditions déterminées par l'accord individuel ou collectif* ».

[3]–المادة 88 ف.1 من القانون العضوي رقم 12–05.

[4]- P.-Y. Gautier, *op. cit.*, n° 692, p. 767 : « Il peut encore suggérer que l'entrepreneur n'a pas forcément tous les droits dérivés……. ni merchandising au alors que des rémunérations correspondantes soient prévues dans le contrat initial. s'agissant des procédés imprévisibles, la réflexion est la même et à supposer qu'on les attribue à l'entreprise, les auteurs devraient être spécialement rémunérés (le cas des journalistes et de l'internet) » ; E. Pierrat, *op. cit.*, p. 130 : « En effet, par cette loi, l'employeur n'est pas tenu de demander l'accord du journaliste pour utiliser ses articles sur les différents supports de la publication pour laquelle le journaliste travaille…..» et F. Pollaud - Dulian, *op. cit.*, n° 403, p. 326 : « L'entreprise de presse ne peut donc pas céder librement les droits à des tiers……..».

لاختلافات الفقهية والقضائية [1] في مجال إعادة استغلال المساهمات الصحفية، من خلال منح الأفضلية للمؤسسات الصحفية[2] في إعادة استغلالها للأعمال الصحفية دون الحصول على الموافقة المسبقة للمؤلفين الصحفيين، إلا في حالة الاستغلال خارج إطار المصنف الصحفي من قبل مؤسسة صحفية أخرى[3]. كما أنه أعطى أهمية كبيرة للاتفاقيات المهنية داخل المؤسسات الصحفية وكذلك لاتفاقيات العمل الجماعية، التي تقوم بتحديد فترات إعادة استغلال المساهمات وكذا الحقوق المالية المستوجبة للصحفي[4].

يمكن القول أن موقف المشرع الجزائري مشابه للنصوص القانونية الفرنسية السابقة، التي كانت تمنح الأفضلية للصحفي من خلال إعطاءه الحق في منح موافقته المسبقة على أي استغلال ثاني لمساهمته مهما كان شكلها. أما التشريع الفرنسي الحالي فقد رضخ لضغط المؤسسات الصحفية الكبرى، التي تستطيع إعادة استغلال المساهمات الصحفية دون الحصول على إذن مسبق من الصحفي، لكن مع احترام شروط معينة تحدد بالاتفاقيات الداخلية للمؤسسات الصحفية أو اتفاقيات العمل الجماعية[5]. وكذلك مع منح حقوق مالية للصحفيين مالكي المساهمات الصحفية، هذه الحقوق تحددها كذلك الاتفاقيات

---

[1]–كانت هناك قرارات قضائية تعطي كامل الحقوق لمالك المصنف الصحفي أحيانا، وهناك قرارات أخرى تمنح المساهمين الحق في الحصول على أجور إضافية عند إعادة استغلال مساهماتهم الصحفية في الإنتاج الصحفي.
-CA Paris, 6 mars 1981, D. 1982 , p.46 , obs. C. Colombet ; TGI Paris, 14 avril 1999, aff. Syndicat national des journalistes c/La société de gestion du Figaro, www. légalis. net et Cass. civ ., 21 novembre 2006, D. 2007, note J. Daleau.

[2]-A. Lucas, H.- J. Lucas et A. Lucas- Schloetter, *Traité de la propriété littéraire et artistique*, LexisNexis, 4ème éd., 2012, p. 183.

[3]-Art. L. 132 - 40 C. fr. propr. intell (loi n°2009-669 du 12 juin 2009).

[4]-E. Pierrat, *op. cit.*, p.130 : « En effet, par cette loi, l'employeur n'est pas tenu de demander l'accord du journaliste pour utiliser ses articles sur les différents supports de la publication pour laquelle le journaliste travaille. Mais passé une période liée à la périodicité du média, ce dernier doit percevoir une rémunération complémentaire. La mise en œuvre de ces dispositions doit être précisée par un accord collectif. Plus précisément les dispositions de la loi HADOPI relatives aux droits d'auteur des journalistes viennent mettre un terme à la jurisprudence antérieure selon laquelle toute reproduction, quel qu'en soit le support, d'un article déjà publié impliquant l'accord individuel du journaliste (figurant en principe dans le contrat de travail ou un avenant)… ».

[5]-L. Drai, *op. cit.*, n° 17, p. 06: « .. une large place est laissée à la négociation collective pour mettre en œuvre les modalités d'application du nouveau dispositif. Tout à fait classiquement, les accords collectifs sont appelés à accompagner le texte de loi ou conditionnant l'application… ».

الداخلية للمؤسسات أو اتفاقيات العمل الجماعية.

أما المشرع الجزائري، فلم يحدد أية أليات حول حقوق الصحفي المالية عند إعادة استغلال مساهماته، بل اكتفى فقط بمنحه الحق في إعطاء الموافقة المسبقة على كل استخدام أخر لأعماله دون تحديد لحقوقه المالية . وبالتالي، فلا بد من الرجوع إلى القواعد العامة في هذا الإطار، وكذلك للعقد المبرم بينه وبين المؤسسة الصحفية.

المطلب الثاني: محتوى الحقوق المالية الممنوحة للصحفي خارج إطار المصنف الصحفي

يجب التمييز بين المصنف الصحفي والمساهمات المختلفة التي تكونه وتندمج في إطاره العام. فالأول يعد ملكية المؤسسة المستخدمة، التي قامت بالإدارة والتنسيق والنشر، أما الثانية، فتعتبر ملكية الصحفيين المساهمين في الإنتاج الصحفي المحقق مهما كان نوعه وشكله[1].

تأسيسا على ذلك، فالحقوق الممنوحة للشخص المبادر تخص المصنف الصحفي بمجمله لوحده، ولا تتعلق بالمساهمات الصحفية الفردية التي تبقى كما سبق قوله ملكية الصحفيين المساهمين. فهؤلاء لديهم حقوق الملكية الأدبية والفنية على أعمالهم طبقا للتشريع المعمول به[2]. ونتيجة لذلك، يثبت لهم الحق في استغلال مساهماتهم خارج إطار المصنف الصحفي بصفة منفصلة ومستقلة عنه[3].

فالسؤال المطروح في هذا الإطار، كيف يتم الاستغلال المنفصل للمساهمات الصحفية من طرف الصحفي خارج إطار الإنتاج الصحفي ؟ وماهي مدة الحماية القانونية المقررة للحقوق المالية للصحفي ؟

---

[1]-P. Tafforeau, *op. cit.*, n° 92, p. 88 : « S'il est exact de dire que l'œuvre collective est la propriété de la personne qui en est l'instigatrice et le coordinateur….Il ne faut pas oublier que chacun des participants demeure auteur de sa contribution personnelle » .

[2]–المادة 88 ف. 2 من القانون العضوي رقم 12–05.

[3]–ف. زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، رقم 409، ص. 455.

-J. Cédras, *op. cit.*, p. 275 : « ….. Les textes ne s'opposent pas au principe d'une exploitation indépendante des apports fragmentaires. En effet, l'investiture du promoteur porte sur l'œuvre d'ensemble, et non sur les parties composantes, considérées séparément » et R. Sarraute, *op. cit.*, p. 83 : « Les auteurs des contributions individuelles, signées ou anonymes peu importe, n'ont aucune part à cette composition d'ensemble. En conséquence, ils ne peuvent avoir aucun droit d'auteur sur l'ouvrage lui-même , mais seulement un droit sur le texte dont ils sont l'auteur, s'il peut être identifié.. ».

الفرع الأول : إعادة استغلال الصحفي لمساهماته خارج إطار المصنف الصحفي

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على استغلال الصحفي لمساهماته خارج إطار المصنف الصحفي، لكنه تطرق إلى ذلك بصفة غير مباشرة من خلال منحه للصحفي حقوق الملكية الأدبية والفنية على أعماله طبقا للتشريع المعمول به[1]. وبالتالي فلديه الحقوق المالية المنصوص عليها قانونا في هذا الميدان، وهي الحق في نقل الإنتاج والحق في عرضه[2].

يلاحظ في هذا المجال أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى كيفيات استغلال الصحفي لمساهماته خارج إطار المصنف الصحفي ولم يحدد شروط ذلك. على خلاف المشرع الفرنسي، الذي نص صراحة على إمكانية استغلال الصحفي لمساهماته الشخصية بأي شكل من أشكال الاستغلال مع مراعاة شروط معينة[3].

أولا – كيفيات استغلال الصحفي لمساهماته خارج إطار المصنف الصحفي

لقد نص المشرع الفرنسي صراحة على إمكانية استغلال المؤلف عامة لمساهماته خارج الإطار العام للمصنف، من خلال جمع مقالاته ومساهماته في كتاب قصد نشره، كما تعود إليه حقوق الملكية الأدبية والفنية الناتجة ومنها الحقوق المالية[4].

وبالتالي، يمكن تطبيق هذه القاعدة في المجال الصحفي، أي أن الصحفي يمكنه

---

[1]– المادة 88 ف. 2 من القانون العضوي رقم 12–05 والمادة 5 (رابعا) من المرسوم التنفيذي رقم 08–140.

[2]–المادة 27 من الأمر رقم 03–05.

[3]-Art. L. 121-8 als. 2 et 3 C. fr. propr. intell modifié par (loi n°2009- 669 du 12 juin2009 - art. L. 20 als 2 et 3) : « *Pour toutes les œuvres publiées dans un titre de presse au sens de l'article L. 132-35, l'auteur conserve, sauf stipulation contraire, le droit de faire reproduire et d'exploiter ses œuvres sous quelque forme que ce soit, sous réserve des droits cédés dans les conditions prévues à la section 6 du chapitre II du titre III du livre 1 er*.

Dans tous les cas, l'exercice par l'auteur de son droit suppose que cette reproduction ou cette exploitation ne soit pas de nature à faire concurrence à ce titre de presse ».

[4]-Art. L. 121-8 al. 1 C. fr. propr. intell modifie par (loi n°2009-669 du 12 juin2009 - art. L. 20 al. 1) : « *L'auteur seul a le droit de réunir ses articles et ses discours en recueil et de les publier ou d'en autoriser la publication sous cette forme* ».

جمع مقالاته ونشرها في كتاب بصفة مستقلة عن المصنف الصحفي، ودون أية ترخيص من المؤسسة الصحفية المستخدمة.

أما المشرع الجزائري، فلم ينص على ذلك صراحة ولكن يمكن القول أن المادة 88 في فقرتها الثانية من القانون العضوي 12-05، التي منحت حقوق المؤلف للصحفي، قد تجد تطبيقا في هذا الميدان. فيمكن للصحفي أن يجمع مقالاته أو مساهماته ويقوم بنشرها في كتاب، وتعود إليه الحقوق المالية الناتجة، وذلك دون أية ترخيص مسبق من أية جهة[1]. ومن الأمثلة في هذا المجال نجد الصحفي "كمال داوود" في جريدة يومية " Le Quotidien d'Oran " الذي جمع مقالاته الصادرة في تلك الجريدة في كتاب مستقل ونشره باسمه. وهناك أيضا الصحفي "حكيم لعلام" الذي جمع مقالاته الصادرة في جريدة "Le soir d'Algérie" في كتاب مستقل عن الجريدة. فهذان الصحفيان قد استغلا مقالاتهما بصورة مستقلة عن الصحف العاملين فيها دون المساس بالاستغلال العام للمصنفات [2].

وهكذا، فان الصحفي يمكن له أن يجمع مقالاته بصورة مستقلة عن المصنف الصحفي ونشرها في كتاب. لكنه يطرح التساؤل ما إذا كان يمكن للصحفي أن يقوم بنشر أو عرض أعماله في مصنف صحفي أخر؟ أي هل يمكن له أن يعرض مساهماته في مؤسسة صحفية أخرى؟ من خلال استقراءنا للقانون العضوي رقم 12-05 المنظم للإعلام عامة، نجد أن المشرع يمنع الصحفي الذي يعمل بصفة دائمة مع أي وسيلة إعلام، أن يؤدي أي عمل مع مؤسسة صحفية أخرى إلا بترخيص من المؤسسة المستخدمة الرئيسية[3].

---

[1]-المادة 48 ف. 2 من الأمر رقم 03-05.

[2]-K. Daoud, *Chronique mac-arab*, édition Dar el-gharb, 2005 et H. Laam, *Pousseavec eux*, édition Le soir d'Algérie, 2006.

[3]-المادة 77 من القانون العضوي رقم 12-05:" يمنع على الصحفي الذي يمارس مهنته بصفة دائمة في نشرية دورية أو وسيلة إعلام، أن يؤدي عملا مهما كانت طبيعته لحساب وسيلة إعلام أخرى، أو أية هيئة مستخدمة أخرى، إلا بترخيص من الهيئة المستخدمة الرئيسية."

وبالتالي، فلا يمكن للصحفي تقديم مساهماته لمؤسسة أخرى إلا بقبول الهيئة المستخدمة الأصلية. لكن السؤال يبقى مطروحا حول نشر أعماله أو مساهماته في المؤسسة الثانية، مع العلم أنه سبق نشرها أو عرضها في الهيئة المستخدمة الرئيسية. فالمشرع لم يجب على هذا التساؤل، ولكن الفقه رفض ذلك، نظرا لأنه يمثل إساءة أو منافسة للهيئة المستخدمة الأصلية ولمصنفها الصحفي[1].

ويجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري منع الصحفيين الدائمين من العمل في مؤسسات صحفية أخرى وتقديم خدمات لهم إلا بموافقة مؤسساتهم الأصلية، لكنه لم يتطرق لفئة الصحفيين الأحرار. وهكذا، فيمكن لهؤلاء تقديم أعمالهم ومساهماتهم لأجهزة إعلامية مختلفة لكن شريطة عدم الإساءة وعدم منافسة المصنفات الصحفية، أي لا يمكن للصحفي الحر أن ينشر أو يعرض مساهمة في مصنف صحفي مع العلم أنه نشرها في مصنف صحفي سابق.

أما في فرنسا، فنجد أن المشرع من خلال المادة 121-8 من قانون الملكية الفكرية في فقرتها الثانية فتح المجال أمام استغلال الصحفي مهما كان شكله (دائما أو حرا) لمساهماته بأي شكل من أشكال الاستغلال، لكنه قيده باحترام العقد المبرم مع المؤسسة المستخدمة الرئيسية[2]. فقد تنازل في العقد عن حقوقه الخاصة بمساهماته، وبالتالي فلا يمكنه إعادة نشر أو عرض هذه المساهمات في أي مصنف صحفي أخر، لأنه يمثل إساءة أو منافسة اتجاه مصنف المؤسسة المستخدمة الأصلية[3]. وهكذا، فإن الصحفي يملك الحق في استغلال مساهمته خارج إطار المصنف الصحفي لكن باحترام شروط معينة.

ثانيا- شروط استغلال الصحفي لمساهماته خارج إطار المصنف الصحفي

لم ينص المشرع الجزائري على شروط استغلال الصحفي لأعماله خارج إطار الإنتاج الصحفي، بل اكتفى كما ذكرناه سابقا بمنحه حقوق الملكية الأدبية والفنية على أعماله، أماّ المشرع الفرنسي قد حدد شروط الاستغلال المنفصل لمساهمات الصحفي. وتتمثل هذه

---

[1]-ف. إدريس، المرجع السالف الذكر، ص. 104.

[2]-Art. L. 121-8 al. 2 C. fr. propr. intell modifié par (loi n°2009-669 du 12 juin 2009 , art. L.20 al. 2).

[3]-Art. L. 121-8 al. 3 C. fr. propr. intell modifié par (loi n°2009-669 du 12juin 2009, art. L. 20 al. 3).

الشروط أساسا في احترام بنود العقد المبرم مع المؤسسة المستخدمة، وكذلك عدم منافسة المصنف الصحفي الأصلي[1]. كما أن الفقه أضاف شرطا هاما، وهو قابلية المساهمات للتمييز والانفصال عن الإطار العام للمصنف.

أ – احترام العقد المبرم مع المؤسسة الصحفية المستخدمة وانعدام شرط مخالف للاستغلال المنفصل للمساهمات

بالرجوع إلى المشرع الجزائري، فإن المادتين19 و20 من الأمر رقم 03-05 واضحتين في هذا المجال، حيث أنهما تمنحان الحق في استغلال المصنف الذي تم إبداعه في إطار عقد عمل أو مقاولة للمستخدم،الذي تعود إليه الحقوق المالية الناتجة[2].

وبالتالي، إذا طبقنا هاتين المادتين في المجال الصحفي، فان الهيئة المستخدمة تمتلك الحق في استغلال المصنف الصحفي بصفة عامة طبقا للعقد المبرم، ولكن من حقها كذلك وضع شرط في العقد يمنع الصحفي من استغلال مساهماته خارج المصنف الصحفي إلا إذا تعلق الأمر بجمع المقالات أو الأعمال ونشرها في كتاب مستقل، فهنا لم ينص قانون الملكية الأدبية والفنية على أي ترخيص مسبق[3]. غير أنهّ يمكن للمؤسسة المستخدمة منع أي شكل من الأشكال الأخرى لاستغلال المساهمات الصحفية من طرف الصحفي، مثلا يمكنها منعه من نشر مساهماته في مؤسسة صحفية أخرى وعلى الصحفي احترام هذه البنود العقدية طبقا لقانون العمل[4].

يلاحظ أن المشرع الفرنسي نص صراحة على واجب احترام الصحفي لبنود العقد الذي يربطه مع الهيئة الصحفية المستخدمة، وذلك عند استغلاله لمساهمته خارج إطار الإنتاج الصحفي الأصلي. كما أنه نص كذلك على إمكانية وجود بند أو شرط مخالف يمنع الصحفي من احتمال استغلاله لمساهمته الصحفية خارج إطار الإنتاج الصحفي بأي شكل من أشكال الاستغلال[5] ماعدا فيما يخص نشر المقالات في كتاب مستقل عن

---

[1]-Art. L. 121-8 als. 2 et 3 C. fr. propr. intell modifié par (loi n°2009-669 du 12 juin 2009, art. L. 20 als. 2 et 3).

[2]– المادتان 19 و 20 من الأمر رقم 03-05.

[3]– المادة 48 ف. 2 من الأمر رقم 03-05.

[4]– المادة 07 من القانون رقم 90-11.

[5]- Art.L.121-8 al. 2 C.fr.propr.intell.

الإنتاج عامة[1].

ب- واجب عدم منافسة المصنف الصحفي

لقد قيد المشرع الفرنسي[2] من حق الصحفي المساهم في الإنتاج الصحفي في استغلال مساهمته بصفة مستقلة بواجب عدم منافسة المصنف الصحفي، وبالتالي عدم الإساءة إليه[3].

وهكذا يمكن لمالك المصنف الصحفي منع الاستغلال المنفصل لأية مساهمة من طرف صاحبها بحجة حماية مصنفه ضد المنافسة غير الشرعية، لكنه يلاحظ أن المشرع الفرنسي لم يحدد طبيعة ومحتوى هذا الالتزام، لذا ينبغي الرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة وكذلك للاجتهاد القضائي.

كما تجدر الإشارة إلى أن هذا الالتزام المفروض على الصحفي المساهم في الإنتاج الصحفي، لا ينتهي بمجرد انتهاء العقد الذي يربطه مع مالك الإنتاج الصحفي، وإنما يستمر في السريان. نتيجة لذلك، فحرية الصحفي المساهم تبقى دائما مقيدة وهذا حماية للمصالح المشروعة للمؤسسة المستخدمة الأصلية. وعلى سبيل المثال، لا ينبغي لصحفي القيام بأعمال من شأنها الإساءة للجريدة أو المجلة أو المصنف الصحفي المرتبط به عن طريق عقد عمل أو طلبية. فلا يحق له خلال العقد أن ينشر نفس المقالات أو الأعمال في جريدة أو مصنف صحفي أخر، لأن ذلك يعد مساسا بالإنتاج الصحفي الأول. ولذا يحق للمؤسسة المستخدمة الأولى الاعتراض على هذا العرض أو النشر الثاني. أما بعد انقضاء العقد، فلا يحق للصحفي تحويل المعلومات والأعمال الخاصة بالمصنف الصحفي السابق لمستخدم

---

[1]- Art. L. 121-8 al .1 C. fr. propr. intell.

[2]- Art. L. 121-8 al. 3 C. fr. propr. intell.

[3]– ف. إدريس، المرجع السالف الذكر، ص. 104 :" .... ويكون لكاتب المقال حقوق المؤلف على مقاله بشرط أن لا يفسد ذلك باستغلال المصنف... "

-F. Pollaud − Dulian, *op. cit.,* n° 400, p. 324 : « … en vertu de ce texte, l'auteur journaliste ou assimilé conserve seul le droit de réunir ses articles en recueil et de les publier ou d'en autoriser la publication à condition, toutefois, que cette exploitation ne soit pas de nature à concurrencer le titre de presse la ou les œuvres ont été publiées… » .

أخر بغرض المنافسة أو الإساءة إليه[1].

إن الهدف المنشود من وراء الالتزام لعدم منافسة وعدم الإساءة للمصنف الصحفي هو حماية المصالح المشروعة لمالك المصنف السابق الذكر. فكلما كانت هذه المصالح في خطر جراء الاستغلال المنفصل للمساهمات الصحفية، أعطي لصاحب الإنتاج الصحفي الأصلي الحق في منع هذا الاستغلال، لكن عليه إثبات أن ذلك يشكل مساسا وإساءة لمصنفه[2].

ج- قابلية مساهمات الصحفيين للتمييز والفصل على حدا

بصفة عامة لا يمكن لأي مؤلف مشارك في مصنف جماعي استغلال مساهمته إلا إذا كانت متميزة وقابلة للفصل على حدا[3]. ويعد هذا الشرط الذي وضعه الفقه سهل التطبيق في مجال المصنفات الصحفية مهما كان شكلها، وخصوصا المجلات والصحف أين يمكن فصل المقالات الصحفية عن بعضها البعض، رغم اندماجها في الإطار العام للجريدة أو المجلة[4]. وبالتالي، فيمكن للصحفي فصل مساهماته واستغلالها بصفة مستقلة عن المصنف الصحفي، باحترام الشروط التي تطرقنا إليها سابقا.

---

[1]- A. Latreille, *op. cit.*, p.16 : « Mais l'exploitation séparée est aussi limitée par la condition d'absence de dommage pour l'ensemble… » et V. Merceron, *op. cit.*, n°399, pp. 208 et 209 : « …Dans cette perspective, il ne fait aucun doute que les auteurs des créations fragmentaires demeurent titulaires des droits sur leurs créations, à partir du moment où l'exercice de ces droits ne nuit pas à la carrière de l'œuvre d'ensemble ». V. aussi CA Paris, 18 avril 1991, RIDA juillet 1992, p. 161.

[2]- J. Cédras, *op. cit.*, p. 280 : « En matière d'exploitation indépendante, sauf convention contraire, le journaliste salarié, au même titre que le pigiste, est simplement tenu par une obligation de ne pas porter préjudice à l'organe de presse… » et H. Desbois, op. cit., n°[s]709 à 711, pp. 839 à 841.

[3]- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السالف الذكر، ص. 336.

[4]- M. Vivant et J.- M. Bruguière, *op. cit.*, n°343, p. 252 : « Par ailleurs, il est bien évident, même si la distinction n'est pas toujours facile à faire, que l'exploitation ne peut porter que sur la contribution à titre isolé… » et V. Merceron, *op. cit.*, n°399, pp. 208 et 209 : « …En règle générale, les articles figurant dans un journal sont facilement individualisables… ».

نستخلص أن الصحفي يحتفظ بكل حقوقه المالية على مساهماته، من خلال إعطاءه الحق في استغلالها بصورة منفصلة عن الإنتاج الصحفي عامة، لكن عليه احترام شروط معينة، تتمحور أساسا في احترام بنود العقد المبرم مع المؤسسة المستخدمة، وعدم منافسة والإساءة للمصنف الصحفي، الذي نشر أو عرض فيه أعماله.

الفرع الثاني: مدة حماية الحقوق المالية الخاصة بالصحفي

كما تطرقنا إليه سابقا، فإن الصحفي يظل محتفظا بحقوقه الأدبية والفنية على مؤلفاته ومنها الحقوق المالية[1]. ونتيجة ذلك، فان الصحفي لديه الحق في استغلال مساهماته بصفة منفصلة عن الإنتاج الصحفي عامة بكيفيات وشروط تم الإشارة إليها أعلاه[2]. كما يستفيد الصحفي من حقوق مالية نتيجة هذا الاستغلال المنفصل.

وهكذا، فان الاستغلال المنفصل للمساهمات من طرف الصحفي خارج إطار المصنف الصحفي تخضع للقواعد الخاصة بالمصنف الفردي فيما يخص الحماية. وبالتالي، فإن الحقوق الناتجة عن هذا الإنتاج الفردي الخاص بالصحفي تحظى بالحماية طوال حياته ولفائدة ورثته (ذوي حقوقه) لمدة خمسين (50) سنة حسب التشريع الجزائري، وسبعين(70) سنة حسب التشريع الفرنسي، ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته[3].

إن مسألة مدة حماية المساهمات الصحفية المستغلة خارج إطار المصنف الصحفي من طرف الصحفي أمر منطقي وواقعي، فطالما للصحفي الحق في استغلال أعماله الصحفية بصفة منفصلة عن الإنتاج الذي نشرت أو عرضت فيه سابقا، فلا يمكن أن تبقى

---

[1]-المادة 88 ف. 2 من القانون العضوي رقم 12-05.

[2]- أنظر أعلاه الدراسة الخاصة باستغلال الصحفي لمساهماته خارج إطار المصنف الصحفي.

[3]- المادة 54 من الأمر رقم 03-05:" تحظى الحقوق المادية بالحماية لفائدة المؤلف طوال حياته ولفائدة ذوي حقوقه مدة خمسين(50) سنة ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته".

-Art. L. 123-1 C. fr. propr. intell : « *L'auteur jouit , sa vie durant, du droit exclusif d'exploiter son œuvre sous quelque forme que ce soit et d'en tirer un profit pécuniaire. Au décès de l'auteur , ce droit persiste au bénéfice de ses ayants droit pendant l'année civile en cours et les soixante-dix années qui suivent* ».

محمية فقط على مستوى ذلك الإنتاج، بل يجب أيضا أن يتم حماية الحقوق الناتجة عنها لصالح الصحفي بصفة مستقلة عن المصنف الصحفي في مجمله. وبالتالي تخضع للحماية الخاصة بالحقوق المالية الناتجة عن الإنتاج الفردي وليس الجماعي[1].

المبحث الثاني: نظام الحق المعنوي الخاص بالصحفي

يشكل الحق المعنوي حجر الأساسي لنظام الملكية الأدبية والفنية[2]، إذ يمنح لصاحبه عدة صلاحيات معتبرة، الهدف منها حماية شخصية المؤلف نظرا للعلاقة الوثيقة الموجودة بين شخصية المؤلف والإنتاج. كما أن الحق المعنوي غير قابل للتصرف فيه ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنه[3] ، وهذا ما يجعله يسمو على الحق المالي المحدد في الزمن[4].

يتألف هذا الحق من ثلاثة عناصر: الحق في الكشف، الحق في الندم وفي السحب والحق في الاحترام[5]. وإذا كان منح هذا الحق لا يثير إشكال بالنسبة للإنتاج الفردي، فالأمر يختلف بالنسبة للمصنف الصحفي، الذي ينجز بمشاركة عدة صحفيين بمبادرة المؤسسة المستخدمة. وبالتالي، إذا اعتبرنا المصنف الصحفي إنتاجا جماعيا[6]، فهذا الحق يعود للمؤسسة المستخدمة المبادرة في الانجاز[7]. أما الصحفيين المساهمين، فلا تمنح لهم حقوقا

---

[1]- P. Sirrinelli, *op.cit.*, p.11 : « Si l'apport de l'un des contributeurs s'est bien fondu dans l'ensemble , il n'a pas pour autant disparu. Le régime de l'œuvre collective porte trace de cette dichotomie : Si l'ensemble est bien protégé pendant une durée de 70 ans à compter de la publication de l'œuvre, les apports, eux, seront individuellement protégés pour une durée autonome, toute la vie du contributeur, plus 70 ans à compter de la mort de ce dernier ».

[2]– ف. زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، رقم 421، ص. 464:" يمثل الحق المعنوي مكانة مرموقة في نظام حقوق المؤلف، فهو يندرج ضمن الحقوق الشخصية عامة ويمنح لصاحبه صلاحيات معتبرة."

[3]– المادة 21 ف. 2 من الأمر رقم 03–05.

[4]– أنظر أعلاه الدراسة المتعلقة بالحق المالي.

[5]– المواد 22 حتى 26 من الأمر 03–05.

[6]– المادة 18 ف. 3 من الأمر رقم 03–05.

[7]-S. Denois de Saint Marc, *Le contrat de commande en droit d'auteur français*, 1ère éd., Litec, Droit des affaires-Propriété intellectuelle, 1999, n° 461, p. 193 : « Il est incontestable que l'entreprise soit investis non seulement des droits patrimoniaux, mais aussi des prérogatives morales.. ».

معنوية إلا على مساهماتهم،[1] وهذا ما نص المشرع الجزائري صراحة عليه في النصوص القانونية الخاصة بالإعلام[2]. لكنه على غرار الحقوق المالية لم يبين كيفية ممارسة هذه الحقوق بصفة دقيقة، ولذلك لابد من الرجوع إلى القواعد العامة في هذا المجال.

المطلب الأول: أسباب منح حقوق معنوية للصحفيين المساهمين في المصنف الصحفي

تتمتع المؤسسة المستخدمة بالحق المعنوي الناتج عن المصنف الصحفي، لكنه يطرح السؤال ما إذا كان يؤثر ذلك على تمتع الصحفيين المساهمين بحقوقهم المعنوية، أي بعبارة أخرى، هل يفقد الصحفيين المساهمين حقوقهم المعنوية بمجرد اندماج مساهماتهم في المصنف الصحفي؟ فإذا رجعنا إلى التشريعين الجزائري والفرنسي، نجد أنّ الحق المعنوي حق غير قابل للتصرف فيه، ولا يتقادم ولا يمكن التخلي عنه[3].

تأسيسا على ذلك، يبقى الصحفي المساهم في الإنتاج الصحفي محتفظا بحقوقه المعنوية على مساهماته دون أية إشكاليات، وذلك سواء كان صحفي محترفا أو صحفيا متعاونا أو حرا. وخصوصا أن المشرع الجزائري أقر بتلك الحقوق بصفة صريحة[4] دون التمييز بين مختلف أشكال أو أنواع الصحفيين.

الفرع الأول : أسباب منح حقوق معنوية للصحفي المحترف

يعتبر الحق المعنوي حقا غير قابل للتصرف فيه ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنه[5].

---

[1]– ف. زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، رقم 422 ، ص. 465: " أما في الإنتاج الجماعي، ليس بإمكان المؤلفون انجاز وتحقيق المصنف، فهم يقدمون مساهماتهم دون أي تعاون مشترك بينهم، ولذا لا يتمتعون بالحق المعنوي إلا على مساهماتهم الشخصية .... ".

-R. Saraute, *op. cit.*, p.83

[2]– المادة 88 ف. 2 من القانون العضوي رقم 12–05 والمادة 5 (رابعا) من المرسوم التنفيذي رقم 08–140.

[3]–المادة 21 ف. 2 من الأمر رقم 03– 05 : " تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها ".

-Art. L. 121-1 al. 3 C. fr. propr. intell: «*le droit moral est perpétuel, inaliénable et imprescriptible*».

[4]– المادة 88 ف. 2 من القانون العضوي رقم 12–05.

[5]–المادة 21 ف. 2 من الأمر رقم 03–05.

-Art. L. 121-1 al. 3 C. fr. propr. intell.

وبالتالي، فمسألة تبعية الصحفي المحترف المساهم للمؤسسة المستخدمة المبادرة[1] في إنجاز المصنف الصحفي لا تؤثر في تمتعه بحقه المعنوي على مساهمته. وبعبارة أخرى، يمكن القول أن اندماج المساهمة في الإطار العام للإنتاج الصحفي لا يؤدي إلى فقدان الصحفي لحقوقه المعنوية على مساهماته، وإنما يبقى محافظا عليها وتستمر حمايتها قانونا[2].

يستنتج أن عدم إمكانية التصرف في الحق المعنوي، تؤدي إلى استحالة التنازل عنه عند تقديم مساهماته في المصنف الصحفي مهما كان شكله [3].

وتجدر الإشارة إلى أن نظام الملكية الأدبية والفنية يحمي حقوق المؤلفين على مؤلفاتهم مهما كان نوعها أو نمط تعتبرها أو وجهتها[4]. ومن ثم، يتمتع الصحفي المحترف المساهم في الإنتاج بالحماية المقررة لأي مؤلف، رغم اندماج إنتاجه في الإطار العام للإنتاج الصحفي[5]. فمثلا إذا فصلت مساهماته عن بقية المساهمات الصحفية المندمجة في الإنتاج، سيشكل مصنفا قائما بذاته، ينتج كل الحقوق المنصوص عليها قانونا، ومنها الحقوق المعنوية التي تؤول إلى الشخص الذي قام بالإبداع. وحتى عند عدم فصل المساهمة عن بقية المساهمات، فالصحفي المحترف، باعتباره مؤلفا يبقى محتفظا بحقوقه المعنوية عليها، نظرا لعدم وجود أي نص قانوني يمنع ذلك.

---

[1]– سواء تعلق الأمر بعقد عمل أو علاقة عمل طبقا للمادة 19 من الأمر رقم 03–05 والمادة 80 من القانون العضوي رقم 12–05.

[2]-J. Cédras, *op. cit.*, p. 242 : « C'est à dire qu'en toute hypothèse, le créateur fragmentaire dispose en principe du droit moral sur son œuvre »,Y. Basire, *Le droit moral dans les œuvres collectives*, mémoire de D.E.A, Centre d'études internationales de la propriété industrielle, 2003-2004, n° 32, p. 15 : …..Autrement dit ce n'est pas parce que la contribution sera amenée à se fondre dans un ensemble que le droit moral des contributeurs sera amené à disparaître».

[3]- Y. Basire, *op. cit.*, n°32, p 15 : «…Du fait de son inaliénabilité, il est impossible de considérer qu'il a été cédé au promoteur.» et F. Pollaud - Dulian, *op. cit.*, n°399, p. 324.

[4]–المادة 3 ف. 2 من الأمر رقم 03–05: " تمنح الحماية مهما كان نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته، بمجرد إبداع المصنف سواء أكان المصنف مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور".

-Art. L. 112-1 C. fr. propr. intell : « *Les dispositions du présent code protègent le droit des auteurs sur toutes les œuvres de l'esprit, quel qu'en soit le genre, la forme d'expression, le mérite ou la destination* ».

[5]-V. Merceron, *op. cit.*, n°345,p.172 : « …En d'autre termes, le fait que l'œuvre du contributeur soit appelée à être intégrée dans un ensemble n'emporte aucune dérogation à la jouissance du droit moral ».

لقد حسم المشرع الجزائري مسألة تمتع الصحفي بصفة عامة بحقوق الملكية الأدبية والفنية على أعماله[1]. وهكذا، يتمتع الصحفي المحترف بحقوق معنوية على مساهماته الصحفية المدرجة في الإطار العام للإنتاج الصحفي مهما كان نوعه. فالصحفي لديه علاقة خاصة بينه وبين العمل المنجز، الذي هو نتيجة صيرورة ثقافية لدى الصحفي، استوجبت أبحاث وتجميع للمعلومات وتحليلها ثم تحريرها. واحترام هذه العلاقة بين الصحفي وعمله يعبر عنها بالحقوق المعنوية للصحفيين.

وهكذا، فإن الصحفي يعتبر مؤلفا كالمؤلفين في المصنفات الأخرى، يستفيد من الحق المعنوي على إنتاجه الفكري بغض النظر عن وجهته. ومن جهة أخرى، تعتبر المساهمة الصحفية المندمجة في الإنتاج الصحفي بمختلف أشكاله، إنتاجا قائما بذاته، وينتج حقوقا معنوية ترجع للصحفي المساهم.

وقد أكد القضاء الفرنسي منذ سنين فكرة تمتع المؤلف المساهم بصفة عامة في المصنفات التي يتعدد فيها المساهمين، ومن بينهم تمتع الصحفي بحقه المعنوي على مساهمته بالرغم من اندماجها في المصنف المحقق بمشاركة عدة أشخاص، مع التذكير إلى غياب نشر اجتهاد قضائي جزائري في هذا المجال[2].

الفرع الثاني: أسباب منح حقوق معنوية للصحفي الحر

إن مسألة تمتع الصحفي الحر بحقوق معنوية على مساهماته لا تطرح إشكاليات، لأن المشرع عندما منح حقوق المؤلف للصحفي[3]، لم يميز بين أنواع الصحفيين، أي أنه لم يقصد الصحفي المحترف فقط، بل كان يقصد كل الصحفيين. نتيجة ذلك، فإن الصحفي الحر رغم تقديمه لمساهمات بصفة مؤقتة وظرفية[4]، أي غير دائمة للمؤسسة الصحفية، فإنه

---

[1]– المادة 88 ف. 2 من القانون العضوي رقم 12–05.

[2]- Cass. civ., 16 décembre 1986, D. 1988, p. 173, note B. Edelman ; Cass. civ ., 8 octobre 1980, D. 1981, p. 85, obs. C. Colombet et CA Paris, 4 juin 1987, Juris-Data, n° 024042.

[3]– المادة 88 ف. 2 من القانون العضوي رقم 12–05.

[4]- Ph. Bilger et P. Lebedel, *op. cit.*, p.101 :« Le terme “ pigiste” désigne , dans le langage de la profession , les personnes qui collaborent plus au moins régulièrement à un organe de la presse en étant rémunérées à la ligne ou à l’article et non par un salaire mensuel et régulier ».

يبقى محتفظا بكامل حقوقه على إنتاجه، ومنها الحقوق المعنوية. فهذه الأخيرة كما أشرنا إليه سابقا، ليست قابلة للتصرف فيها، لا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها[1].

وكما ذكرناه سابقا بالنسبة للصحفي المحترف، فمسألة تبعية الصحفي الحر للمؤسسة الصحفية بمقتضى العقد الرابط بينهما[2]، لا تؤثر في تمتعه بحقه المعنوي على مساهماته. وبعبارة أخرى، فإن اندماج مساهمته ولو أنها ظرفية في الإطار العام للإنتاج الصحفي، لا يؤدي إلى فقدان الصحفي الحر لحقوقه المعنوية على مساهماته، وإنما يبقى محافظا عليها، وتستمر حمايتها قانونا.

وهكذا، فان نفس الملاحظة الخاصة بالصحفي المحترف تنطبق على الصحفي الحر، حيث أن العقد بين الصحفي الحر والمؤسسة الصحفية، لا يؤدي إلى تنازله عن حقوقه المعنوية وإنما يتنازل فقط على استغلال مساهماته في إطار المصنف الصحفي[3]. فالحق المعنوي غير قابل للمساس به وللتصرف فيه في كل الظروف، حتى ولو كانت المساهمة في أي مصنف ظرفية، أي مؤقتة مثلما هو الحال بالنسبة لمساهمات الصحفي الحر.

يمكن القول أن الصحفي الحر مثله مثل الصحفي المحترف، يعتبر مؤلفا ككل المؤلفين المساهمين في المؤلفات الأخرى، ولهذا يستفيد من الحق المعنوي على إنتاجه الفكري بغض النظر عن نمط تعبيره ووجهته. كما تعد مساهمته الصحفية المدرجة في إطار المصنف الصحفي مهما كان نوعه، إنتاجا قائما بذاته، وينتج عنه حقوقا معنوية ترجع للصحفي الحر المساهم لأنها حقوقا شخصية لصيقة بالمؤلف المبدع.

يستخلص في الأخير، أنه في إطار المصنفات الصحفية، يجب التمييز بين الحق المعنوي الممنوح لمالك المصنف الصحفي (المؤسسة المستخدمة) والحق المعنوي الممنوح للصحفيين المساهمين في هذا النوع من المصنفات. فالحق المعنوي الممنوح للصحفيين

---

[1]–المادة 21 ف. 2 من الأمر رقم 03–05.

- Art. L. 121-1 al. 3 C. fr. propr. intell

[2]- يرتبط الصحفي الحر بعقد مقاولة (طلبية) مع المؤسسة الصحفية حسب المادة 19 من الأمر رقم 03-05.

[3]-F. Pollaud - Dulian, *op. cit.*, n°399, p. 324 : « ….A ce régime de cession automatique et large des droits d'exploitation , la loi apporte bien peu d'atténuations. On peut en dénombrer trois. En premier lieu, le droit moral reste intégralement à l'auteur journaliste…. ».

المساهمين يتعلق بمختلف المساهمات الشخصية فقط دون المصنف كما أن ممارسته تكون محدودة نظرا لاندماج تلك المساهمات في الإطار العام للإنتاج الصحفي.

المطلب الثاني : محتوى الحق المعنوي الممنوح للصحفي وكيفية ممارسته

لقد منح المشرع صراحة حقوق الملكية الأدبية والفنية للصحفي على أعماله المختلفة[1]. ومن هذه الحقوق نجد الحقوق المعنوية المتمثلة في الحق في الكشف، الحق في الندم أو السحب، الحق في الاحترام. غير أن ممارسة هذه الحقوق من طرف الصحفي، ستكون حتما مختلفة عن باقي المؤلفين في المصنفات الأخرى، نظرا لاندماج مساهماته الشخصية في الإطار العام للمصنف الصحفي.

الفرع الأول : عناصر الحق المعنوي الممنوح للصحفي

يتألف الحق المعنوي قانونا كما سبق ذكره من ثلاثة حقوق: الحق في الكشف، الحق في الندم أو في السحب والحق في الاحترام[2].

أولا – حق الصحفي في الكشف عن مصنفه

لعل أهم حق يتمتع به المؤلف عامة هو الحق في الكشف، فيعتبر هذا الأخير جوهر الحق المعنوي، لأنه السبب الرئيسي في وجود كل الحقوق الأخرى المعترف بها للمؤلف[3]. ويقصد بهذا الحق، إفشاء وإبلاغ المؤلف عن مصنفه للجمهور حسب الطريقة التي يختارها ووفقا للشروط التي يحددها[4]. فالمؤلف له السيادة التامة في نشر مصنفة شخصيا، باسمه الخاص أو المستعار، ويمكنه تحويل ذلك الحق للغير. كما له أن يختار التوقيت

---

[1]– المادة 88 ف. 2 من القانون العضوي رقم 12–05 :" يستفيد الصحفي من حق الملكية الأدبية والفنية على أعماله طبقا للتشريع المعمول به".

[2]–المادة 22 حتى 26 من الأمر رقم 03–05.

[3]- F.- M. Piriou , *Le droit moral à l'épreuve des relations auteur / personnes morales*, RIDA 2001, n° 190, p. 255 : « La décision de divulguer l'œuvre va conditionner pour l'auteur la naissance du droit patrimonial et les formes sous lesquelles son œuvre sera communiquée.. ».

[4]– المادة 22 ف. 1 من الأمر رقم 03–05 : " يتمتع المؤلف بحق الكشف عن المصنف الصادر باسمه الخاص أو تحت اسم مستعار. و يمكنه تحويل هذا الحق للغير ".

–Art. L.121-2al. 1er C. fr. propr. intell : « *L'auteur a seul le droit de divulguer son œuvre. Sous réserve des dispositions de l'article L.132-24 , il détermine le procédé de divulgation et fixe les conditions de celle – ci …* ».

للنشر، وعامة يقوم المؤلف بالكشف عن مصنفه متى كان راضيا عنه[1].

بيد أن تطبيق الحق في الكشف يختلف في مجال المصنفات الصحفية. وهكذا، فلا يستفيد صاحب المصنف الصحفي، أي المؤسسة الصحفية من الحقوق الناتجة عن المصنف إلا بتوافر شرط الكشف عن المساهمات الصحفية أولا، ثم الكشف عن المصنف الصحفي ثانيا. لذلك يمكن القول أن المبادرة لإنجاز المصنف الصحفي لا تكفي للاستفادة من الحقوق وحمايتها، بل لابد من كشف الصحفيين عن مساهماتهم للمؤسسة المستخدمة، ثم يليها نشر أو عرض المصنف الصحفي في مجمله. وبالتالي، يمكن القول أن الحقوق الناتجة عن استغلال المصنف الصحفي مهما كان نوعه مرتبطة بالكشف عن المساهمات المختلفة للصحفيين ثم الكشف عن الإنتاج الصحفي.

وهكذا، نلاحظ وجود تعارض بين نظام الملكية الأدبية والفنية، الذي ينص على أن الحماية تمنح للمصنف بمجرد إبداعه[2] و نظام المصنفات الصحفية، التي يجب الكشف عنها حتى تستفيد من الحماية القانونية المقررة وليس بإبداعها.

ثانيا – حق الصحفي في الندم وحقه في السحب

لقد منح نظام الملكية الأدبية والفنية للمؤلف الذي يتراجع عن قراره في إفشاء مصنفة الفكري، الوسيلة القانونية التي تسمح بتجسيد ذلك التراجع، وهي تتمثل في ممارسة الحق

---

[1]– ف. زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، رقم 423، ص. 466 :" ولعل هذا الحق (الحق في الكشف) يمثل الظاهرة الجوهرية للحقوق الشخصية لكون المؤلف لا يأخذ قرار الكشف عن مصنفه الفكري إلا إذا كان راضيا عنه واعتبر أنه حان الوقت لرفع الستار عنه قصد تقديمه للجمهور.... ".

- F.- M. Piriou, *préc.*

[2]– المادة 3 ف. 2 من الأمر رقم 03–05 : " تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته، بمجرد إيداع المصنف سواء كان المصنف متبثا أم لا بدعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور ".
-Art.111-1 al. 1er C. fr. propr. intell : « *L'auteur d'une œuvre de l'esprit jouit sur cette œuvre, du seul fait de sa création, d'un droit de propriété incorporel exclusif à tous* ».

في سحب إنتاجه قبل أو بعد نشره مقابل تعويض المتنازل له[1]. ويعتبر الحق في الندم أو السحب مرتبطا بصفة وثيقة بالحق في الكشف، فلا وجود للحق الأول في حالة عدم ممارسة المؤلف لحقه في إفشاء إنتاجه الذهني.

وتجدر الإشارة إلى أن الحق في الندم أو في السحب، يعتبر حقا شخصيا، لا ترجع ملكيته إلا للمؤلف، أي الشخص القادر على الإبداع. نتيجة ذلك، لا يمكن لمالك المصنف الصحفي التمتع بالحق في الندم أو السحب، لأنه ليس مؤلف المصنف، وإنما دوره يقتصر على المبادرة في لإنجاز فقط[2]. وبالعكس، فإن الصحفي المساهم في الإنتاج الصحفي يبقى محتفظا بحقه في الندم أو السحب، لأنه يعد مؤلفا لمساهماته الصحفية.

ثالثا – حق الصحفي في الاحترام

يقصد به حق المؤلف في احترام اسمه وصفته وإنتاجه. وينقسم هذا الحق إلى عنصرين هما : الحق في احترام اسم المؤلف وصفته من جهة، ومن جهة أخرى، الحق في احترام مصنفة أو إنتاجه.

---

[1]– المادة 24 من الأمر رقم 03–05 : " يمكن للمؤلف الذي يرى أن مصنفه لم يعد مطابقا لقناعاته أن يوقف صنع دعامة إبلاغ المصنف إلى الجمهور بممارسة حقه في التوبة أو أن يسحب المصنف الذي سبق نشره من جهة الإبلاغ للجمهور عن طريق ممارسة حقا في السحب.

غير أنه لا يمكن للمؤلف ممارسة هذا الحق إلا بعد دفع تعويض عادل عن الأضرار التي يلحقها عمله بمستفيدي الحقوق المتنازل عنها ".

-Art. L. 121-4 al. 1er C. fr. propr. intell : « *Nonobstant la cession de son droit d'exploitation, l'auteur, même postérieurement à la publication de son œuvre, jouit d'un droit de repentir ou de retrait vis -à- vis du cessionnaire. Il ne peut toute fois exercer ce droit qu'à charge d'indemniser préalablement le cessionnaire du préjudice que ce repentir ou ce retrait peut lui causer…..* » .

[2]- Y. Basire, *op. cit.*, n°83, p. 32: « Ainsi, le promoteur ne peut se voir reconnaitre un droit de repentir dans la mesure où il ne jouit pas du droit de divulgation. Le droit de repentir est un droit éminemment personnel qui ne peut encore une fois n'appartenir qu'à l'auteur. Le droit de repentir est intimement lié à la notion de création », et J. Cédras, *op. cit.*, p. 213.

أ-الحق في احترام اسم المؤلف وصفته (الحق في الأبوة) في مجال المصنفات الصحفية

يسمح هذا الحق للمؤلف باشتراط ذكر اسمه العائلي على دعائم مصنفه الفكري[1]. ولا يعد ذلك إلزاما فليس مفروضا على المؤلف[2]، إذ من حقه نشر مصنفه تحت اسم مستعار أو إبقاءه مجهول الهوية[3]. و نشير إلى أن هذا الحق مثل جميع الحقوق المعنوية الأخرى غير قابل للتصرف فيه ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنه[4].

يجد الحق في الأبوة، تطبيقا خاصا في مجال المصنفات الصحفية، حيث يعد الكشف عن هذا النوع من المصنفات تحت اسم مستعار أو إبقاءه مجهول الهوية أمرا مستحيلا بالنسبة للمؤسسة المستخدمة المالكة للإنتاج الصحفي. فعليها نشر المصنف باسمها، وبالتالي فتتمتع بالحق في الأبوة بصفة إجبارية. عكس الصحفي، الذي يبقى متمتعا بالحق في الأبوة عن إنتاجه بصفة اختيارية، إذ يمكنه الكشف عن مساهماته تحت اسم مستعار[5]. وهذا ما سنلاحظه عند التطرق لكيفية ممارسة هذه الحقوق من قبل الصحفي.

---

[1]-المادة 23 من الأمر رقم 03-05:" يحق لمؤلف المصنف اشتراط ذكر اسمه العائلي أو المستعار في شكله المألوف، وكذا دعائم المصنف الملائمة.

كما يمكنه اشتراط ذكر اسمه العائلي أو الاسم المستعار فيما يخص جميع أشكال الإبلاغ العابرة للمصنف إذا كانت الأعراف وأخلاقيات المهنة تسمح بذلك".

[2]-ف. زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، رقم 428-1، ص. 472 : " لكنه لا يفرض على المؤلف ذكر اسمه العائلي وصفته بصورة إلزامية، فهو حقا وليس واجبا. ولهذا لا مانع أن يقوم بنشر إنتاجه تحت اسم مستعار أو أن يبقى المصنف مجهول الهوية " و ن. بابا حامد، الحق في الأبوة في قانون الملكية الأدبية والفنية،مجلة المؤسسة والتجارة، مخبر المؤسسة والتجارة، جامعة وهران2 محمد بن احمد، عدد 2014-10 ، رقم 2 ، ص. 59:" ويتمثل الحق في الأبوة أيضا في حق المبدع في عدم الاقرار عن هويته أو الكشف عن المصنف باسم مستعار و لا يعتبر هذا تنازل المؤلف عن صلاحياته المعنوية، بل يبقى هذا الحق قائما وعلى الناشر السهر على احترام هذا الحق ".

[3]-المادة 23 من الأمر رقم 03-05.

[4]-المادة 21 ف.2 من الأمر رقم 03-05.

[5]-المادة 86 ف. 2 من القانون العضوي رقم 12- 05 : " يجب على الصحفي أو كاتب المقال الذي يستعمل اسما مستعارا، أن يبلغ أليا و كتابيا، قبل نشر أعماله، المدير مسؤول النشرية الهويته الحقيقية " والمادة 89 من القانون العضوي رقم 12- 05 :" يجب أن يتضمن كل خبر تنشره أو ثبته أية وسيلة إعلام، الاسم أو الاسم المستعار لصاحبه، أو تتم الإشارة إلى المصدر الأصلي".

ب- الحق في احترام الإنتاج الفكري للمؤلف الصحفي

يعد الإنتاج الفكري كما ذكرناه سابقا مرآة شخصية المؤلف، ويرتبط به ارتباطا وثيقا[1]. وعلى ذلك، إذا تم الاعتداء عليه، فذلك سيشكل اعتداءا ولو بصفة غير مباشرة على شخصية المؤلف. لذا منح نظام الملكية الأدبية والفنية للمؤلف جميع الإمكانيات والوسائل اللازمة للاعتراض على أي اعتداء يمس مصنفاته الفكرية. ولعل أهم وسيلة هي ممارسة المؤلف لحقه في احترام إنتاجه الفكري. هذا الحق يسمح له بحماية سلامة إنتاجه ضد كل الأعمال التي من نشأنها تشويهه أو إفساده، أي ضد كل عمل قد يشكل مساسا بسمعته كمؤلف أو بشرفه أو بمصالحة المشروعة[2].

ولا يختلف تطبيق الحق في احترام الإنتاج الفكري في إطار المصنفات الصحفية عن ما هو عليه في باقي المصنفات، بل يعتبر الحق المعنوي الوحيد الذي يتمتع به مالك المصنف الصحفي بصفة مطلقة. وهكذا، تستفيد المؤسسة الصحفية المالكة للإنتاج الصحفي مهما كان شكله من الحق في احترام مصنفها الفكري كأنها مؤلفا حقيقيا.

تأسيسا على ذلك، يحق لمالك الإنتاج الصحفي أن يعترض على كل عمل قد يؤدي إلى تشويه أو إفساد أو تعديل إنتاجه في مجمله، أي على كل عمل من شأنه أن يمس بسمعته وبمصالحة الشرعية[3].

أما بالنسبة للصحفيين المساهمين، فإنهم يتمتعون بالحق في احترام إنتاجهم الفكري

---

[1]-ف. زراوي صالح، رقم 422، ص. 464 :" يحتوي هذا الحق على عدة صلاحيات الغرض منها حماية شخصية المؤلف بسبب العلاقة اللصيقة، أي الوثيقة الموجود بين شخصيته والإنتاج، فشخصية المؤلف تؤثر على إنتاجه وتمنح لمؤلفاته طابعا خاصا ومميزا ".

[2]- المادة 25 من الأمر رقم 03-05 : " يحق للمؤلف اشتراط احترام سلامة مصنفه و الاعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويهه أو إفساده إذا كان ذلك من شأنه المساس بسمعته كمؤلف أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة ".

- Art. L. 121-1 al.1 C. fr. propr. intell: «*L'auteur jouit du droit au respect de son nom, de sa qualité et de son œuvre*».

[3]-P.-Y. Gautier, *op. cit.,* n°693, p. 768: « Le cas où c'est un tiers qui malmène l'œuvre (par ex atteinte au respect): il est logique que l'entrepreneur …. agisse dans l'intérêt indivisible de tout le monde ne serait- ce que parce qu'il est le seul à avoir un droit complet sur l'œuvre, prise dans sa totalité» et S. Denois de Saint Marc, *préc*.

بصفة مطلقة سواء في مواجهة المؤسسة الصحفية المستخدمة أو في مواجهة الغير[1].

وأخيرا، بعد تطرقنا لكل عناصر الحق المعنوي في إطار المصنف الصحفي بصفة عامة، يطرح التساؤل عن كيفية ممارسة هذه الحقوق المعنوية من طرف الصحفي، خصوصا في ظل اندماج مساهماته في الإطار العام للإنتاج، وهل تعاقد الصحفي مع المؤسسة الصحفية يؤثر على ممارسته لحقوقه المعنوية ؟

الفرع الثاني : كيفية ممارسة الحقوق المعنوية من طرف الصحفي

يعد الحق المعنوي حقا مقدسا، لا يمكن المساس به أو إعادة النظر في مكوناته، لأنه لذا، فان المشرع يهدف إلى حماية شخصية المؤلف المرتبطة ارتباطا وثيقا بالإنتاج الفكري[2]. منح المؤلف جملة من الصلاحيات، التي تمكنه من التصدي لأي اعتداء أو تشويه أو إفساد يلحق بمصنفه، أي ضد كل عمل من شأنه النيل من مصالحه المشروعة[3]. لكن الأمر يختلف في ميدان المصنفات التي يتعدد فيها المؤلفين كالمصنفات الصحفية. فطبيعة هذه المؤلفات تفرض أن تكون ممارسة الصحفيين لحقوقهم المعنوية على مساهماتهم محدودة ومسايرة لطبيعة الإنتاج الصحفي[4] وذلك لضمان أحسن استغلال له.

وهكذا، رغم أن المشرع نص صراحة على تمتع الصحفي بحقوق المؤلف[5]، منها الحق المعنوي، إلا أن ممارسته لتلك الحقوق ستكون نوعا ما محدودة، نظرا للعقد الرابط بين الصحفي والمؤسسة المستخدمة، وكذلك لاندماج مساهماته في الإطار العام للمصنف الصحفي. فلا يمكن للصحفي القيام بأي عمل من شأنه التأثير على الاستغلال العام للإنتاج

---

[1]– المادة 87 من القانون العضوي رقم 12– 05: " يحق لكل صحفي أجير لدي أية وسيلة إعلام، أن يرفض نشر أو بث أي خبر للجمهور يحمل توقيعه، إذا أدخلت على هذا الخبر تغييرات جوهرية دون موافقته ".

[2]– ف. زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، رقم 422، ص. 464.

[3]– المادة 25 من الأمر رقم 03–05.

- Art. L. 121-1 al. 1er C. fr. propr. intell.

[4]-H. Desbois, *op. cit.*, n°702, p. 830 : « Les auteurs des rubriques des dictionnaires, des encyclopédies, répertoires, ainsi que les articles des journaux et revues, sont investis du droit moral, qui est attaché à toutes les œuvres de l'esprit ….. Toutefois, il serait excessif de faire abstraction des particularités que représentent les contributions destinées aux œuvres collectives. Le législateur n'a pas interdit d'adapter les modalités des attributs du droit moral aux circonstances dans lesquelles les écrivains et artistes exercent leurs activités créatrices».

[5]– المادة 88 ف. 2 من القانون العضوي رقم 12– 05.

الصحفي، حتى ولو كان ذلك يتعلق بممارسته لحقوقه المعنوية. فنلاحظ أن الإطار العام للمصنف الصحفي يهيمن على استغلال الصحفيين المساهمين لحقوقهم المعنوية[1]. وهذا ما سيظهر من خلال التطرق إلى كيفية ممارستهم للصلاحيات التي يتضمنها الحق المعنوي، وهي الحق في الكشف، الحق في الندم أو السحب والحق في الاحترام.

أولا – الحق في الكشف الممنوح للصحفي المساهم في المصنف الصحفي

يبقى الصحفي الذي يقدم إنتاجه كمساهمة في المصنف الصحفي محتفظا بصلاحية الكشف، لأن هذا الأخير يعد ملكية حصرية للمؤلف[2].

بيد أن ممارسة هذا الحق في إطار الإنتاج الصحفي يختلف عن ما هو جاري به العمل في باقي المصنفات، إذ يفقد الصحفي المساهم السيادة أو السلطة التقديرية التي تميز ممارسة الحق في الكشف عن المصنف الفكري. وبالفعل، يتمتع المؤلف عادة بالسيادة التامة في كيفية نشر إنتاجه الفكري باسمه الشخصي أو باسم مستعار وبتحويل ذلك الحق للغير، وكذلك فيما يخص اختياره التوقيت المناسب للنشر، الذي يكون عامة متى أبدى رضاه عن مصنفه[3].

أما في مجال المصنفات الصحفية، فيفرض على الصحفي المساهم الكشف عن مساهمته بداءة لمالك المصنف، أو المؤسسة الصحفية المستخدمة، بمقتضى العقد المبرم بين الطرفين سواء كان عقد عمل، علاقة عمل أو عقد مقاولة[4]. فتعتبر تلك المساهمة جزء من الإنتاج الصحفي الإجمالي، حيث لا يمكن إنجاز هذا الأخير إلا بعد جمع كل المساهمات المطلوبة، وتنسيقها مع بعضها البعض. مثلا إنجاز جريدة أو مجلة مكتوبة أو الكترونية يفرض بداءة جمع كل المقالات الصحفية وتنسيقها مع بعضها البعض، ثم يتم

---

[1]- E. Dérieux, *op. cit.*, pp. 85 et 89 : « L'existence d'un lieu de subordination, le travail en équipe, la participation à une œuvre plurale, les exigences de l'actualité … ne peuvent pas ne pas avoir d'incidence sur la jouissance ou l'exercice, par le journaliste, de chacun des éléments de son droit moral».

[2]– المادة 22 ف. 1 من الأمر رقم 2003–05: " يتمتع المؤلف بحق الكشف عن المصنف الصادر باسمه الخاص أو تحت اسم مستعار. ويمكنه تحويل هذا الحق للغير".

- Art. L. 121-1 al. 1er C. fr. propr. intell: « *L'auteur a seul le droit de divulguer son œuvre*…».

[3]– ف. زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، رقم 423، ص. 466.

[4]– المادتين 19 و 20 من الأمر رقم 03–05 والمادة 80 من القانون العضوي رقم 12–05.

نشر المصنف بصفة إجمالية .

تبعا لهذا، يتمتع الصحفي المساهم في الإنتاج الصحفي بحق كشف نسبي أي داخلي، حيث لا يمكنه إبلاغ إنتاجه (مساهمته) مباشرة للجمهور، بل عليه إفشاءه لمالك المصنف الصحفي أولا. ويتولى هذا الأخير بعد جمع كل المساهمات، وتنسيقها، والتحقيق النهائي للمصنف، الكشف عن الإنتاج في مجمله للجمهور[1].

لكن تجدر الإشارة إلى أنه من حق الصحفي المساهم الكشف عن إنتاجه (مساهمته) مباشرة للجمهور، وذلك في حالة استغلاله بصفة منفصلة أي مستقلة، خارج إطار المصنف الصحفي[2]. ولكن عليه احترام الشروط التي تطرقنا إليها سابقا، والمتعلقة أساسا، باحترام بنود العقد المبرم مع المؤسسة الصحفية وعدم الإساءة ومنافسة الإنتاج الصحفي في مجمله[3].

ثانيا – الحق في الندم أو في السحب الممنوح للصحفي المساهم في المصنف الصحفي

لقد نص المشرع صراحة على ممارسة هذا الحق في المجال الصحفي، إذا يحق لكل صحفي أن يرفض نشر أو بث أي خبر أو عمل بصفة عامة، إذا أدخلت على هذا العمل تغييرات جوهرية دون موافقته[4]. وبالتالي، فالصحفي بإمكانه ممارسة الحق في الندم والحق في السحب، أي التراجع عن إفشاء مساهمته للمؤسسة المستخدمة، شريطة تعويضها جراء الضرر الذي لحقها[5].

---

[1]-Y. Reboul, *op. cit.,* p. 297 : «Le participant s'est , en effet, engagé à réaliser une œuvre non destinée à être livrée directement par celui- ci au public, mais à son partenaire en vue de l'intégrer dans un ensemble plus vaste, à la divulgation duquel il ne participe pas».

[2]– المادة 88 ف. 2 من القانون العضوي رقم 12–05.

– Art. L. 121-8 al. 2 C. fr. propr. intell.

[3]– أنظر أعلاه الدراسة المتعلقة بكيفية استغلال الصحفي لمساهمته خارج إطار المصنف الصحفي.

[4]– المادة 87 من القانون العضوي رقم 12–05 :" يحق لكل صحفي أجير لدي أية وسيلة إعلام، أن يرفض نشر أو بث أي خبر للجمهور يحمل توقيعه، إذا أدخلت على هذا الخبر تغييرات جوهرية دون موافقته ".

[5]– المادة 24 من الأمر رقم 03–05:" يمكن للمؤلف الذي يرى أن مصنفه لم يعد مطابقا لقناعاته أن يوقف صنع دعامة إبلاغ المصنف إلى الجمهور بممارسة حقه في التوبة أو أن يسحب المصنف الذي سبق نشره من جهة الإبلاغ للجمهور عن طريق ممارسة حقا في السحب.

غير أنه لا يمكن للمؤلف ممارسة هذا الحق إلا بعد دفع تعويض عادل عن الأضرار التي يلحقها عمله بمستفيدي الحقوق المتنازل عنها ".

- Art. L. 121-8 al. 2 C. fr. propr. intell.

غير أنه، يجب التمييز بين ممارسة الحق في الندم أو في السحب قبل نشر المصنف عن ممارسته بعد النشر. فإذا تم التراجع عن قرار الكشف قبل نشر المصنف، فلن يكون تأثيرا كبيرا على مالك المصنف الصحفي، إذ يمكن تعويض المساهمة الصحفية المسحوبة بمساهمة أخرى. وفي الميدان الصحفي، لا مجال للتراجع عن الكشف بعد نشر الإنتاج الصحفي، لأن طبيعة هذا الأخير تقتضي ذلك. فلا يمكن مثلا أن يتراجع صحفي عن الكشف عن مقال صحفي في جريدة يومية أو مجلة دورية بعد نشر هذه الأخيرة في نسختها الورقية، لكنه قد يتراجع في نسختها الرقمية إذا وجدت.

وهنا نلاحظ أن الحق في الندم أو في السحب يؤدي إلى أضرار بالمصنف الصحفي إجمالا، بل قد يؤثر في وجوده أصلا. وهكذا، فإن سحب المساهمة الصحفية من المصنف قد يعيد النظر في الشكل الإجمالي للإنتاج الصحفي[1]. فمثلا إذا سحب أحد الصحفيين مقالة صحفية هامة ومعتاد عليها القراء من جريدة يومية في أخر لحظة، فذلك سيؤثر حتما على الشكل المعتاد للجريدة، وسيؤدي إلى المساس بسمعتها وإلى انخفاض نسبة المبيعات، وحتى التعويضات التي قد يدفعها الصحفي لا تكفي لجبر الضرر الذي أصاب المؤسسة الصحفية.

كما يجدر التنويه، إلى أن التراجع عن قرار الإفشاء لا يؤثر فقط على مالك المصنف الصحفي وعلى المصنف، وإنما سيمس كذلك المصالح المختلفة للمساهمين الآخرين[2]. فهناك من اقترح منع المساهمين عامة في المصنفات التي يتعدد فيها المؤلفين، ومنها المؤلفات الصحفية، من ممارسة الحق في الندم أو في السحب، خصوصا بعد نشر

---

[1]- V. Merceron, *op. cit.,* n°353, p. 176: « … En d'autre termes l'existence du droit moral par le contributeur est à même de causer un préjudice direct au promoteur …. De fait, l'exercice de ce droit peut remettre en cause l'existence de l'œuvre sous la forme envisagée par le promoteur …».

[2]- J. Cédras, *op. cit.,* p. 250 : « ….. C'est dire qu'il n'était pas évident que ces deux droits soient introduits dans le régime des œuvres complexes : ils sont exagérément individualistes, et tiennent trop. peu compte de la communauté d'intérêts qui s'instaure inéluctablement entre les différents créateurs qui participent à la confection d'une œuvre complexe ».

المصنفات[1] تجنبا للآثار السلبية السابقة الذكر.

ويجب الإشارة إلى أنه، في فرنسا، توجد إتفاقيات جماعية للعمل في المجال الصحفي، تقضى بإمكانية قيام المؤسسة الصحفية ببعض الرتوشات أو التعديلات على المصنفات الصحفية مثل المقالات التي سبق نشرها، وسوف تعرض عبر الانترنت. وكمثال لهذه الاتفاقيات، نجد الاتفاقية بين شركة Libération ونقابة الكنفدرالية العامة للعمل[2] والنقابة الوطنية للصحفيين[3] بتاريخ 05 أفريل 2001. فهذه الاتفاقية وضحت شروط تدخل المؤسسة الصحفية المستخدمة للقيام بتعديلات على المساهمات الصحفية قبل نشرها في الصحيفة الالكترونية للشركة[4].

وأخيرا، ورغم أنّ المشرع الجزائري نص على تمتع الصحفي بالحق في الندم والسحب، سواء في النصوص الخاصة بالإعلام[5] أو النصوص المتعلقة بالملكية الأدبية والفنية [6] باعتباره مؤلفا، إلا أن ممارسة هذا الحق تصطدم بعوائق تتمثل أساسا في المساس بالمصالح المشروعة لمالك المصنف الصحفي وكذلك للمساهمين الآخرين، وكذا العقد المبرم بين الطرفين (أي الصحفي والمؤسسة المستخدمة). لذا، نجد أن ممارسة هذا الحق تكون محدودة، نظرا لأثارها السلبية السابقة الذكر، ولكن ليست منعدمة طالما أقرها القانون.

ثالثا- الحق في الاحترام الممنوح للصحفي المساهم في المصنف الصحفي

يقصد به حق المؤلف عامة في احترام اسمه، صفته وإنتاجه. وينقسم إلى عنصرين

---

[1]- H. Desbois, *op. cit.*, n° 703, p. 831: «Si, au contraire , contrairement à notre sentiment, le droit de repentir ne peut être exercer qu'en face d'un exploitant , et non dans les rapports avec un coauteur ou l'auteur d'une œuvre dérivée, il convient de le refuser à chacun des apporteurs de contributions, dont l'ensemble constitue l'œuvre…….., puisque le retrait d'un seul retentit sur le sort des autres créateurs en retardant ou en empêchant la diffusion …… .».

2- C.G.T : La confédération générale du travail.

3- S.N.G : Le syndicat national des journalistes.

[4]- G. Verken, *Les accords entre entreprises de presse et journalistes au regards du code de la propriété intellectuelle: quelques réflexions*, Légipresse 2001, n°187, II, p. 153: « De même, les accords collectifs prévoient souvent la possibilité de remanier, les articles suivant les usages ..».

[5]- المادة 87 من القانون العضوي رقم 12- 05.

[6]- المادة 24 من الأمر رقم 03- 05.

- Art. L. 121-4 al. 1 C. fr. propr. intell.

هما : الحق في احترام اسم المؤلف وصفته [1]، والحق في احترام مصنفه[2].

أ- الحق في احترام اسم المؤلف وصفته (الحق في الأبوة) الممنوح للصحفي المساهم في المصنف الصحفي

لا تمنع المشاركة في المصنف الصحفي من تمتع الصحفي المساهم من الحق في الأبوة على مساهمته[3]، فالالتزامات التعاقدية مع مالك الإنتاج الصحفي لا تعيد النظر في ذلك الحق[4].

ونشير في هذا المجال إلى أن المشرع الجزائري منح صراحة هذا الحق للصحفي، حيث جعل الحق في الأبوة الممنوح له، التزاما على عاتق أية وسيلة إعلام، التي يجب عليها أن تذكر الاسم العائلي أو الاسم المستعار لصاحب أي عمل صحفي تنشره أو تبثه[5]. كما فرض المشرع على الصحفي الذي يستعمل اسم مستعار على أعماله الصحفية، أن يبلغ كتابيا المؤسسة المستخدمة بهويته الحقيقية[6]. وهكذا، يمكن لأي صحفي مساهم في الإنتاج الصحفي المطالبة بالحق في الأبوة على مساهمته المندمجة في إطار المصنف الصحفي، دون أن يشكل ذلك خطورة على استغلال المصنف، أو أن يعيد النظر في ملكية المؤسسة المستخدمة للحقوق الناتجة عنه[7].

---

[1]- المادة 23 من الأمر رقم 03-05.

- Art. L. 113-6 al. 1 et 2 C. fr. propr. intell.

[2]- المادة 25 من الأمر رقم 03-05.

- Art. L. 121-1 al. 1 C. fr. propr. intell.

[3]- المادة 23 من الأمر رقم 03-05.

- Art. L.121-1 al.1 C. fr. propr. intell

[4]- F. Pollaud - Dulian, *op. cit*., n° 388, p. 260 : « Chaque contributeur possède un droit moral sur sa contribution, droit qu'il peut faire valoir aussi à l'encontre du propriétaire. Il peut ainsi faire reconnaitre sa paternité sur cette contribution, aussi bien qu'en défendre l'intégrité ….»

[5]- المادة 89 من القانون العضوي رقم 12- 05: " يجب أن يتضمن كل خبر تنشره أو تثبته أية وسيلة إعلام، الاسم أو الاسم المستعار لصاحبه، أو تتم الإشارة إلى المصدر الأصلي".

[6]- المادة 86 من القانون العضوي رقم 12-05:"يجب على الصحفي أو كاتب المقال الذي يستعمل اسما مستعارا، أن يبلغ أليا وكتابيا، قبل نشر أعماله، المدير مسؤول النشرية بهويته الحقيقية ".

[7]- V. Merceron, *op. cit*., n°358, p.181: «La survivance du droit à la paternité de l'œuvre s'explique par le fait que l'affirmation de cette paternité ne peut nuire à l'œuvre complexe…… En effet , le fait de revendiquer sa paternité sur un fragment de l'œuvre complexe, ne produit, aucune conséquence sur la titularité des droits du promoteur ».

وعلى ذلك، لا تؤثر ممارسة الحق في الأبوة من طرف الصحفيين المساهمين بتاتا على المصنف الصحفي، لأن هذا الحق يخص المساهمات الصحفية فقط وليس الإنتاج الصحفي إجمالا. وكمثال للحق في الأبوة في المجال الصحفي، نجد قرار محكمة النقض الفرنسية المؤرخ في 12 جويلية 2007، التي اعتبرت عدم الإشارة إلى إسم صحفي مصور على صوره المنشورة في جريدة يومية، وتضمنت تلك الصور فقط اسم الشركة الصحفية دون إذن الصحفي، يعد خرقا صارخا للحقوق المعنوية للصحفي المصور، ويشكل ضررا لهذا الأخير. وبالتالي، فانه يستوجب منح الصحفي تعويضات لجبر الأضرار التي لحقته جراء تلك الأعمال من المؤسسة الصحفية المستخدمة[1].

ويجب الإشارة، إلى التمييز الواجب فعله بين الحق في الأبوة الممنوح لمالك الإنتاج الصحفي، والحق في الأبوة الممنوح للصحفيين المساهمين، لأنهما لا يتعلقان بنفس الإنتاج. فالأول، يخص الأبوة على المصنف الصحفي في مجمله فقط، أما الثاني، فيخص المساهمات الصحفية المختلفة. ففي إطار الصحف مثلا، تعد المقالات الصحفية ملكية الصحفيين، أي لديهم حق الأبوة عليها، وذلك لا يسئ الى الجريدة. بل غالبا ما تعود سمعة الصحفي المساهم بالفائدة عليها، من خلال توسيع سمعة الجريدة وارتفاع نسبة المبيعات.

يستنتج، أن استفادة الصحفي المساهم من الحق في الأبوة على مساهمته الصحفية لا تؤثر سلبا على الإنتاج الصحفي، وإنما قد تخدم مصالح مالك هذا الإنتاج وتوسع مجال استغلاله له. لذا، لا يعرف هذا الحق تغييرات أو تعديلات في كيفية ممارسته، مثلما هو الحال بالنسبة لبقية الحقوق المعنوية لجعلها أكثر ملائمة مع الطبيعة المعقدة للمصنف الصحفي.

ب-الحق في احترام المصنف الممنوح للصحفي المساهم في المصنف الصحفي

يتمتع الصحفي المساهم في المصنف الصحفي كأي مؤلف بالحق في احترام إنتاجه، سواء من طرف الغير أو من طرف مالك الإنتاج الصحفي. لكن ممارسة هذا الحق تعرف

---

[1]-Cass. soc., 12 juillet 2007, n°06 -40344, Juris-Data n° 2007-040246 , n°68 : L'omission de mentionner le nom de l'auteur d'une photographie sur un cliché publié et l'apposition du nom de la société sur la photographie sans le consentement de l'auteur constitue une violation de son droit moral qui lui cause nécessairement un préjudice. V. aussi , sur l'atteinte au droit à la paternité, pour les photographes de presse, CA Paris, 17 mai 1969 et TGI Paris, 3 juillet 1969, D. 1969, p.702, note J.-F. P.

بعض الحدود نظرا لطبيعة المصنف الصحفي.

1-ممارسة الحق في احترام المصنف اتجاه الغير

يتمتع الصحفي المساهم بالحق في احترام إنتاجه من طرف الغير عند استغلاله لمساهمته بصفة مستقلة وخارج إطار المصنف الصحفي. وهكذا من حق الصحفي المساهم الاعتراض على كل عمل قد يؤدي إلى تشويه أو إفساده أو تعديل مساهمته، من شأنه المساس بسمعته ومصالحة المشروعة[1]. فعند فصل المساهمة عن الإنتاج المتعدد المؤلفين، تعتبر إنتاجا قاتما بذاته ويستلزم الحماية القانونية[2]. لكنه في حالة الاعتداء على المصنف الصحفي ككل، هل يمكن للصحفي المساهم التصدي له عن طريق الدفع بحقه في احترام إنتاجه، مع العلم أنه يملك فقط جزء من المصنف ؟

يمكن القول، أنه في حالة عجز مالك الإنتاج الصحفي عن ممارسة الحق في الاحترام الخاص بالمصنف ككل، يحق للصحفيين المساهمين بحجة حماية مصالحهم المشروعة التصدي لأي اعتداء يمس ذلك المصنف. وهذا ما ذهب إليه جانب من الفقه الفرنسي بالنسبة للمصنفات التي يتعدد فيها المؤلفين المساهمين، ولا شك أن هذا الحل يجد تطبيقا في مجال المصنفات الصحفية[3].

---

[1]- المادة 25 من الأمر رقم 03-05 .

- Art. L. 121-1 al. 1er C. fr. propr. intell: «*L'auteur jouit du droit au respect de son nom, de sa qualité et de son œuvre*».

[2]-Y. Basire, *op. cit.*, n°63, p. 25: «Les contributeurs peuvent jouir de leur droit au respect sur leurs contributions. Néanmoins, il est nécessaire de distinguer les différentes situations qui peuvent se présenter. Lorsque le créateur fragmentaire exploite indépendamment son œuvre, il bénéficie pleinement de son droit au respect à l'égard des tiers. Ainsi, si une personne manque de respect tant matériellement que spirituellement à l'œuvre, le contributeur pourra agir sans aucune difficulté contre le contrefacteur, et sans que son droit au respect puisse être remis en cause ».

[3]- P.- Y. Gautier, *op. cit.,* n°693, p. 768: «…… Evacuons tout d'abord le cas où un tiers malmène l'œuvre (par ex., atteinte au respect): il est logique que l'entrepreneur ….. agisse dans l'intérêt indivisible de tout le monde, ne serait ce que parce qu'il est le seul à avoir un droit complet sur l'œuvre, prise dans sa totalité, quitte à ce que les auteurs assignent ou interviennent à ses côtes » et J.- J. Gomez, *Les droits des journalistes et les nouveaux médias: la position du juge*, D. affaires 27 mai 1999, n°162, supp., p. 13 : « Un journal est une aventure humaine. Les hommes et les femmes qui donnent vie à ce journal doivent pouvoir défendre leur droit moral et l'éthique du journal… » .

2- ممارسة الحق في احترام المصنف اتجاه مالك الإنتاج الصحفي

لقد نص المشرع صراحة على منح الصحفي المساهم الحق في رفض نشر أو بث إنتاجه، إذا قامت المؤسسة الصحفية بتغييرات جوهرية عليه دون أخذ موافقته المسبقة[1]. وبالتالي، من حق الصحفي بحجة حماية مصالحة المشروعة التصدي ضد أي اعتداء يمس مساهمته، حتى إن كان ذلك من طرف المؤسسة الصحفية، أي مالك الإنتاج الصحفي ككل[2].

وهكذا، فإن المشرع الجزائري، كان واضحا في هذا المجال، إذ أن أية تعديلات على مساهمة أو أعمال الصحفي من طرف أية وسيلة إعلامية، تستوجب الموافقة القبلية للمؤلف الصحفي. لكن المشرع نص على تغييرات جوهرية، ولهذا، فإن المؤسسة الصحفية بإمكانها القيام بتعديلات طفيفة على مساهمات الصحفيين. هذه التغييرات البسيطة قد تفرضها ضرورة تنسيق وإدماج مختلف المساهمات في الإطار العام للإنتاج الصحفي[3].

يمكن القول، أن الأولوية الممنوحة للمصنف الصحفي في مجمله تبرر التعديل أو التغيير الذي قد يمس مساهمات الصحفيين وذلك بغرض تحقيق المصنف حسب الشكل والمضمون المحددين مسبقا. وبالتالي، إذا لم يلتزم أحد الصحفيين المساهمين في المصنف بالتوجيهات والتعليمات المتفق عليها مسبقا في العقد المبرم بينه وبين المؤسسة المستخدمة حول نوعية وشكل المساهمة، فيمكن أن تتعرض هذه المساهمة لتغييرات في الشكل أو

---

[1]- المادة 87 من القانون العضوي رقم 12- 05:" يحق لكل صحفي أجير لدى أية وسيلة إعلام، أن يرفض نشر أو بث خبر للجمهور يحمل توقيعه، إذا أدخلت على هذا الخبر تغييرات جوهرية دون موافقته".

[2]- المادة 25 من الأمر رقم 03-05.

- Art. L. 121-1 al. 1 C. fr. propr. intell.

[3]- M. Vivant et J.- M. Bruguière, *op. cit*., n°344, pp. 252 et 253: «Le droit moral qu'a chaque contributeur, peut être exercé dans les limites imposées par la fusion (de sa contribution) avec celle des autres……il a été raisonnablement jugé que le droit au respect de l'œuvre composante n'interdisait pas les modifications qu'impose la fusion dans l'ensemble et que justifie une nécessaire harmonisation » ; C. Colombet, *op. cit.,* n° 183, pp. 138 et 139 : «….Cependant, la nature même de l'œuvre collective, qui exige qu'une personne ait pris l'initiative de sa création et soit le maître d'œuvre, imposera des limites au droit moral de chacun des créateurs de l'ensemble en raison de la coordination nécessaire de tous les éléments…» et H. Lucas et H.- J. Lucas, *op. cit.,* n° 212, p. 186 :«….Mais la jurisprudence décide qu'il trouve ici sa limite naturelle dans la nécessaire harmonisation de l'œuvre dans sa totalité…».

المضمون، دون أن يتمكن صاحبها من الاعتراض بحجة انتهاك حقه المعنوي. لكنه يشترط أن لا تكون هذه التغييرات أو التعديلات جوهرية، حيث ذلك يتطلب إجباريا الموافقة المسبقة للصحفي، الذي بإمكانه رفض نشرها أو بثها[1].

وقد قيد القضاء الفرنسي من سلطة المؤسسات الصحفية في إحداث تغييرات أو تعديلات على مساهمات الصحفيين، بضرورة إثبات أن مصلحة المصنف تقتضي القيام بتلك الأعمال[2].

كما نلاحظ في نفس الإطار أن هناك قرارات قضائية ترفض إجراء تغييرات على مساهمات الصحفيين حتى إذا كان ذلك لمصلحة المصنف الصحفي، بحجة أن ذلك يعتبر مساسا بالحقوق المعنوية للصحفي، واعتبرت أن ذلك يمر حتما بمبادرة الصحفي أو بموافقته المسبقة [3].

ويجب التذكير، كما أشرنا إليه سابقا[4]، أن إعادة استغلال المؤسسة الصحفية لمساهمات الصحفي، كإعادة نشرها أو بثها تخضع للموافقة المسبقة للصحفي[5]. وفي حالة قيامها بهذه الأعمال (إعادة الاستخدام) دون الموافقة المسبقة للصحفي، فيعد ذلك اعتداء على الحقوق المعنوية للصحفي، وتحديدا على الحق في احترام اسمه [6] وإنتاجه[7] ، وقد يؤدي ذلك إلى دفع تعويضات للصحفي من قبل المؤسسة الصحفية.

هكذا، فإن كل مساس بحق الصحفي في احترام اسمه ومصنفه يؤدي حتما إلى

---

[1]– المادة 87 من القانون العضوي رقم 12– 05.

[2]-CA Paris, 4 juin 1987, Juris-Data n° 24042 ; CA Versailles, 18 novembre 1999, Com. com. électr. 2000, n° 16, note Ch. Caron.

[3]- CA Paris, 9 mai 1989, D. 1990, som, p. 60, obs. C. Colombet : « La cour d'appel de Paris a rappelé que si le directeur de publication exerce un contrôle sur les textes à publier au regard de l'orientation du journal et de l'objectif recherché par celui-ci, ces limites ne sauraient justifier des modifications de l'écrit original dénaturant le style de l'auteur et l'esprit de son œuvre. Dans l'absolu en effet, il n'est pas possible, au regard du droit d'auteur,de toucher à l'article de l'auteur. Toute initiative de ce type appartient à l'auteur, fût-il lié à l'entreprise par un contrat de travail».

[4]–أنظر أعلاه الدراسة المتعلقة بالحقوق المالية للصحفي في حالة إعادة استغلال مساهماته من طرف المؤسسة الصحفية.

[5]– المادة 88 ف. 1 من القانون العضوي رقم 12–05.

[6]– المادة 23 من الأمر رقم 03– 05.

[7]– المادة 25 من الأمر رقم 03– 05.

- Art. L. 121-1 al. 1er C. fr. propr. intell.

الاعتداء على حقه المعنوي، وقد ينتج عنه دفع تعويضات لفائدته من طرف المؤسسة الصحفية المستخدمة أو من الغير.

وأخيرا، لا تطرح مسألة استمرارية الحق المعنوي الخاص بالصحفي المساهم في الإنتاج الصحفي أي إشكال، إذ يطبق في هذا المجال أحكام نظام حقوق المؤلف المتعلقة بالمصنف الفردي، باعتبار أن المساهمة الصحفية تمثل إنتاجا فكريا قائما بذاته عند فصلها عن المصنف الصحفي في مجمله. وتأسيسا على ذلك، في حالة وفاة أحد الصحفيين المساهمين، ينتقل الحق المعنوي بجميع صلاحياته أو عناصره إلى ورثته، ما عدى الحق في الندم أو في السحب[1] ، ما لم تكن هناك وصية خاصة. وإذا وقع نزاع، يتم فصله من قبل المحكمة المختصة[2].

---

[1]– تنتقل جمع صلاحيات الحق المعنوي وهي الحق في الكشف وفي الاحترام لورثة المؤلف، ما عدى الحق في الندم أو في السحب. – ف. زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، رقم 429– 3، ص. 476: " غير أنهّ لا يوجد أي نص فيما يخص مصير الحق في الندم–أو في السحب على حد سواء– بعد وفاة المؤلف، وهذا أمر طبيعي لأنهّ– على خلاف الحقوق المعنوية الأخرى– غير قابل للانتقال عن طريق الإرث، أي يترتب على وفاة المؤلف انقضاء هذين الحقين. فمنطقيا لا يمكن أن يمنح الحق في الندم إلى الورثة إذا كان المؤلف –أي صاحب الحق– قد امتنع أثناء حياته عن ممارسته. لذا لا يمكن للورثة أن يحلو محله لأنّ هذا الحق يعد أمثل حق شخصي ممنوح لصاحب المصنفات الفكرية ".

[2]– المادة 22 الفقرات من 2 إلى 5 من الأمر رقم 03–05: " يعود الكشف عن المصنف بعد وفاة مؤلفه إلى ورثته ما لم تكن هناك وصية خاصة.

تفصل الجهة القضائية التي يختارها المبادر بكشف المصنف في حالة وقوع نزاع بين الورثة.

يمكن للوزير المكلف بالثقافة أو من يمثله أو بطلب من الغير إخطار الجهة القضائية للفصل في مسألة الكشف عن المصنف إذا رفض الورثة الكشف عنه وكان هذا المصنف يشكل أهمية بالنسبة للمجموعة الوطنية .

يمكن للوزير المكلف بالثقافة أو من يمثله أن يخطر الجهة القضائية المختصة للحصول على الإذن بالكشف عن المصنف إذا لم يكن للمؤلف ورثة."، المادة 26 من الأمر رقم 03–05: " تمارس الحقوق المنصوص عليها في المادتين 23 و 25 من هذا الأمر، من قبل ورثة مؤلف المصنف بعد وفاته أو من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي أسندت له هذه الحقوق بمقتضى وصية.

إذا وقع نزاع بين ورثة مؤلف المصنف، تفصل الجهة القضائية باخطار من صاحب المصلحة المبادر في الحقوق المشار إليها في الفقرة السابقة.

يمكن للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة أن يمارس الحقوق المنصوص عليها في الفقرة السابقة بما يضمن الإستعمال الأمثل لحقوق المؤلف إذا لم يكن لهذا الأخير ورثة ".

-Arts. L. 121-3 al. 1er et L. 121-1 als. 4 et 5 C. fr. propr. intell.

كما تجدر الإشارة، إلى أن الحق المعنوي الخاص بالصحفي والمنتقل إلى الورثة، سوف يعرف نفس التعديلات والحدود التي سبق ذكرها بسبب طبيعة المصنف الصحفي.

يستخلص أن الصحفي المساهم يظل محافظا بحقه المعنوي، رغم التعديلات والتغييرات التي قد تطرأ في كيفية ممارسته مقارنة مع المؤلفين في المصنفات الأخرى. هذه التغييرات تفرضها الطبيعة الخاصة للإنتاج الصحفي. كما أن الصحفي يمتلك حقوقا مالية في إطار المصنف الصحفي متمثلة في الأجور والتحفيزات التي تمنحها المؤسسة المستخدمة، وكذا حقوقا مالية خارج إطار الإنتاج الصحفي عند إعادة استغلاله لمساهماته كإنتاج فردي.

الفصل الثاني: الحماية القانونية للمصنفات الصحفية ولحقوق التأليف الخاصة بالصحفي

لا تستفيد المصنفات الصحفية من قواعد قانونية خاصة في مجال حمايتها، وذلك رغم الطبيعة المعقدة لهذا النوع من الإنجازات. فكما ذكرنا سابقا[1]، تجد الحقوق المادية والمعنوية تطبيقا مختلفا في إطار الإنتاج الصحفي، نظرا لتعدد المؤلفين المشاركين في الإنجاز وكون مالك الإنتاج يعد شخصا معنويا، غير قادر على الإبداع.

وبالتالي، تخضع الحماية القانونية للمصنفات الصحفية لقواعد نظام الملكية الأدبية والفنية المتعلقة بحماية الإنتاج الفكري، والمطبقة على جميع المصنفات الذهنية. وهكذا، سترتكز الحماية القانونية للمصنفات الصحفية داخل التراب الوطني، على منح مالك الإنتاج الصحفي عموما الحق في رفع دعوى مدنية من جهة، ومن جهة أخرى دعوى جزائية[2] دفاعا عن حقوقه المادية والمعنوية. كما أن الطبيعة الاستثنائية للإنتاج الصحفي ستسمح في عدة حالات للمؤلفين المساهمين من الدفاع على حقوقهم المادية والمعنوية[3] عن طريق ممارسة الدعاوى السابق ذكرها وكذلك للدفاع على المصنفات الصحفية مهما كان نوعها عند تعرضها لأية انتهاكات وسكوت مالكي هذه المصنفات.

إنّ حماية المصنفات الصحفية مثل بقية المصنفات الأدبية والفنية الأخرى لا تنحصر فقط على الصعيد الوطني أو الداخلي، بل لابد من حمايتها دوليا، لأن الإنجازات الفكرية

---

[1]– أنظر الدراسة المتعلقة بنظام حقوق المؤلف في المصنفات الصحفية.

[2]– ف. زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، رقم 469، ص. 514 : " ترتكز هذه الحماية (الحماية الوطنية) على منح المؤلف وصاحب الحقوق المجاورة الحق في رفع دعوى جزائية من جهة ودعوى مدنية من جهة أخرى " وف. إدريس، المرجع السالف الذكر، ص. 269: " وتشتمل الحماية القانونية لحق المؤلف في رعاية المؤلف من أي تعد على حقوقه، وترتكز هذه الحماية في منح المؤلف دعوى جناية وقد تتفرع عنها دعوى مدنية هي دعوى التعويض إلى جانب بعض الإجراءات التحفظية التي كلفها المشرع للمؤلف لتمكينه من الحفاظ على حقوقه ".

-H. Desbois, *op. cit.*, n°694, p. 821: « L'auteur de l'œuvre collective jouit d'un monopole, dont le respect est assuré par les sanctions civiles et pénales….» et Ch.Caron, *op. cit.*, n°486, p. 385: « Il faut certainement considérer qu'il s'agit d'une atteinte à un droit de propriété susceptible d'engager la responsabilité civile ou pénale de son auteur ».

[3]-A. Pigeon-Bormans, *op. cit.*, p. 1 : « Les journalistes sont considérés comme des auteurs et à ce titre bénéficient de la protection du droit des auteurs….. ».

عامة تكتسي الطابع الدولي[1]. وهذا خصوصا مع تفاقم الاعتداءات على حقوق الملكية الأدبية والفنية، على المستوى العالمي، حيث أصبحت جريمة تقليد المصنفات الفكرية ظاهرة العصر الحديث[2].

ولعل أبرز الاتفاقيات المبرمة في مجال حقوق المؤلف والتي انضمت إليها الجزائر، نجد اتفاقية إتحاد برن المبرمة في 9 أكتوبر 1886 والمعدلة العديد من المرات، واتفاقية جنيف المؤرخة في 6 سبتمبر 1952 والمعدلة أثناء مؤتمر باريس في 24 يوليو 1971 [3]. تقضي هذه الاتفاقيتين أساسا " بتشبيه المؤلف الأجنبي بالمؤلف الوطني ، أي بحماية رعايا الدول الأعضاء بمقتضى نفس الأحكام التي يستفيد منها المؤلف الوطني"[4]. ونشير إلى أن الهيئة المخصصة بتسيير إتفاقية إتحاد برن هي الهيئة العالمية لملكية الفكرية التي تم إنشاءها في عام 1967[5].

---

[1]– ف. زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، رقم 477، ص .526: " إن حماية الحقوق الممنوحة للمؤلف أو لصاحب الحقوق المجاورة لا تتم بصورة فعالة وكاملة إذا انحصرت على الصعيد الوطني. وهذا يعود لطبيعة الإنتاج الأدبي والفني الذي يكتسي كذلك طابعا دوليا. وبالفعل يتحقق استغلال بعض المؤلفات الفكرية خارج حدود الدولة التي أنشئت فيها، الأمر الذي يفرض وضع أحكام دقيقة لفض النزاعات الاحتمالية".

[2]-P. Arhel, *La lutte contre la contrefaçon des droits de propriété intellectuelle dans le cadre de l'organisation mondiale du commerce,* P. A, 24 août 2007, n°170, p. 3: « La lutte contre la violation des droits de propriété intellectuelle est au cœur des préoccupations de la communauté internationale. En effet, on s'accorde en général à admettre que la contrefaçon concerne un volume d'affaires important. On se réfère souvent à cet égard aux études réalisées par l'OCDE*, en 1998, et la chambre internationale de commerce, en 1997, qui estiment que les contrefaçons représentent 5 à 7 ٪ du commerce mondial, ce qui est déjà considérable, mais le phénomène s'est amplifié au cours des dernières années ».

[3]- Concernant le contenu de ces deux Conventions, v. C. fr. propr. intell. Dalloz, 8ème éd., 2008, pp. 1022 et s.

[4]– ف. زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، رقم 478، ص. 528.

-Art .5-1 de la Convention de Berne et art. 2-1 de la Convention de Genève, dite Convention universelle sur le droit d'auteur. préc.

[5]–الأمر رقم 75– 2 المؤرخ في 9 يناير 1975 المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة بستوكهولم بتاريخ 14 يوليو 1967، ج. ر.4 فبراير 1975، عدد 10، ص. 154.

- Convention de Stokholm du 14 juillet 1967 instituant l'Organisation mondiale de la propriété intellectuelle.

* L'OCDE : Organisation de coopération et de développement économique.

كما يتجسد الاهتمام الدولي بمجال حقوق المؤلف من خلال إتفاقية جوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة[1] المبرمة في إطار المنظمة العالمية للتجارة عام 1994 [2]. وقد تضمنت التزامات الدول اتجاه الملكية الفكرية، التدابير الوقائية والتشريعية وأليات فصل المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية. مع التنويه، أن الجزائر تسعى مند عدة سنين إلى الانضمام إلى هذه المنظمة.

---

[1]- ADPIC : Accord sur les aspects des droits de propriété intellectuelle liés au commerce.
-En anglais , TRIPS : Trade related aspects on intellectual property rights.

[2]– أنشأت المنظمة العالمية للتجارة بمقتضى إعلان مراكش في 15 ابريل 1994 لتبدأ عملها اعتبارا من أول يناير 1995، حيث بدأ نفاذ الاتفاقيات التجارية الدولية البالغ عددها 28 ، وهي تخص أربعة ميادين رئيسية من بينها الملكية الفكرية.

- Concernant le contenu de l'accord de Marrakèch, v. Rev. Legipresse mars 1995/2, n°119, v. aussi Les secteurs couverts par l'OMC, Les Notes Bleues de Bercy, 16-30 avril 2000, n°181; www. finances . gouv. fe / OMC 2000/omc2000.htm.

المبحث الأول: الحماية الوطنية للمصنفات الصحفية ولحقوق التأليف الخاصة بالصحفي

كما أشرنا سابقا لا توجد قواعد قانونية خاصة تتطرق لحماية المصنفات الصحفية. وبالتالي، تخضع الحماية القانونية للمصنفات الصحفية لقواعد نظام الملكية الأدبية والفنية المتعلقة بحماية الإبداع الفكري والمطبقة على كل المصنفات الأدبية والفنية مهما كان نوعها ونمط التعبير عنها.

المطلب الأول : الحماية المدنية للمصنفات الصحفية ولحقوق التأليف الخاصة بالصحفي

يجوز لمالك المصنف الصحفي ممارسة الدعوى المدنية للدفاع عن حقوقه المادية والمعنوية، وذلك لطلب التعويضات عن الأضرار الناتجة سواء من الاستغلال غير الشرعي لمصنفه أو من التشويه أو التعديل الذي قد يتعرض له ذلك المصنف.

فكما رأينا سابقا، يعد مالك المصنف الصحفي صاحب الحقوق الناتجة عنه، وله الحق الحصري في منح ترخيصات لاستغلال ذلك الإنتاج. هكذا يمكن للمؤلفين المساهمين ممارسة الدعوى المدنية دفاعا عن حقوقهم المادية والمعنوية، وذلك في حالة عجز مالك المصنف الصحفي عن ممارسة حقه في التصدي للاعتداءات المحتملة[1]. لكنه ينبغي التذكير، أن ممارسة الدعوى المدنية من طرف مالك المصنف الصحفي أو من طرف الصحفيين المساهمين، تقيدها شروط وإجراءات يلزم إتباعها.

الفرع الأول : ممارسة الدعوى المدنية من قبل مالك المصنف الصحفي

يحق لمالك المصنف الصحفي ممارسة الدعوى المدنية للدفاع عن حقوقه[2]، لكن

---

[1]- P.-Y. Gautier, *op. cit.*, n°693, p.768.

[2]– المادة 143 من الأمر رقم 03–05 : " تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال الغير المرخص به لمصنف المؤلف والأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني". والمادة 17 مكرر الفقرتين 1 و2 من القانون رقم 05–10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 والمتضمن تتميم الأمر 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج. ر. 26 يونيو 2005، ص. 17 : " يسري على الأموال المعنوية، قانون محل وجودها وقت تحقق السبب الذي ترتب عليه كسب الحيازة أو الملكية أو الحقوق العينية الأخرى أو فقدها.

يعد محل وجود الملكية الأدبية والفنية، مكان النشر الأول للمصنف أو انجازه".

عليه استفاء شروط معينة من جهة واحترام الإجراءات الضرورية لمثل هذه الدعاوى من جهة أخرى.

أولا- شروط ممارسة الدعوى المدنية من قبل مالك المصنف الصحفي

كما تطرقنا إليه سابقا، لا توجد نصوص قانونية خاصة بالحماية القانونية للمصنف الصحفي. وبالتالي، على مالك المصنف الصحفي الذي يريد ممارسة الدعوى المدنية دفاعا عن حقوقه، احترام الشروط القانونية الخاصة بجميع الدعاوى المرفوعة أمام القضاء، وهذه الشروط تتمثل في الصفة، أهلية التقاضي والمصلحة[1].

أ- شرط الصفة الخاص بمالك المصنف الصحفي

يعد مالك المصنف الصحفي صاحب الحقوق الناتجة عن هذا المصنف، ولهذا له الصفة القانونية لرفع الدعوى المدنية للتصدي لكل اعتداء أو ومحاولة اعتداء ضد تلك الحقوق والمطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه. وقد اعتبر أن التمييز بين الاعتداء على الحق المالي والمتمثل أساسا في الحق في النقل عن الاعتداء على الحق المعنوي يعد أمرا غير ضروري، نظرا لتطبيق نفس الأحكام القانونية في هذا المجال[2].

ب- شرط المصلحة الخاص بمالك المصنف الصحفي

تتمثل مصلحة مالك المصنف الصحفي من وراء رفع الدعوى المدنية في وقف الاعتداء الحاصل على حقوقه المالية أو المعنوية، وكذلك المطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه. فالاعتداء على الحق المالي يتمثل في الاستغلال غير المرخص للمصنف أما الاعتداء على الحق المعنوي، فيشمل كل عمل من شأنه تعديل أو تشويه المصنف أي كل عمل يهدد المصالح المشروعة لصاحب المصنف الصحفي.

---

[1]-المادة 13 ف. 1 من القانون رقم 08-05 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج. ر. 23 أفريل 2008، عدد 21، ص. 1 : " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون ".

[2]- ف. زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، رقم 470، ص. 514 و515 : " يجوز للمؤلف ولصاحب الحقوق المجاورة ممارسة الدعوى المدنية لطلب تعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به للمصنف الفكري أو الأداء الفني. وبالرغم من أنه يمكن بالنسبة للمؤلف والفنان المؤدي أو العازف تمييز الاعتداء على الحق المالي عن الاعتداء على الحق المعنوي، فليس هذا التمييز ضروريا نظرا لتطبيق نفس الأحكام ".

ج- شرط أهلية التقاضي الخاص بمالك المصنف الصحفي

يجب على مالك المصنف الصحفي أن يكون حائزا على أهلية التقاضي حتى يتمكن من ممارسة الدعوى المدنية دفاعا عن حقوقه المشروعة.

ويستحسن التذكير، أن المشرع الجزائري، على غرار نظيره الفرنسي، قد حسم مسألة تمتع الشخص الاعتباري بالحقوق الناجمة عن المصنف الجماعي وذلك من خلال نصه صراحة على استفادة الشخص المبادر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا بكل الحقوق الناتجة عن المصنف المحقق جماعيا[1]. ونظرا لاعتبار المصنف الصحفي مصنفا جماعيا، فالحقوق الناتجة عنه تعود للشخص المبادر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا[2]. وتأسيسا على ذلك، فمن حق الشخص الاعتباري المبادر في انجاز المصنف الصحفي ممارسة الدعوى المدنية دون إثبات تنازل المؤلفين المساهمين عن حقوقهم لصالحه.

ثانيا- إجراءات رفع دعوى التعويض من قبل مالك المصنف الصحفي

يمكن لمالك المصنف الصحفي رفع دعوى التعويض بصفة منفردة أو مع الدعوى الجزائية في أن واحد. لكن إذا رفعها مع الدعوى الجنائية، فلا بد من توافر جميع الشروط القانونية الخاصة بهذه الأخيرة، وإلا فمن حق مالك الإنتاج رفع دعوى التعويض طبقا لقواعد المسؤولية حسب الشريعة العامة[3].

ومن ثم، يجب توافر العناصر القانونية لقيام مسؤولية المدعى عليه وهم الخطأ،

---

[1]- المادة 18 ف. 3 من الأمر رقم 03-05.

- Art. L. 113-5 C. fr. propr. intell.

[2]- أنظر الدراسة المتعلقة بماهية المصنفات الصحفية.

[3]- ف. زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، رقم 470، ص.514 و 515 : "..... يجوز للمؤلف أو للفنان المؤدي أو العازف طلب تعويض يقدر حسب الضرر الذي يلحق بسمعتها. ويجوز لهما رفع دعوى التعويض والدعوى الجزائية في أن واحد إذا توافرت في هذه الأخيرة كافة الشروط المنصوص عليها قانونا أما إذا لم تتوفر شروط الدعوى الجزائية يجوز لهما رفع دعوى التعويض وفقا لقواعد دعوى المسؤولية ".

الضرر والعلاقة السببية بينهما[1]، أي على مالك المصنف الصحفي، عند رفعه دعوى التعويض إثبات وجود علاقة سببية بين المساس بحقه المالي أو المعنوي والضرر الذي لحقه. مثلا عند إنتاج نسخ مقلدة من مصنف كصحيفة أو مجلة ثم تسويقها، فذلك سوف يؤدي حتما إلى تكبيد مالك المصنف أو صاحب الحقوق على ذلك المصنف خسائر مالية.

وعلاوة على هذا، سيؤثر ذلك العمل غير المشروع على سمعة المنتوج الأصلي بفعل تواجد منتوجات مقلدة في السوق. كما يلاحظ أن الاعتداء على المصنف قد يمس فقط الجانب المعنوي، فمثلا يعتبر نشر صحيفة أو مجلة لا تحمل اسم الشخص المبادر مساسا بالحق في الاحترام. إن الجهة القضائية المختصة بالفصل في دعوى التعويض التي يرفعها مالك المصنف الصحفي أو صاحب الحقوق على هذا الأخير هي القسم المدني لدى المحكمة[2].

وهناك جانب فقهي فرنسي قد اقترح حل المنازعات المدنية الخاصة بالملكية الأدبية

---

[1]– المادة 124 المعدلة ق.م.ج " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

[2]– المادة 143 من الأمر رقم 2003–05: " تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف والأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني ".

- Art. L. 331-1 al. 1er C. fr. propr. intell (modifié par loi n°2011-525 du 17 mai 2011, art. 196): «*Les actions civiles et les demandes relatives à la propriété littéraire et artistique, y compris lorsqu'elles portent également sur une question connexe de concurrence déloyale, sont exclusivement portées devant des tribunaux de grande instance, déterminés par voie réglementaire.*

Les organismes de défense professionnelle régulièrement constitués ont qualité pour ester en justice pour la défense des intérêts dont ils ont statutairement la charge.

Le bénéficiaire valablement investi à titre exclusif, conformément aux dispositions du livre II, d'un droit exclusif d'exploitation appartenant à un producteur de phonogrammes ou de vidéogrammes peut, sauf stipulation contraire du contrat de licence, exercer l'action en justice au titre de ce droit. L'exercice de l'action est notifié au producteur.

Les dispositions qui précèdent ne font pas obstacle au recours à l'arbitrage, dans les conditions prévues aux articles 2059 et 2060 du code civil. ».

والفنية باللجوء إلى أسلوب التحكيم [1] ، لأنه يتميز بالسرعة في حل النزاعات ويسمح بإسناد مهمة الفصل في القضايا لمختصين في مجال حقوق المؤلف[2].

وأخيرا، في حالة قبول دعوى التعويض المرفوعة من طرف مالك المصنف الصحفي أو صاحب الحقوق، يقوم القاضي بتقدير قيمة التعويض المناسب مراعيا في هذا الإطار المكاسب الناتجة من المساس بحقوق المدعي[3].

وعلى سبيل المقارنة، يلاحظ أن المشرع الفرنسي أعطى الطرف المتضرر حرية الاختيار لتقدير قيمة الضرر الذي لحقه، إذ يمكنه طلب تعويض جزافي عند استحالة تقدير

---

[1]- J.- L. Goutal, *Arbitrage et propriété intellectuelle*, Gaz. Pal. 1997, p. 28 ; Ch. Caron, *op. cit.*, n°519. p. 409 : « L'arbitrage est possible en droit d'auteur. La littérature juridique qu'il suscite contraste avec sa relative rareté dans cette discipline. Certes, le droit moral à cause de sa nature de droit de la personnalité indispensable, pourrait être assez réfractaire à l'idée d'arbitrage même s'il est possible d'arbitrer les modalités d'une réparation à ce droit. En revanche, la contrefaçon civile peut relever de l'arbitrage car il n'existe pas d'obstacle à son utilisation » et P.-Y. Gautier, *Propriété littéraire et artistique*, Puf. 3ème éd. 1999, n° 456, p. 681: « Le parallèle avec l'arbitrage se renforce, lorsque l'on apprend que les parties peuvent même lier le juge par les qualifications qu'elles auront adoptées, voire le dispenser de statuer en droit, en lui conférant la qualité d'amiable compositeur…. ».

[2]– طلال ناظم علوان، دور التحكيم في حسم منازعات الملكية الفكرية، المؤتمر العلمي العالمي الأول حول الملكية الفكرية، منشورات جامعة اليرموك ، الأردن 2001، ص.198:" كما نرى أن إشاعة التحكيم في فصل النزاعات يقلل كثيرا من الازدحام الذي تشهده محاكمنا وبالتالي يسهل للمتنازعين من الحصول على حقوقهم في فترة مناسبة إذا ما قورنت عند عرضها على المحاكم.... كما يقلل كثيرا من الجهد المبذول والوقت المطلوب لفض هذا النزاع ".

[3]– تطبق أحكام المادتين 131 و182 ق. م. ج بالإحالة من المادة 144 ف. 2 من الأمر رقم 03-05: " ويتم تقدير التعويضات حسب أحكام القانون المدني مع مراعاة المكاسب الناجعة عن المساس بهذه الحقوق".

– المادة 131 ق. م. ج : " يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فان لم يتسير له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطلب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير".

– المادة 182 ف. 1 ق. م. ج : " إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة و ما فاته من كسب ...".

الخسائر التي تكبدها جراء عملية التقليد[1].

الفرع الثاني: ممارسة الدعوى المدنية من قبل الصحفيين المساهمين في المصنف الصحفي

تسمح الطبيعة الاستثنائية للمصنفات الصحفية أحيانا عديدة بتدخل المؤلفين المساهمين والدفاع عنها وذلك من خلال ممارسة الدعوى المدنية. لكن عليهم الالتزام بشروط معينة واحترام الإجراءات الضرورية لمثل هذه الدعاوى.

أولا– شروط ممارسة الصحفيين المساهمين للدعوى المدنية

يستلزم توافر الشروط القانونية في الصحفي المساهم الذي يريد رفع دعوى التعويض والتي تتمثل في الصفة، أهلية التقاضي والمصلحة[2].

وكما رأينا سابقا، يعتبر مالك المصنف الصحفي صاحب الحقوق الناتجة عن هذا الأخير، لذا فمن حقه التصدي لأي اعتداء يتعرض له المصنف. إلا أن حرمان المؤلفين المساهمين من الحقوق على مجمل المصنف الصحفي، لا يعني بتاتا منعهم من ممارسة دعوى التعويض في حالة المساس بالإنتاج الصحفي[3].

وهكذا، في حالة المساس بالإنتاج الصحفي باعتباره إنتاجا جماعيا من طرف الغير، ولم يتصد له مالك الحقوق، فيحق للمؤلفين المشاركين لحماية مساهماتهم مواجهة ذلك الاعتداء [4] بواسطة رفع دعوى التعويض. وبالتالي، يشكل ذلك حماية غير مباشرة للمصنف

---

[1]- P. Deprez, *La réparation du préjudice, in La loi du 29 octobre 2007*, RLDI avril 2008, n°37, p. 69 : « Les nouvelles dispositions précisent désormais qu'il appartient à la partie lésée d'effectuer un choix entre deux méthodes d'évaluation. Cette alternative à la victime suppose une évaluation sérieuse en amont pour retenir le plus intéressant économiquement. En pratique, le demandeur aura recours à une demande de dommages et intérêts forfaitaires lorsqu'il ne disposera pas d'éléments permettant au tribunal d'apprécier les conséquences économiques négatives de l'acte de contrefaçon.».

[2]– المادة 13 ف. 1 ق. إ. م. ج : " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون ".

[3]- F. Pollaud- Dulian, *op. cit.*, n° 380, p. 257 et P. Tafforeau, *op. cit.*, n°91, p. 88.

[4]- P.- Y. Gautier, *op. cit.*, n°693, p.768: « Il est logique que l'entrepreneur… agisse dans l'intérêt indivisible de tout le monde, ne serait- ce que parce qu'il est le seul à avoir un droit complet sur l'œuvre prise dans sa totalité quitte à ce que les auteurs assignent ou interviennent à ses côtés. S'il reste passif, les auteurs pourront exercer une action en leurs noms, au titre du préjudice personnel qu'ils souffrent chacun pour sa contribution».

المحقق جماعيا كالمصنف الصحفي.

يستخلص من كل ما سبق أن للصحفي المساهم بصفة استثنائية، الصفة القانونية لرفع دعوى التعويض كما أن مصلحته تتمثل في وضع حد للاعتداء على المصنف الصحفي والمطالبة بتعويض الأضرار التي لحقت به.

كما ينبغي إعادة التذكير أن التمييز بين الاعتداء على الحق المالي والاعتداء على الحق المعنوي ليس ضروريا[1].

ثانيا-إجراءات رفع دعوى التعويض من قبل الصحفيين المساهمين

لا تختلف إجراءات رفع دعوى التعويض من قبل المساهمين عن تلك المطبقة بالنسبة لمالك المصنف الصحفي، وهي كلها مستوحاة من القواعد العامة.

ومن ثم، يجوز لأي مؤلف مساهم رفع دعوى التعويض مع الدعوى الجزائية في آن واحد إذا توافرت في هذه الأخيرة جميع الشروط القانونية، وإلا فمن حقه رفع دعوى التعويض منفردة طبقا لقواعد المسؤولية.[2]

وعلى هذا الأساس، يجب توافر كل العناصر القانونية لقيام مسؤولية المدعى عليه وهم الخطأ، الضرر والعلاقة السببية بينهما[3]، أي أنه على المؤلف المساهم إثبات العلاقة السببية بين الاعتداء على المصنف الصحفي والأضرار التي لحقت به سواء كانت مادية أو معنوية. فمثلا يعتبر إنتاج وبيع (مصنفات صحفية) مقلدة أو استغلالها دون ترخيص من جهة مساسا بحقوق المالك، ومن جهة أخرى مساسا بحقوق المؤلفين المساهمين. وهذا ما يفسر، كما سبق قوله، حق الصحفيين المساهمين في ممارسة دعوى التعويض.

أخيرا، إن الهيئة القضائية المختصة بالفصل في دعوى التعويض التي يرفعها المؤلف

---

[1]- أنظر الدراسة المتعلقة بشروط ممارسة الدعوى المدنية من طرف مالك المصنف الصحفي.

[2]- ف. زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، رقم 470، ص. 515: "..... يجوز للمؤلف أو للفنان المؤدي أو العازف طلب تعويض يقدر حسب الضرر الذي يلحق بسمعتها. ويجوز لهما رفع دعوى التعويض والدعوى الجزائية في آن واحد إذا توافرت في هذه الأخيرة كافة الشروط المنصوص عليها قانونا .....".

[3]- المادة 124 المعدلة ق. م. ج: " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض ".

المساهم هي المحكمة الابتدائية في قسمها المدني[1] ، مع الإشارة كما سبق ذكره إلى إمكانية اللجوء إلى أسلوب التحكيم.

المطلب الثاني: الحماية الجزائية للمصنفات الصحفية ولحقوق التأليف الخاصة بالصحفي

لا تستفيد المصنفات الصحفية من حماية جزائية خاصة على غرار الحماية المدنية، بل لا بد من الرجوع إلى الأحكام العامة المطبقة على جميع المصنفات الأخرى مهما كان نوعها سواء كانت فردية، مشتركة أو جماعية.

تكمن المصلحة المحمية من وراء الحماية الجزائية في منع كل اعتداء يستهدف حقوق مالك المصنف الفكري عامة، سواء كانت مالية ومعنوية أو الحقوق المعنوية فقط عند التنازل عن الاستغلال المالي للمصنف لصالح الغير[2].

وهكذا، يعد مرتبكا جريمة التقليد عامة[3] كل من قام بالعمليات التالية بطريقة غير مشروعة ومنتهكا حقوق مالك الإنتاج الفكري: الكشف غير مشروع للمصنف، استنساخ مصنف دون إذن صاحبه، استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف وبيع أو تأجير نسخ مقلدة من مصنف[4].

---

[1]– المادة 143 من الأمر رقم 03–05 : " تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف و الأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني ".

- Art. L. 331-1 C. fr. propr. intell modifié par (loi n°2011-525 du 17 mai 2011 - art. 196).

[2]– ف. زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، رقم 471، ص. 515: " إن الاعتداء على إنتاج المؤلف يشمل الحق المعنوي والحق المالي في أن واحد، لكن يمكن أن يكون الاعتداء متعلقا بالحق المعنوي وحده حينما يتنازل المؤلف عن حقوقه المالية لصالح الغير".

[3]–Ch. Caron, *op. cit.*, n° 486, p. 385 : « La contrefaçon est au droit d'auteur ce que le vol est aux biens corporels. Certes, l'assimilation n'est pas absolue (car l'acte de contrefaçon ne soustrait pas définitivement un bien à l'auteur). Mais il n'en demeure pas moins que l'idée est la même: la contrefaçon viole le droit de propriété intellectuelle du propriétaire…».

[4]– المادة 151 من الأمر رقم 2003– 05

- Art. L. 335-2 C. fr. propr. intell (modifié par la loi n°2016-731 du 3 juin 2016 , art. 44) *et L. 335-3* al. 1er*C. fr. propr. intell. modifié par loi n°2009-669 du 12 juin 2009 - art. 8: «Est également un délit de contrefaçon toute reproduction, représentation ou diffusion, par quelque moyen que ce soit, d'une oeuvre de l'esprit en violation des droits de l'auteur, tels qu'ils sont définis et réglementés par la loi…* ».

تعد الاعتداءات قليلة في مجال المصنفات الصحفية التقليدية كالصحف أو المجلات[1]، لكن الأمر يختلف بالنسبة للمصنفات الصحفية الحديثة الرقمية، التي تتعرض لعمليات تقليد واسعة النطاق ولعل أهمها القرصنة.

ولقد نص المشرع الجزائري مثله مثل المشرع الفرنسي، على عقوبات جزائية لردع مثل هذه الجرائم، كما نص على إجراءات تحفظية يمكن للمتضرر القيام بها قبل رفع دعوى التقليد حفاظا على حقوقه من الضياع والحصول على أدلة لإثبات الاعتداء. وتعتبر هذه التدابير سريعة وفعالة إذا تجنب المتضرر المعاناة من تباطؤ القضاء الذي قد ينتج عنه ضياع الحقوق[2].

كما من حق مالك المصنف الصحفي كأي مؤلف الدفاع شخصيا عن حقوقه، أو تكليف الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بتلك المهمة[3]. فهذا الأخير لديه صلاحية ممارسة الدعاوى القضائية عند المساس بحقوق المؤلفين المنضمين إليه[4].

---

[1]- H. Desbois, *op. cit.*, n° 694, p. 821: « Mais, dira-t-on, l'occasion ne se représentera pas fréquemment pour les ayants droit de dégainer leurs armes, car rares seront les reproductions illicites d'un répertoire, d'un fascicule de revue ou du numéro d'un quotidien ».

[2]- تجدر الإشارة إلى أنه حسب المواد من 42 الى 50 من اتفاقية جوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، على الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة، السماح لأصحاب الحقوق القيام بجميع الإجراءات القانونية لوقف الاعتداءات المحتملة على المصنفات الفكرية ، مثل عملية حجز التقليد.

[3]- المادة 131 من الأمر رقم 03-05: " يكلف الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالحماية القانونية للحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر"، المادة 135 ف. 1 من نفس الأمر السابق الذكر : " يتعين على الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أن يضمن حماية حقوق المؤلفين أو كل مالك أخر للحقوق من المواطنين المنضمين له والمؤلفين أو أي مالك آخر للحقوق من الأجانب المقيمين في الجزائر أو خارجها الممثلين بواسطة اتفاقات تمثيل متبادلة مع هيئات أجنبية مماثلة كلما كان مصنف أو أداء من فهارسهم موضوع استغلال عمومي". والمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 356 السالف الذكر:" يتولى الديوان السهر على حماية المصالح المادية والمعنوية للمؤلفين أو ذوي حقوقهم وأصحاب الحقوق المجاورة والدفاع عنها وكذا حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام في حدود الهدف الاجتماعي وعلى نحو ما يحدده هذا القانون الأساسي".

[4]- المادة 135 ف.1 من الأمر رقم 03-05 والمادتين 5 و7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356 السالف الذكر.

الفرع الأول : الإجراءات التحفظية المتخذة لحماية مالك الحقوق

تعد عملية حجز التقليد وسيلة وقائية فعالة، إذ تسمح من جهة لمالك الحقوق المتضرر الحصول على أدلة لإثبات جريمة التقليد ومن جهة أخرى تسمح له بوضع حد للاعتداء والمحافظة على حقوقه[1].

ويلاحظ أن المشرع تناول الإجراءات التحفظية ضمن الفصل الخاص بالدعوى المدنية كما تناولها جانب من الفقه الجزائري ضمن الحماية غير أنه في كلتا الحالتين لم يتم ذكر أنها تخص دعوى معينة، وبما أنها تعتبر إجراء أوليا واختياريا سبق الدعوى، فيظهر أنه يمكن القيام بهذه الإجراءات قبل رفع أي دعوى قضائية مدنية كانت أو جزائية[2] .

---

[1]– ف. زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، رقم 472، ص. 518: " يجوز للمدعي القيام بإجراءات تحفظية قبل رفع دعوى التقليد للحفاظ على حقوقه من جهة وللحصول على دلائل لإثبات الجنحة أخرى . ونص المشرع الجزائري على هذه الإجراءات القضائية السريعة حتى لا تعاني الضحية من تباطؤ تسيير الهيئة القضائية وحتى لا يصبح موضوع التقليد مخفيا ".

−Ch. Caron, *op. cit.*, n°509 , p. 403 : « La saisie – contrefaçon est le symbole de la force attachée aux droits de propriété intellectuelle. Procédure exceptionnelle; elle permet à un titulaire de droit d'auteur de prouver avec une grande rapidité l'atteinte à son droit, mais aussi de limiter, voire d'empêcher cette violation. Cette éfficacité si importante ne doit pas, pour autant , sacrifier les droits de la défense » ; M. Vivant et J.- M. Bruguière, *op. cit.*, n° 1110 , p. 750: « La saisie-contrefaçon est une mesure provisoire, non contradictoire, qui permet au titulaire du droit d'auteur de prouver avec célérité l'atteinte qu'il subit mais également de limiter ou d'empêcher une violation.», et F. Dumant, *Les preuves de la contrefaçon, in la loi du 29 octobre 2*007, RLDI avril 2008, n° 37, p. 61.

[2]–المادة 144 من الأمر رقم 03−05. ف. زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، رقم 472 ص. 518.

أنظر في هذا المعنى، أسامة أحمد شوقي المليحي، الحماية الإجرائية في مجال حقوق الملكية الفكرية، دراسة لبعض التشريعات العربية، المؤتمر العلمي العالمي حول الملكية الفكرية، منشورات جامعة اليرموك، الأردن، ص. 82 :" جرى الفقه عادة على إدخال الحماية الإجرائية التي ينص عليها المشرع في قانون حماية حق المؤلف ضمن الطريق المدني. ويذهب البعض بحق على معالجة هذه الحماية الإجرائية كطريق مستقل من طرق حماية حق المؤلف، وهو ما نرى ضرورة تأييده نظرا لما توفره الإجراءات سواء الوقتية أو التحفظية لحقوق المؤلف من حماية سريعة وفعالة ".

أولا- إجراء عملية حجز التقليد

يحق لمالك الحقوق على المصنف الصحفي المتضرر أن يطلب من القضاء اتخاذ التدابير التحفظية الضرورية، سواء لمنع الاعتداء الوشيك على مصنفه، أو لوضع حد للاعتداء الحاصل مع المطالبة بتعويضات عن الأضرار اللاحقة[1].

تتميز عملية حجز التقليد بثلاثة خصائص أساسية[2]: فهي ذات طابع اختياري، احتياطي وتعويضي.

تعتبر عملية حجز التقليد ذات طابع اختياري، إذ لا يجبر صاحب الحقوق على

---

[1]-المادة 144 من الأمر رقم 03-05: " يمكن مالك الحقوق المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ تدابير تحول دون المساس الوشيك الوقوع على حقوقه أو تضع حدا لهذا المساس المعاين والتعويض عن الأضرار التي لحقته . ويتم تقدير التعويضات حسب أحكام القانون المدني مع مراعاة المكاسب الناجعة عن المساس بهذه الحقوق".

- Art . L. 332-1 al. 1er et 2. C. fr. propr. intell.(modifié par la loi n°2014-315 du 11 mars 2014 , art. 4):«*Tout auteur d'une œuvre protégée par le livre Ier de la présente partie, ses ayants droit ou ses ayants cause peuvent agir en contrefaçon. A cet effet, ces personnes sont en droit de faire procéder par tous huissiers, le cas échéant assistés par des experts désignés par le demandeur, sur ordonnance rendue sur requête par la juridiction civile compétente, soit à la description détaillée, avec ou sans prélèvement d'échantillons, soit à la saisie réelle des œuvres prétendument contrefaisantes ainsi que de tout document s'y rapportant. L'ordonnance peut autoriser la saisie réelle de tout document se rapportant aux œuvres prétendument contrefaisantes en l'absence de ces dernières.*

La juridiction peut ordonner la description détaillée ou la saisie réelle des matériels et instruments utilisés pour produire ou distribuer illicitement les œuvres..... » .

[2]-ف. زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، رقم 472، ص. 525 : " ويتبين من خلال الأحكام القانونية أن لعملية حجز التقليد طابعا اختياريا، أي ليس المؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة ملتزما بها، إذ يجوز له رفع دعوى التقليد مباشرة إذا كانت له كافة الحجج أو السندات الاثباتية . كما لعملية حجز التقليد طابعا احتياطيا لأنها تمنح المدعى فرصة لجمع الدلائل اللازمة. علاوة على ذلك، لها طابعا تعويضيا لأنه يمكن بفضل هذه العملية حجز نسخ المؤلفات العائدة للمؤلف مثلا، أو حجز الإيرادات الناتجة عن إصدار أو تمثيل أو نشر المؤلفات أو الادعاءات بصفة غير مشروعة ".

-M.- H. Fabiani, *La saisie contrefaçon*, Gaz. Pal.20/21 décembre 2006, n° 354/355, p. 22: «La procédure de saisie- contrefaçon n'est pas le préalable obligatoire à une procédure de fond pour contrefaçon , mais cette mesure est néanmoins très fréquemment employée…… La saisie- contrefaçon représente en effet une arme redoutable et un moyen de preuve particulièrement efficace pour le titulaire de droits qui veut prouver l'étendue des actes contrefaisants et calculer le préjudice qui en découle ».

القيام بها، فلا مانع من رفع دعوى التقليد مباشرة. كما تعتبر عملية حجز التقليد ذات طابع احتياطي، أي تمكن صاحب هذه الحقوق من المحافظة على هذه الأخيرة وكذلك تسمح له بجمع الأدلة لإثبات الجريمة. وأخيرا تعد العملية السابق ذكرها، ذات طابع تعويضي من خلال مطالبة صاحب الحقوق الحصول على تعويضات عن الأضرار التي لحقته.

وبالرجوع إلى الأحكام القانونية، يلاحظ أن مهمة معاينة المساس بحقوق المؤلف تسند إلى ضباط الشرطة القضائية[1]، وهذا دور عادي مألوف، فيقومون بتحرير محضر في حدود الاختصاص الإقليمي، باعتبار الفعل مخالفا للنظام العام، إذ لا يمس بالمصلحة الخاصة فقط لمالك حقوق المؤلف، بل يعتبر كذلك مساسا بالمصالح الجوهرية للمجتمع عامة[2]. وفي ميدان حقوق المؤلف أجار المشرع أن تناط نفس المهمة إلى أعوان محلفين من الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[3].

كما يجوز لهؤلاء، فضلا عن ضباط الشرطة القضائية، وبصفة تحفظية [4] حجز النسخ المقلدة والمزورة من المصنف، شريطة وضعها تحت حراسة الديوان السابق ذكره . وعليهم إثبات تلك العملية في محضر حجز مؤرخ وموقع من طرفهم. وبعد ذلك يتم إخطار الهيئة القضائية المختصة بذلك المحضر حتى تفصل في طلب الحجز التحفظي خلال ثلاثة

---

[1]– المادة 145 من الأمر رقم 03–05 : " يتولى ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفون التابعون لديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة معاينة المساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة ".

- Art. L. 332-1 al 1. C. fr. propr. intell. (modifié par la loi n°2009-669 du 12 juin 2009, art. 3) : «*Les officiers de police judiciaire compétents peuvent procéder, dès la constatation des infractions prévues aux articles L. 335-4 à L. 335-4-2, à la saisie des phonogrammes et vidéogrammes reproduits illicitement, des exemplaires et objets fabriqués ou importés illicitement, de tout exemplaire, produit, appareil, dispositif, composant ou moyen portant atteinte aux mesures techniques et aux informations mentionnées respectivement aux articles L. 331-5 et L. 331-11 ainsi qu'à la saisie des matériels spécialement installés en vue de tels agissements* ».

[2]– ف. إدريس، المرجع السالف الذكر، ص. 273.

[3]– المادة 145 من الأمر رقم 03–05.

[4]– المادة 146 ف. 1 من الأمر رقم 03–05 : " فضلا عن ضباط الشرطة القضائية، يؤهل الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة للقيام بصفة تحفظية بحجز نسخ دعائم المصنفات أو الأداءات المقلدة، شريطة وضعها تحت حراسة الديوان".

أيام من تاريخ الإخطار[1].

وأخيرا وحسب التشريع الفرنسي، عندما يكون المصنف المقلد مصنفا رقميا، فيجوز في هذه الحالة تنفيذ عملية حجز التقليد بوصف الأفعال المشكلة للاعتداء فقط[2].

وهكذا، ففي حالة تقليد مصنف صحفي تقليدي كمقالات صحفية فيجب القيام بالإجراءات التحفظية السابقة الذكر، وهي حجز النسخ المقلدة والمزورة من المصنف وإخطار الهيئة القضائية المختصة حتى تفصل في طلب الحجز التحفظي. أما إذا كان المصنف المقلد مصنفا صحفيا رقميا، فوصف الأفعال المشكلة للاعتداء تكفي لعملية حجز التقليد.

ثانيا–أثار عملية حجز التقليد

يفصل القاضي في طلب الحجز التحفظي خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إخطاره بمحضر الحجز. وهكذا، عندما تكون العريضة المقدمة من طرف المتضرر (صاحب الحقوق) بسيطة، فالقاضي يفصل في مسالة الحجز دون تحديد التدابير الواجب اتخاذها ، بينما عندما تحتوي العريضة على عدة طلبات، فعلية أن يفصل فيها[3].

وتأسيسا على ذلك، قد يتخذ القاضي عدة قرارات استجابة لطلبات الطرف المتضرر وتتمثل هذه القرارات في إمكانية إيقاف عمليات الصنع الجارية التي ترمي إلى الاستنساخ

---

[1]– المادة 146 الفقرتين 2 و3 من الأمر رقم 03–05 : " يخطر فورا رئيس الجهة القضائية المختصة بناءا على محضر مؤرخ وموقع قانونا يثبت النسخ المقلدة المحجوزة.

تفصل الجهة القضائية في طلب الحجز التحفظي خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إخطارها ".

[2]-Art. L. 332- 4 al. 3 C. fr. propr. intell.(modifié par la loi n°2014-315 du 11 mars 2014 , art. 4): «*La juridiction peut ordonner, aux mêmes fins probatoires, la description détaillée ou la saisie réelle des matériels et instruments utilisés pour produire ou distribuer un logiciel ou une base de données prétendument contrefaisants, ainsi que de tout document s'y rapportant.* ».

-Ch. Caron, *op. cit.*, n° 513, p. 406:« L'objet de la saisie- contrefaçon peut être purement descriptif et donc probatoire….» et M.- H. Fabiani, *op. cit.*, p. 22: «La saisie- contrefaçon est une mesure probatoire spécifique aux divers domaines de la propriété intellectuelle qui permet au titulaire d'un droit qu'il estime contrefait de faire pratiquer des investigations sur les produits argués de contrefaçon, lesdites investigations allant de la simple description à la saisie réelle. ».

[3]– ف. زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، رقم 472، ص. 519:" ولا شك أن دور رئيس المحكمة مهم في هذا الإجراء. ومن هنا إذا كانت العريضة مختصرة، فإنه يوافق على الحجز دون تحديد التدابير التي يجب القيام بها، بينما إذا كانت عريضة المؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة تحتوي على عدة طلبات يجب على المحكمة الفصل فيها" .

غير الشرعي للمصنف الصحفي، حجز النسخ المقلدة من المصنف والإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي وحجز كل عتاد مستخدم لصنع النسخ المقلدة من المصنف[1].

وبالنسبة لتوقيع الحجز، يتحدد الاختصاص القضائي بالمكان الذي تجري فيه عملية استنساخ المصنف بصفة غير مشروعة أو مكان البيع أو التوزيع. ونظرا لخطورة هذا الإجراء وللسلطة التقديرية للقاضي، أجاز المشرع للقاضي أن يعرض إلى صاحب الحق أو من يمثله

---

[1]– المادة 147 ف. 1 من الأمر رقم 03–05 : " يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بناءا على طلب من مالك الحقوق أو ممثله بالتدابير التحفظية الآتية :

–إيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع للمصنف و الأداء المحمي أو تسويق دعائم مصنوعة بما يخالف حقوق المؤلفين و الحقوق المجاورة.

– القيام ولو خارج الأوقات القانونية بحجز الدعائم المقلدة والإيرادات المتولدة من الاستغلال غير المشروع للمصنفات و الأداءات.

– حجز كل عتاد استخدم أساسا لصنع الدعائم المقلدة".

-Art. L. 332- 1 al 2. C. fr. propr. intell (modifié par la loi n°2014-315 du 11 mars 2014 , art. 4): « *La juridiction peut ordonner la description détaillée ou la saisie réelle des matériels et instruments utilisés pour produire ou distribuer illicitement les œuvres.*

A cet effet, la juridiction peut ordonner :

1° La saisie des exemplaires constituant une reproduction illicite d'une œuvre de l'esprit protégée par le livre Ier de la présente partie ou de tout exemplaire, produit, appareil, dispositif, composant ou moyen portant atteinte aux mesures techniques et aux informations mentionnées, respectivement, aux articles L. 331-5 et L. 331-11 ;

2° La saisie, quels que soient le jour et l'heure, des exemplaires constituant une reproduction illicite de l'œuvre, déjà fabriqués ou en cours de fabrication, ou des exemplaires, produits, appareils, dispositifs, composants ou moyens, fabriqués ou en cours de fabrication, portant atteinte aux mesures techniques et aux informations mentionnées, respectivement, aux articles L. 331-5 et L. 331-11, des recettes réalisées, ainsi que des exemplaires illicitement utilisés ;

3° La saisie des recettes provenant de toute reproduction, représentation ou diffusion, par quelque moyen que ce soit, d'une œuvre de l'esprit, effectuée en violation des droits de l'auteur ou provenant d'une atteinte aux mesures techniques et aux informations mentionnées, respectivement, aux articles L. 331-5 et L. 331-11 ;

4° La saisie réelle des œuvres illicites ou produits soupçonnés de porter atteinte à un droit d'auteur ou leur remise entre les mains d'un tiers afin d'empêcher leur introduction ou leur circulation dans les circuits commerciaux ».

إيداع كفالة مناسبة[1] حتى لا يتحول طلب الحجز على إجراء تعسفي. وتعتبر إمكانية فرض إيداع كفالة إجراء من شأنه أن يحقق التوازن بين مصلحة من صدر ضده الأمر وبين من صدر لصالحه الأمر بالحجز التحفظي[2].

نشير كذلك إلى أنه يجوز للمحجوز عليه أو للغير المحجوز لديه، أن يطلب من القضاء لاستعجالي في أجل ثلاثين يوما، رفع اليد عن الحجز التحفظي أو خفضه أو حصر أثاره[3]. كما يحق لهما المطالبة برخصة إعادة الصنع أو إعادة نشر المصنفات تحت مراقبة حارس قضائي معين لذلك الغرض. ولا يجوز لحكم قاضي الأمور المستعجلة المساس

---

[1]– المادة 147 ف. 2 من الأمر رقم 03–05: " يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بتأسيس كفالة من قبل المدعي".

-Art. L. 332-1 al. 3 C. fr. propr. intell.(modifié par la loi n°2014-315 du 11 mars 2014 , art. 4): «*la juridiction peut subordonner l'exécution des mesures qu'elle ordonne à la constitution par le demandeur de garanties destinées à assurer l'indemnisation éventuelle du défendeur si l'action en contrefaçon est ultérieurement jugée non fondée ou la saisie annulée* ».

[2]– ف. ادريس، المرجع السالف الذكر، ص. 276.

[3]- المادة 148 من الأمر رقم 03–05 :" يمكن الطرف الذي يدعى التضرر بفعل التدابير التحفظية المذكورة أعلاه أن يطلب خلال الثلاثين يوما ابتداء من تاريخ صدور الأمرين المنصوص عليهما في المادتين 146 و147 أعلاه من رئيس الجهة المختصة التي تنظر في القضايا الاستعجالية رفع اليد أو خفض الحجر أو حضره أو رفع التدابير التحفظية الأخرى لقاء إيداع مبالغ مالية كافية لتعويض مالك الحق في ما إذا كانت دعواه مؤسسة ".

-Art. L. 332-2 al. 1er C. fr. propr. intell.(modifié par la loi n°2007-1544 du 29 octobre 2007, art. 35) : «*Dans un délai fixé par voie réglementaire, le saisi ou le tiers saisi peuvent demander au président du tribunal de grande instance de prononcer la mainlevée de la saisie ou d'en cantonner les effets, ou encore d'autoriser la reprise de la fabrication ou celle des représentations ou exécutions publiques, sous l'autorité d'un administrateur constitué séquestre, pour le compte de qui il appartiendra, des produits de cette fabrication ou de cette exploitation* ».

بأصل الدعوى[1].

وفي الأخير، يجب على المستفيد من التدابير التحفظية، رفع دعوى التقليد أمام قاضي الموضوع في مهلة ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ صدور الأمر من رئيس المحكمة[2]. وهكذا، ففي حالة المصنف الصحفي، فيجوز للصحفي المتضرر أو مالك المصنف الصحفي رفع دعوى التقليد والمطالبة بوقف التقليد وكذلك الحصول على التعويضات الكافية لجبر الأضرار اللاحقة بهم. وفي غياب ذلك، يمكن لقاضي الاستعجال أن يأمر برفع الحجز التحفظي بناءا على طلب الطرف المتضرر من تلك التدابير[3].

الفرع الثاني :الجرائم المرتكبة ضد المصنفات الصحفية وجزاءاتها

يتعرض المصنف الصحفي عموما لنفس الجرائم المرتكبة ضد المصنفات الأخرى. وتشكل تلك المخالفات جنحة التقليد، التي يخضع مرتكبها لعقوبات جزائية مختلفة تهدف إلى الحفاظ على حقوق الملكية الأدبية والفنية.

أولا–جنحة تقليد المصنفات الصحفية

تعرف جنحة التقليد عامة، بأنها كل اعتداء مرتكب ضد الحق في نقل الإنتاج أو

---

[1]– ف. زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، رقم 472، ص. 520 و 521: " ويجوز لهما (المحجوز عليه أو الغير المحجوز لديه) طلب تعيين حارس قضائي لمراقبة عمليات إعادة الصنع أو إعادة التمثيل أو إعادة نشر المؤلفات إذا وافق القاضي عليها. ويجب على قاضي الأمور المستعجلة تقدير دقة الطلبات، أي يجوز له على سبيل المثال تقدير مشروعية طلب رفع الحجز ولا يمس حكم قاضي الأمور المستعجلة أصل الحق".

[2]–المادة 149 ف. 1 من الأمر رقم 03–05 : " يجب على المستفيد من التدابير التحفظية المذكورة أعلاه أن يقوم خلال الثلاثين (30) يوما من التاريخ الأمرين المنصوص عليهما في المادتين 146 و147 من هذا الأمر بإخطار الجهة القضائية المختصة ".

[3]–المادة 149 ف. 2 من الأمر رقم 03–05 : " وفي غياب مثل هذه الدعوى القضائية يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة الذي يفصل في القضايا الاستعجالية أن يأمر بناءا على طلب من الطرف الذي يدعي الضرر بفعل تلك التدابير، برفع اليد عن الحجز أو رفع التدابير التحفظية الأخرى ".

-Art. L.332-3 C. fr. propr. intell.(modifié par la loi n°2014-315 du 11 mars 2014 , art. 5) : « *A défaut pour le saisissant, dans un délai fixé par voie réglementaire, soit de s'être pourvu au fond, par la voie civile ou pénale, soit d'avoir déposé une plainte devant le procureur de la République, l'intégralité de la saisie, y compris la description, est annulée à la demande du saisi ou du tiers saisi, sans que celui-ci ait à motiver sa demande et sans préjudice des dommages et intérêts qui peuvent être réclamés.*

الحق في عرضه[1]، وبالتالي يعد مرتكبا جنحة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية قانونا والممنوحة لمالك المصنف الأدبي والفني عن طريق القيام بالأفعال التالية: الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامته،استنساخ المصنف في بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة، استيراد أو تصدير أو بيع أو تأجير نسخ مقلدة من مصنف محميا قانونا[2].

يستنتج أن المشرع الجزائري حينما سعى إلى تأمين الحماية الجزائية المناسبة لحقوق المؤلف أفرغ جميع الأفعال المادية التي تشكل جريمة التقليد في قالب مفتوح يتسع لطائفة متعددة ومتنوعة من الوقائع الماسة بالحق الاستئثاري الممنوح للمؤلف.

تتعرض المصنفات الصحفية لنفس أنواع التقليد السابقة الذكر، إذ تمس جنحة التقليد حق مالك المصنف وكذلك الصحفي في نقل إنتاجه أو استنساخه. فمثلا، قد يتم استنساخ مجلات صحفية علمية في شكل نسخ مقلدة. كما تعد جريمة التقليد مرتكبة كذلك عند تصدير أو استيراد أو بيع أو تأجير نسخ مقلدة من مصنف صحفي.

وينبغي الإشارة، إلى أن المشرع الجزائري لم يشترط توافر العنصر المعنوي في جريمة التقليد، وإنما اعتبر سوء نية المتهم مفترضة[3]. وتأسيسا على ذلك، تتحقق جنحة التقليد بمجرد ارتكاب الواقعة المادية كالاعتداء على الحق في نقل الإنتاج، وعلى المتهم إثبات

---

[1]-J. Cédras, *op. cit.*, p. 238 : « La contrefaçon consiste en l'atteinte portée, soit au droit de reproduction, soit au droit de représentation. »

[2]– المادة 151 من الأمر رقم 03-05.

-Art. *L. 335-3* C. fr. propr. intell.(modifié par loi n°2009-669 du 12 juin 2009, art. 8) .

[3]-P. Bouzat, *La présomption de mauvaise foi en matière de contrefaçon de propriété littéraire et artistique.* RIDA juillet 1972, p. 171 : « Il est traditionnel dans notre droit pénal, d'une part, que la bonne foi se présume, d'autre part, que tout prévenu est présumé innocent. Il ne devrait donc pas exister de présomptions de mauvaise foi. Cependant, afin de faciliter la tâche de l'accusation, notamment dans la preuve de l'élément moral de l'infraction, le législateur a institué de telles présomptions, en supposant, pour certaines infractions, l'intention prouvée, dès lors que l'élément matériel est lui-même établi…….. Pour des raisons pratiques, toujours pour faciliter la tâche de l'accusation, la jurisprudence a établi de son côté, de façon prétorienne, des présomptions ne reposant pas sur ces textes, mais sur le lien très étroit qui paraît unir l'élément moral et l'élément matériel dans certaines infractions. Cette politique criminelle trouve un exemple particulièrement net en matière de contrefaçon de propriété littéraire et artistique. ».

حسن نيته[1]. كما يميز جانب فقهي فيما يخص بيع نسخ مقلدة من مصنف، بين بائع الكتب العادي عن البائع الاختصاصي، إذ منطقيا يجب إثبات سوء نية البائع الأول[2].

ثانيا-الجزاءات المطبقة على مرتكب جنحة التقليد

يتوجب على ضحية الأفعال المشكلة لجنحة التقليد رفع دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة محليا[3]. وتطبق على جنحة تقليد المصنفات الصحفية نفس العقوبات الخاصة بتقليد المصنفات الأدبية والفنية الأخرى.

لقد نص المشرع على عقوبات أصلية وعقوبات تبعية بالإضافة إلى عقوبات تكميلية تهدف كلها إلى وضع حد لجنحة التقليد وللحفاظ على حقوق المؤلف.

تأسيسا على ذلك، يعاقب مرتكب جنحة تقليد مصنف صحفي بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من 500.000 إلى 1.000.000دج[4] سواء حصل النشر في الجزائر أو في الخارج. أما في حالة العود، فيتعرض مرتكب الجنحة إلى

---

[1]- ف. زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، رقم 474، ص. 523 :"...وعلى ذلك تعتبر جنحة التقليد اعتداء مثلا على حق المؤلف في نقل إنتاجه دون موافقته ولا يهم إن كان هذا النقل كليا أو جزئيا. ولا تهم الوسيلة المستعملة. وبطبيعة الحال يجب أن يتوافر في الجنحة العنصرين المادي والمعنوي، أي القصد وعلى المتهم إثبات حسن نيته". وف. إدريس، المرجع السالف للذكر، ص. 281:" بعض التشريعات المقارنة تحرص على النص على عنصر العمد في جرائم التقليد بشأن تنظيم الحماية الجزائية لحق المؤلف والحقوق المجاورة. أما في بعض الأنظمة فإن الشرط غير وارد بل يعتبر واردا ضمنيا كما هو الشأن في التشريع الفرنسي والجزائري. فجريمة التقليد تتكون من عمل مادي بحث لا يستدعي ركنها المعنوي، فهي تتحقق بمجرد ارتكاب الواقعة المادية. قد أجمع الفقه الفرنسي أن توافر التقليد كواقعة مادية يعتبر قرينة على توفر سوء النية لدى المتهم الذي يتعين عليه إقامة الدليل على ما يدحضها".

-J. Cédras, *op. cit.*, p. 239:« Quelle que soit la nature du droit transgressé, la mauvaise foi de l'inculpé est présumée, et c'est à lui qu'il appartient de démontrer sa bonne foi.» et A. Lucas et H.- J. Lucas, *op. cit.*, n° 892, p. 709.

[2]-ف. زراوي صالح، المرجع السالف للذكر، رقم 474،ص. 524:"غير أن المنطق يقضي بتمييز مثلا بائع الكتب العادي عن بائع الكتب الاختصاصي. فلا يمكن أن يقوم الأول مباشرة وتلقائيا بالبحث عن مصدر الكتب التي يعرضها للبيع بينما يمكن أخذ موقف أكثر صرامة بالنسبة للثاني ".

[3]- المادة 160 من الأمر رقم 03-05 : " يتقدم مالك الحقوق المحمية أو من يمثله وفقا لأحكام هذا الأمر بشكوى إلى جهة القضائية المختصة إذا كان ضحية الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بأحكام هذا الفصل ".

[4]- المادة 153 من الأمر رقم 2003-05 .

مضاعفة العقوبة المقررة قانونا[1].

ونشير كذلك، إلى تعرض شريك مرتكب الجنحة سواء بعمله أو بتوفير وسائله لنفس العقوبات السابق ذكرها[2]. ويلاحظ في هذا الإطار، أن العقوبة المالية ضئيلة مقارنة مع التشريع الفرنسي الذي ينص على عقوبات مالية أكثر صرامة[3].

وإضافة إلى العقوبات السابق ذكرها، يجوز للقاضي إصدار عقوبات تبعية، تتمثل في إمكانية الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه[4] . كما يجوز له مضاعفة العقوبات الأصلية بعقوبات ذات طابع تكميلي، تتمثل في مصادرة الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير شرعي للمصنف الصحفي، وكذلك مصادرة العتاد المعد للقيام بالنشاط

---

[1]– المادة 156 ف. 1 من الأمر رقم 03–05:" تضاعف في حالة العود العقوبة المنصوص عليها في المادة 153 من هذا الأمر".

[2]– المادة 154 من الأمر رقم 03–05 : " يعد مرتكبا الجنحة المنصوص عليها في المادة 151 من هذا الأمر ويستوجب العقوبة المقررة في المادة 153 أعلاه كل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة ".

[3]-Art. L. 335-2 C. fr. propr. intell. (modifié par la loi n°2016-731 du 3 juin 2016, art. 44) : « *Toute édition d'écrits, de composition musicale, de dessin, des lois et règlements relatifs à la propriété des auteurs, est une contrefaçon; et toute contrefaçon est un délit.*
La contrefaçon en France d'ouvrage publiés en France ou à l'étranger ou à l'étranger est punie de trois ans d'emprisonnement et de 300.000 E d'amende.
Seront punis des mêmes peines le débit, l'exportation et l'importation des ouvrages "contrefaisants " (loi n° 2007-1544 du 29 octobre 2007, art 41).
Lorsque les délits prévus par le présent article ont été commis en bande organisée, les peines sont portées à sept ans d'emprisonnement et à 750 000 euros d'amende».

[4]– المادة 156 ف. 2 من الأمر رقم 03–05: " كما يمكن للجهة القضائية المختصة أن تقرر الغلق المؤقت مدة لا تتعدى ستة (06) أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه أو أن تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء".

-Art. L. 335-5 al. 1er C. fr. propr. intell. : « *Dans le cas de condamnation fondée sur l'une des infractions définies aux articles L.335-2à 335-4-2, le tribunal peut ordonner la fermeture totale ou partielle, définitive ou temporaire; pour une durée au plus de cinq ans, de l'établissement ayant servi à commettre l'infraction* ».

غير المشروع وكل النسخ المقلدة من المصنف الصحفي[1]. ويسلم بعد ذلك موضوع تلك المصادرات لصاحب الحقوق تعويضا له عن الأضرار التي لحقت به[2].

يمكن الإشارة الى أنه على المستوى الدولي، لم تتضمن اتفاقية جوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة عقوبات جزائية كالحبس أو الغرامات، بل اقتصرت على عقوبات مثل الحجز، المصادرة وكذلك إتلاف كل النسخ المقلدة من المصنفات والعتاد المستخدم في ارتكاب جنحة التقليد(المادة 61 من الاتفاقية).

والجدير بالذكر، إلى أنه بإمكان القاضي، بناءا على طلب الطرف المتضرر، أن يأمر بنشر حكم الإدانة كاملا أو ملخصا في الصحف وتعليقه في الأماكن التي يحددها[3].

---

[1]– المادة 157 من الأمر رقم 03–05 : " تقرر الجهة القضائية المختصة:

– مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ لإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي.

– مصادرة وإتلاف كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة ".

-Art. L. 335 - 6 als. 2 et 3 C. fr. propr. intell. (modifié par la loi n°2007-1544 du 29 octobre 2007, art. 38 als. 2 et 3) : « *La juridiction peut prononcer la confiscation de tout ou partie des recettes procurées par l'infraction ainsi que celle de tous les phonogrammes, vidéogrammes, objets et exemplaires contrefaisants ou reproduits illicitement ainsi que du matériel spécialement installé en vue de la réalisation du délit.*

Elle peut ordonner la destruction, aux frais du condamné, ou la remise à la partie lésée des objets et choses retirés des circuits commerciaux ou confisqués, sans préjudice de tous dommages et intérêts.».

[2]– المادة 159 من الأمر رقم 03–05: " تأمر الجهة القضائية المختصة في جميع الحالات المنصوص عليها في المادتين 151 و 152 من هذا الأمر، بتسليم العتاد أو النسخ المقلدة أو قيمة ذلك كله وكذلك الإيرادات أو أقساط الإيرادات موضوع المصادرة للمؤلف أو لأي مالك حقوق أخر أو ذوي حقوقهما لتكون عند الحاجة تعويض عن الضرر اللاحق ".

-Art. L. 335 - 8 al. 4 C. fr. propr. intell.(modifié par la loi n°2009-526 du 12 mai 2009, art. 125 al. 4) :« *La juridiction peut ordonner la destruction aux frais du condamné ou la remise à la partie lésée des objets et choses retirés des circuits commerciaux ou confisqués, sans préjudice de tous dommages et intérêts.* ».

[3]–المادة 158 من الأمر رقم 03–05:" يمكن للجهة القضائية المختصة، بطلب من الطرف المدني، أن تأمر بنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة في الصحف التي تعينها، وتعليق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها ومن ضمن ذلك على باب مسكن المحكوم عليه و كل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها، على أن يكون ذلك على نفقة هذا الأخير شريطة أن لا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها".

-Art. L. 335-6 al. 4 C. fr. propr. intell. (modifié par la loi n°2007-1544 du 29 octobre 2007, art. 38 al. 4).

يستخلص أن العقوبات المفروضة على مرتكب غير قاسية مقارنة مع ما هو موجود في التشريع الفرنسي، لذا يستحسن أن يتم مراجعتها لجعلها أكثر صرامة من اجل وضع حد لجنحة التقليد المصنفات الأدبية والفنية عامة والمحافظة على حقوق المؤلف.

المبحث الثاني: الحماية الدولية للمصنفات الصحفية ولحقوق التأليف الخاصة بالصحفي

لقد تظافرت الجهود الدولية لإيجاد نظام قانوني شامل يهتم بالحماية الدولية للمصنفات الأدبية والفنية عامة ومنها المصنفات الصحفية، ويجعلها تتأقلم مع مختلف التطورات التي يعرفها العالم.

ولقد تجسد الاهتمام الدولي بمجال حقوق المؤلف منذ أواخر القرن التاسع عشر ميلادي من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات في هذا الميدان، ولعل أهمها، نجد اتفاقية " برن" وهي اللبنة الأولى التي قامت عليها حماية حقوق المؤلف إلى جانب الاتفاقيات الأخرى، التي كان لها أهمية كبيرة في تعزيز هذه الحماية.

كما لا ننسى الدور الفعال للمنظمات الدولية والإقليمية في تسيير الاتفاقيات الدولية من جهة وبسط الحماية للمصنفات الأدبية والفنية من جهة أخرى.

المطلب الأول: دور الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق المؤلف في حماية المصنفات الصحفية ولحقوق التأليف الخاصة بالصحفي

إن المصنفات الأدبية والفنية عامة ومنها خصوصا المصنفات الصحفية لا تبقى مقيدة بحدود الدولة، بل قد تتجاوز هذه الأخيرة خصوصا مع التطور التكنولوجي وبروز الأنترنت الذي يسهل عملية نقل هذه المصنفات أيا كانت الدولة التي تم فيها الإبداع. وينتج عن ذلك حقوق المؤلف بأثاره الاقتصادية والثقافية والسياسية، الأمر الذي جعل الدول المتقدمة خصوصا تسعى إلى إبرام إتفاقيات دولية.

وهكذا، بدأ التحرك الدولي لحماية حقوق المؤلف على مصنفاته الأدبية والفنية على المستوى الدولي، وكذلك على المستوى الإقليمي من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية لحقوق المؤلف ومدى تطبيقها على المصنف الصحفي

إنّ أول اتفاقية نظمت حماية حقوق المؤلف بشكل عام والمصنفات الأدبية هي

اتفاقية " برن "، التي تليها عدة اتفاقيات دولية مثل الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف واتفاقية جوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تريبس) .

لكنهّ ينبغي الإشارة إلى أنه لا وجود لاتفاقيات خاصة في مجال حماية حقوق المؤلف المتعلقة بالصحفي، لذلك لا بد من الرجوع إلى الاتفاقيات التي ترمي إلى حماية الحقوق الأدبية والفنية للمؤلف بصفة عامة.

أولا- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية

تم إبرام اتفاقية "برن" في مدينة "برن" السويسرية بتاريخ 9 سبتمبر1886 [1]، وتعتبر أول اتفاقية دولية متعددة الأطراف في مجال الملكية الأدبية والفنية. وقد تم تعديلها مرات عديدة ابتدء بباريس في 4 ماي 1896 ، وكان أخر تعديل دائما بباريس بتاريخ 28 سبتمبر 1979[2]، وبلغ عدد أعضائها 176 دولة في 2 جوان 2018[3]. ويوجد مركز هذه الاتفاقية في جنيف لكون المنظمة العالمية للملكية الفكرية تتولى تسييرها[4].

---

[1]- إنظمت الجزائر إلى اتفاقية "برن" بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-341 مؤرخ في 13 سبتمبر 1997، يتضمن انضمام الجزائر مع التحفظ إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 9 سبتمبر 1886 والمتممة بباريس في 4 ماي 1896، والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر 1908، والمتممة ببرن في 20 مارس 1914 والمعدلة بروما في 2 جوان 1928 وبروكسل في 26 جوان 1948 واستوكهولم في 14 جويلية 1967 وباريس في 24 جويلية 1971 والمعدلة في 28 سبتمبر 1979، ج. ر. 14 سبتمبر 1997، عدد 61، ص. 8.

[2]- ف. نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، جوان 2012، ص. 33:" تم إبرام اتفاقية برن بسويسرا في 9 سبتمبر1886 واستكملت سنة 1896 وتعتبر أول وأقدم اتفاقية دولية متعددة الأطراف في مجال الملكية الأدبية والفنية، تم تعديلها عدة مرات وكان أخرها بباريس بتاريخ 28 سبتمبر 1979 وقد فرضت هذه التعديلات المتغيرات السياسية والاقتصادية....".

[3]-www.wipo.int.

[4]- تم إنشاء هذه المنظمة بتاريخ 14 يوليو 1967 ، وقد انضمت الجزائر إليها طبقا للأمر رقم 75- 2 السالف الذكر.

وقد أنشأ إتحاد "برن" جمعية ولجنة تنفيذية، وكل دولة عضو في الإتحاد التزمت بميثاق استكهولم (الصادر في 1987) وهي عضو في الجمعية. ويتم انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية، من بين أعضاء الإتحاد. ومن أهم مهام الجمعية إقرار البرنامج السنوي وميزانية الإتحاد. تهدف اتفاقية "برن" لحماية حقوق مؤلفي الدول الأعضاء فيها على مصنفاتهم الأدبية والفنية، عن طريق الحصول على حماية دولية فعالة[1].

وهكذا، يمكن القول أن اتفاقية "برن" ساهمت في بسط الحماية الدولية للمصنفات الأدبية، من خلال حمايتها لحقوق المؤلف[2] ، وساهمت في توفير أكبر عدد من الضمانات لحماية حقوق المؤلف عن طريق توسيع مجال الحقوق المحمية إلى خارج حدود دولة منشأ المصنف[3]. كما أنها أدرجت المصنفات الأدبية والفنية على سبيل المثال وليس الحصر، ونذكر منها في مجال الصحافة، المقالات السياسية والاقتصادية والدينية[4].

وأكدت الاتفاقية على المبادئ الخاصة التي تلتزم بها دول الإتحاد، إلى جانب إدماج الأجانب ضمن مواطني دول الإتحاد[5] من خلال إقرار الحماية على أساس معيار

---

[1]– ديباجة إتفاقية "برن" : " إن دول أعضاء الإتحاد، إذ تحدوها الرغبة على حد سواء في حماية حقوق المؤلف على مصنفاتهم الأدبية و الفنية بأكثر الطرق الممكنة فعالية واتساقا ... ".

[2]-C. Hocepied, *La protection internationale du droit d'auteur contre les atteintes délictuelles ou quasi- délictuelles sur Internet*, Mémoire de Master en droit, UCL Université catholique de Louvain, Faculté de droit et de criminologie, 2012-2013, p. 3 : « C'est pour combler les lacunes des traités bilatéraux et mettre en place un cadre législatif permanent que sera rédigée, en 1886, la Convention de Berne pour la protection des œuvres littéraires et artistiques, laquelle constitue encore actuellement la base même de la protection internationale du droit d'auteur. Plusieurs fois réactualisée, la dernière fois en 1971 avec l'Acte de Paris, elle fait l'objet d'une large adoption au sein de la communauté internationale.
Plutôt que de vainement tenter d'établir un régime de protection universel, la Convention de Berne cherche à assurer une protection internationale du droit d'auteur….. ».

[2]– المادة 5 ف. 1 من اتفاقية "برن" : " يتمتع المؤلفون في دول الإتحاد غير دولة منشأ المصنف، بالحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حاليا أو تخولها مستقبلا لرعاياها بالإضافة إلى الحقوق المقررة بصفة خاصة في هذه الاتفاقية، وذلك بالنسبة للمصنفات التي يتمتعون على أساسها بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية".

[4]– المادة 10 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

-H. Desbois, A. Françon et A. Kerever *Les conventions internationales du droit d'auteur et des droits voisins*, Dalloz, éd. 1976, p. 164 .

[5]- المادة 5 ف. 1 من اتفاقية "برن".

المواطنة [1] بدلا من معيار الجنسية، وهذا ما يسمى بمبدأ المعاملة الوطنية[2].

وأوجبت الاتفاقية على أن يتمتع رعايا الدول بحماية أعمالهم الأدبية في كل دول الإتحاد وتلقائيا[3] دون الحاجة إلى إتحاد أية إجراءات أو تدابير شكلية استنادا إلى مبدأ الحماية التلقائية[4].

كما أخذت الاتفاقية بقاعدة المعاملة بالمثل اتجاه مؤلفي المصنفات الذين لا يتمتعون بجنسية إحدى الدول الأعضاء بالإتحاد، لذلك فإن للدولة العضوة بالإتحاد أن تضع قيودا

---

[1]– ف. زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، رقم 478، ص. 527: " ..... فتتضمن اتفاقية الإتحاد صنفين من الأحكام : الصنف الأول خاص باندماج رعايا الدول أعضاء الإتحاد في الجماعة الوطنية .....".
وح. جميعي، الإطار القانوني الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة ، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، القاهرة، من 13 إلى 16 ديسمبر 2004، ص. 4 : ".... تتقرر الحماية في دول الإتحاد بموجب التشريعات الوطنية، وفي هذا الصدد فقد أرست اتفاقية برن مبدءا أساسيا يقضي بمعاملة المؤلفين في دولة من الدول أعضاء الإتحاد غير دولة منشأ المصنف بذات الحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حاليا أو مستقبلا لرعاياها بالإضافة إلى الحقوق المقررة بالاتفاقية .....".

[2]– المادة 5 ف. 1 من اتفاقية "برن" : " يتمتع المؤلفون في دول الإتحاد غير دولة منشأ المصنف، بالحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حاليا أو تخولها مستقبلا لرعاياها بالإضافة إلى الحقوق المقررة بصفة خاصة في هذه الاتفاقية، وذلك بالنسبة للمصنفات التي يتمتعون على أساسها بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية".

[3]– المادة 5 ف. 2 من اتفاقية "برن" : " لا يخضع التمتع أو ممارسة هذه الحقوق لأي إجراء شكلي، فهذا التمتع وهذه الممارسة مستقلان عن وجود الحماية في دولة منشأ المصنف. تبعا لذلك، فإن نطاق الحماية وكذلك وسائل الطعن المقررة للمؤلف لحماية حقوقه يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها دون سواه، وذلك بصرف النظر عن أحكام هذه الاتفاقية ".

[4]– المادة 5 ف. 2 من اتفاقية "برن".
–ح. جميعي، المرجع السالف الذكر، ص. 4: ".... هو مبدأ الحماية التلقائية الذي يقضي بتقرير الحماية للمؤلف على المصنفات محل الحماية بمجرد نسبته إليه. وبغير أي تطلب لأي إجراء شكلي لتقرير التمتع بالحق أو حمايته".
-C. Hocepied, *op. cit.*, p. 4 :«Le dernier principe instaure la protection automatique des oeuvres en dispensant la jouissance et l'exercice de ces droits, de toute formalité à l'instar de la procédure d'enregistrement de copyright aux Etats-Unis que tout étranger devait effectuer avant l'adhésion de ce pays à la Convention de Berne ».

على حماية حقوق المؤلفين. تقيد بها حماية المصنفات الخاصة بالمؤلفين من رعايا دولة غير عضو، متى كانت هذه الدولة الأخيرة لا تقرر الحماية الكافية لمصنفات المؤلفين من رعاياها طبقا لمبدأ المعاملة بالمثل[1].

ويلاحظ أن اتفاقية إتحاد "برن" قد أعطت للدول الأعضاء الحق في أن تضع ما تشاء من إجراءات وشروط لحماية حقوق المؤلف وتحديد كيفية استغلال هذه الحقوق ونطاقها طبقا لمبدأ الحماية في بلد المنشأ[2]. وهكذا، فإن هذه الاتفاقية لا تمنع من مطالبة بتطبيق حماية أوسع يكون قد قررها تشريع دولة من دول الإتحاد[3]. وتحتفظ هذه الدول بالحق في عقد اتفاقيات خاصة فيما بينها، مادامت هذه الاتفاقيات تخول المؤلفين حقوقا تفوق تلك التي تمنحها هذه الاتفاقية أو تتضمن نصوصا لا تتعارض مع الاتفاقية[4].

لقد سمحت اتفاقية "برن" لصاحب الحق على المصنف أو ذوي حقوقه أو الهيئات الوطنية المختصة باللجوء إلى القضاء للمطالبة بالحماية، لكن هذه الاتفاقية تضمنت بعض

---

[1]– المادة 6 ف.1 من اتفاقية "برن" : " عندما لا تقرر دولة خارج الإتحاد الحماية الكافية لمصنفات مؤلفين من رعايا دولة من دول الإتحاد فلهذه الأخيرة أن تقيد من حماية مصنفات المؤلفين الذين كانوا في تاريخ أول نشر من رعايا تلك الدولة دون أن يقيموا عادة في إحدى دول الإتحاد.

فإذا ما استعملت دولة أول نشر هذا الحق فلا يتطلب من دول الإتحاد الأخرى منح هذه المصنفات التي تخضع لمعاملة خاصة، حماية أوسع من تلك التي تمنح لها في دولة أول نشر".

[2]-C. Hocepied, *op. cit.*, p. 5 : « L'application de la Convention de Berne nécessite d'être en présence d'une situation internationale. Lors des situations purement internes à un pays, le droit local est d'application exclusive. Pour bénéficier de l'application de la Convention, l'auteur doit être un national ou un résident d'un Etat partie à la Convention, ou avoir publié son œuvre pour la première fois ou de manière simultanée dans le territoire d'un Etat membre ».

[3]– المادة 19 من اتفاقية "برن " : " لا تمنع أحكام هذه الاتفاقية من المطالبة بتطبيق حماية أوسع يكون قد قررها تشريع دولة من دول الاتحاد ".

[4]– المادة 20 من اتفاقية "برن" : " تحتفظ حكومات دول الإتحاد بالحق في عقد اتفاقات خاصة فيما بينها، مادامت هذه الاتفاقات تخول حقوقا تفوق تلك التي تمنحها هذه الاتفاقية، أو تتضمن نصوصا لا تتعارض مع هذه الاتفاقية. وتبقى أحكام الاتفاقات القائمة سارية متى كانت مطابقة للشروط السابق ذكرها ".

F.- M. Piriou , *op. cit.*, p. 245 : « Les Etats peuvent prendre des dispositions plus protectrices et attribuer aux auteurs des prérogatives spécifiques non visées dans cette convention… ».

الإجراءات القضائية فقط لحمايتها وهي الحجز والمصادرة. كما أنها وضعت نظاما لتسوية المنازعات بين الدول الأعضاء بشأن تطبيق الأحكام وتفسيرها، إذ منحتهم الحق في الجوء إلى محكمة العدل الدولية في حالة عدم التسوية الودية للمنازعات.

كما أقرت اتفاقية "برن " نفس الحقوق المادية والمعنوية المنصوص عليها في تشريعات الدول المنضمة إليها[1].

وأخيرا، فإن مدة الحماية المقررة للمصنفات الأدبية والفنية في اتفاقية "برن " تشمل مدة حياة المؤلف وخمسين (50) سنة بعد وفاته[2]. أما المصنفات المجهولة الهوية أو ذات إسم مستعار(خصوصا المؤلفات الصحفية)، فإن مدة الحماية تنتهي بعد خمسين (50) سنة من عرض المصنف للجمهور بطريقة مشروعة[3].

أما بالنسبة للمصنفات المشتركة، فإن مدة الحماية هي خمسين (50) سنة ابتداء من وفاة أخر مشارك[4] في إنجاز الانتاج التعاوني. وعلى كل الأحوال، فإن مدة الحماية لا تتجاوز المدة المحددة في دول منشأ المصنف[5].

---

[1]– أنظر الدراسة الخاصة بالحقوق المادية والمعنوية الخاصة بالمؤلف الصحفي .

[2]– المادة 7 ف.1 من اتفاقية "برن" : " مدة الحماية التي تمنحها هذه الإتفاقية تشمل حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته".

[3]–المادة 7 ف. 3 من الاتفاقية "برن": " بالنسبة للمصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو تحصل اسما مستعارا، فإن مدة الحماية التي تمنحها هذه الاتفاقية تنتهي بمضي خمسين سنة على وضع المصنف في متناول الجمهور بطريقة مشروعة. ومع ذلك، إذا كان الاسم المستعار الذي يتخذه المؤلف لا يدع أي مجال للشك في تحديد شخصيته فإن مدة الحماية تكون هي المنصوص عليها في الفقرة (1). وإذا كشف مؤلف مصنف يعوزه اسم المؤلف أو يحمل اسما مستعارا عن شخصيته خلال المدة المذكورة أعلاه، تكون مدة سريان الحماية هي المدة المنصوص عليها في الفقرة (1). ولا تلتزم دول الإتحاد بحماية المصنفات التي لا تحمل اسم مؤلفها أو تحمل اسما مستعارا إذا كان هناك سببا معقولا لافتراض أن مؤلفها قد توفي منذ خمسين سنة ".

[4]– المادة 7 (ثانيا) من اتفاقية "برن" : " تطبق أحكام المادة السابقة أيضا في الحالة التي يكون فيها حق المؤلف مملوكا على الشيوع للشركاء في عمل مصنف، على أن تحسب المدد المقررة على أثر وفاة المؤلف اعتبارا من تاريخ وفاة أخر من بقي من الشركاء على قيد الحياة ".

[5]– المادة 7 ف. 8 من اتفاقية "برن": " وعلى كل الأحوال فإن المدة يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها. ومع ذلك، و مالم يقرر تشريع هذه الدولة غير ذلك، فإن المدة لن تتجاوز المدة المحددة في دولة منشأ المصنف ".

نستخلص في الأخير أن اتفاقية "برن " كان لها تأثير إيجابي في حماية المصنفات الصحفية والمؤلف الصحفي من خلال تطبيق المبادئ العامة للاتفاقية وخصوصا مبدأ المعاملة الوطنية وتلقائية الحماية . وهكذا أصبحت المصنفات الصحفية تستفيد من الحماية خارج حدود دولتها ودون إجراءات جديدة، كما يستفيد الصحفي من نفس الحقوق المادية والمعنوية المقررة له في دولته.

ثانيا – الاتفاقية العالمية لحماية حقوق المؤلف (اتفاقية جنيف)

تم إبرام هذه الاتفاقية في 6 سبتمبر 1952 ودخلت حيز التنفيذ يوم 16 سبتمبر 1955، وتم تعديلها في 24 جويلية 1971 بباريس[1]. لقد كان السبب الرئيسي لإبرام هذه الاتفاقية هو محاولة إيجاد طريقة جديدة لحماية حقوق المؤلف بصفة فعالة نظرا لعدم انضمام عدد كبير من الدول ذات الوزن القانوني والسياسي والاقتصادي كالولايات المتحدة الأمريكية لاتفاقية "برن".

ويلاحظ أن اتفاقية "جنيف" أقرت أحكاما موضوعية أساسية للحماية الدولية لحق المؤلف، إذ حرست بعد تعديلها في 1971 على سد الثغرات التي لوحظت بعد 1952 وذلك بتوفير الحد الأدنى بالنسبة لكل أنواع المصنفات التي تشملها مدة الحماية المذكورة، مع إتاحة الفرصة للقانون الداخلي للدول المتعاقدة بتوفير مدة حماية أطوال.

إنّ المعيار الذي تمنح بموجبه الحماية هو معيار مزدوج، إذ أقرت الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف حماية دولية وحماية وطنية، وذلك عن طريق الأخذ بأحكام التشريعات الداخلية للدول المتعاقدة طبقا لمبدأ المعاملة الوطنية، فهذه الاتفاقية تقوم بتشبيه المؤلف

---

[1]– انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بمقتضى الأمر رقم 73–26 المؤرخ في 5 جوان 1973،ج. ر. 3 جويلية 1973، عدد53، ص. 762. – ف. زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، رقم 478، ص. 528: " لكنهّ يتوجب الإشارة هنا إلى أنّ مسار الدولة الجزائرية يعكس صورة تكاد تعتبر غير عادية ومضطربة نوعا ما، إذ يلاحظ أنهاّ انضمت عام 1973 إلى اتفاقية جنييف المبرمة بتاريخ 6 سبتمبر 1952 ثم انضمت مؤخرا، أي عام 1997 إلى اتفاقية برن التي تعد أقدم نص دولي أبرم في هذا المجال، أي عام 1886. وهذا ما يثير التساؤل عن الأسباب التي أدت بها إلى إتباع هذه الطريقة ".

الأجنبي بالمؤلف الوطني، من خلال تطبيق نفس الأحكام الخاصة بالمؤلف الوطني على المؤلف الأجنبي[1].

ويلاحظ كذلك أن هذه الاتفاقية وسعت مجال الحماية الدولية للأعمال الأدبية والفنية غير المنشورة لرعايا دولة أجنبية ليست طرفا في الاتفاقية[2].

ويجب التذكير أن اتفاقية "جنيف" أوردت أحكاما خاصة بالعلاقة بينها وبين اتفاقية "برن"، حيث تنص على أن هذه الاتفاقية (جنيف) لا تؤثر في الأحكام المقررة في اتفاقية "برن" ولا على العضوية في الإتحاد الذي أنشأته هذه الأخيرة[3].

نستنتج أنّ اتفاقية "جنيف" مثل اتفاقية "برن" أثرت بصورة إيجابية في مجال حماية المصنفات الصحفية وأيضا بالنسبة لحماية الحقوق المادية والمعنوية للمؤلف الصحفي. وهكذا فإنّ المصنفات الصحفية تستفيد من المبادئ المتضمنة في اتفاقية "جنيف" خصوصا مبدأ المعاملة الوطنية الذي يقضي بازدواجية الحماية، وبالتالي تتمتع المصنفات الصحفية بحماية وطنية ودولية. كما تستفيد المؤلفات الصحفية المنشورة في دول ليست طرفا في الاتفاقية بالحماية كذلك.

ثالثا – حماية المصنفات الأدبية والفنية بموجب اتفاقية الأنترنت الأولى

أدت الثورة التكنولوجية إلى أثار كبيرة في جميع المجالات الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية. وأصبحت عمليات النشر والتوزيع وعرض المصنفات الأدبية والفنية وخصوصا الصحفية سهلة وذات تكلفة بسيطة، نظرا لظهور شبكة الأنترنت. فبعدما كانت عمليات نقل

---

[1]– ف. زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، رقم 478، ص. 528 : " وتقضي اتفاقية جنيف العالمية، على غرار اتفاقية "برن" بتشبيه المؤلف الأجنبي بالمؤلف الوطني، أي بحماية رعايا الدول الأعضاء بمقتضى نفس الأحكام التي يستفيد منها المؤلف الوطني .....".

[2]– ف. نسيمة، المرجع السالف الذكر ، ص. 58:"....كما أنّ الاتفاقية وسعت الحماية الدولية للأعمال الأدبية والفنية غير المنشورة لرعايا دولة أجنبية ليست طرفا في الاتفاقية...".

[3]– ف. زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، رقم 478، ص. 528 : " .... وحتى لا تنافس اتفاقية "برن" ، تنص الاتفاقية العالمية على أنه لا يمكن تطبيق أحكامها على العلاقات الموجودة بين الدول التي انضمت إلى اتفاقية الاتحاد، وأنه لا يمكن لدول الأعضاء في الاتحاد – واعتبارا من أول يناير 1951– الخروج منه للانضمام إلى الاتفاقية العالمية. ولهذه التدابير الاحتياطية ما يبررها لأن أحكام اتفاقية جنيف تعد أقل صرامة من اتفاقية برن".

ونشر المصنفات تتم بالوسائل التقليدية، أصبح الأمر سهلا باستخدام شبكة الأنترنت، وبالتالي، برز نوع جديد من أنواع الملكية الفكرية يسمى بالملكية الفكرية الرقمية وخصوصا الملكية الأدبية والفنية الرقمية[1].

لقد كانت الاتفاقيات الدولية السابق ذكرها تقوم بحماية المصنفات الأدبية والفنية بالطريقة التقليدية، لذلك كان لزاما اتخاذ تدابير دولية جديدة تتلاءم مع التطور التكنولوجي. لذلك تبنت المنظمة العالمية للملكية الفكرية اتفاقية دولية في 20 ديسمبر 1996 [2] المعروفة باتفاقية الأنترنت الأولى.

هذه الاتفاقية كرست مسألة حماية المصنفات الأدبية المنشورة إلكترونيا على شبكة الأنترنت، وتعد المصنفات الصحفية بمختلف أنواعها أكثر المؤلفات نشرا أو عرضا عبر الأنترنت فهناك الجرائد الرقمية وكذلك المصنفات الصحفية السمعية البصرية والإذاعية التي تستغل عبر الأنترنت. وبالتالي فقد توسعت الحماية الدولية للمصنفات الأدبية والفنية ومنها خصوصا المصنفات الصحفية من الحماية بالصورة التقليدية إلى حماية المصنفات الرقمية بمختلف أشكالها[3].

---

[1]– حسام الصغير، حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي، مداخله ضمن أعمال الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية، منظمة من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة الخارجية في سلطة عمان، 5 إلى 6 سبتمبر 2005، منشورات الويبو، جنيف، ص. 4.

[2]–لقد انضمت الجزائر إلى هذه اتفاقية بمقتضى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 13–123 المؤرخ في 3 أبريل 2013 ، ج. ر. 22 ماي 2013، عدد 27، ص. 3. وانضمت الجزائر أيضا إلى معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الأداء والتسجيل الصوتي المعتمدة في جنيف بتاريخ 20 ديسمبر1996 بمقتضى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 13–124 المؤرخ في 3 أبريل 2013 ، ج. ر. 26 ماي 2013 ، عدد 28، ص. 3.

[3]– ف. نسيمة، المرجع السالف الذكر، ص. 108:" وتعتبر هذه المعاهدة بمثابة الإطار القانوني الدولي لحماية حقوق التأليف على شبكة الأنترنت، فهي موجهة بصفة خاصة للتصدي للمشكلات الناجمة عن التكنولوجيا الرقمية في الفترة التي تلت اتفاقية تريبس.

فمن أجل مواجهة هذه المشكلات تصدت معاهدة الويبو لحق المؤلف فيما يعرف باسم الجدول الرقمي و ذلك من خلال قواعد مقررة لحق المؤلف بشأن تخزين المصنفات ونقلها عبر الأنظمة الرقمية، كذلك تصدت هذه الاتفاقية للمشكلات التي ظهرت في مدى اعتبار التثبيت على الدعامات الكترونية من قبيل النسخ، وما إن كان التحميل ولو للحظات محدودة لأحد المصنفات محل الحماية، يعد انتهاك الحقوق التأليف أو لا .....".

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية الأنترنت الأولى، تعد الإطار القانوني الدولي لحماية حقوق المؤلف بمختلف أنواعها على شبكة الأنترنت، فهي ترمي أساسا إلى التصدي للمشاكل الناجمة عن التكنولوجيا الرقمية في الفترة اللاحقة لاتفاقية جوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة "تريبس". لقد نظمت اتفاقية الويبو كيفية تخزين المصنفات ونقلها عبر الأنظمة الرقمية وكذلك كيفية تكييف الاعتداءات على حقوق التأليف في مجال المصنفات الرقمية. ونلاحظ في هذا الإطار أن المصنفات الصحفية الرقمية هي عرضة لانتهاكات عديدة[1].

وفي هذا الإطار، جاءت هذه الاتفاقية لتفرض على الدول الأطراف النص في قوانينها الداخلية على حماية حقوق التأليف بشكل عام وحقوق التأليف على شبكة الأنترنت بشكل خاص، فشملت حقوق المؤلف التي تم التعبير عنها في المواقع الإلكترونية[2].

كما أن هذه الاتفاقية بينت حقوق مؤلفي المصنفات الأدبية والفنية في شبكة الأنترنت بإعطائهم الحق الاستئثاري في استغلال مؤلفاتهم وكذلك في نقلها للجمهور. كما فرضت التزامات على الدول المتعاقدة وهي اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حماية المصنفات الرقمية ضد أي تعد على الحقوق التي تمنحها الاتفاقية بما في ذلك توقيع الجزاءات لمنع جميع أشكال التعديات[3].

---

[1]- ف.- ز. بشيخ، الإطار القانوني لمحاربة القرصنة الفكرية في الجزائر،مجلة المؤسسة والتجارة، مخبر المؤسسة والتجارة، جامعة وهران2 ، محمد بن احمد، عدد 2014-10 ، رقم13 ، ص. 43:" مع بروز الثورة المعلوماتية وظهور شبكة الانترنت ظهر شكل جديد من ملكية حقوق المؤلف تسمى الملكيات الرقمية وأهم ما يميزها هو سهولة تداول المصنفات الفكرية والمعلومات بها واستنساخها، وبالتالي ظهرت جرائم كانت في الأصل موجودة لكن بفضل تطور تكنولوجيات الاتصال والتقنيات وشبكات الاتصال أصبحت مستحدثة وهو ما أسفر عنه ظهور القرصنة الرقمية. فهي تتضمن تطبيقات حديثة لفعل الاعتداء على الحقوق المعنوية والمالية لمالكي الحقوق تمارس في العالم الافتراضي".

[2]- المادة 2 من اتفاقية الأنترنت سنة 1996.

[3] – ف. نسيمة، المرجع السالف الذكر، ص. 114 : " فبموجب هذه الاتفاقية تتعهد الأطراف المتعاقدة على أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان تطبيق أحكامها وأن تتضمن قوانينها الداخلية إجراءات انفاد تسمح باتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعدي على الحقوق التي تغطيها هذه المعاهدة، بما في ذلك الجزاءات لمنع التعديات والجزاءات التي تعد رادعة لتعديات أخرى".

نستخلص أنّ اتفاقية الأنترنت الأولى كانت مهمة جدا بالنسبة للمصنفات الأدبية وخصوصا المصنفات الصحفية المنشورة عبر شبكة الانترنت، حيث بينت حقوق مؤلفي هذه المصنفات بإعطائهم الحق الاستئثاري في استغلال مؤلفاتهم. وكذلك من خلال إلزام الدول الأطراف بالنص في تشريعاتها الداخلية على حماية حقوق التأليف على شبكة الأنترنت وتوقيع الجزاءات ضد أي تعد على هذه الحقوق.

لكن يلاحظ، أنه رغم انضمام الجزائر إلى اتفاقية الأنترنت الأولى إلا أن ذلك لم ينعكس في قوانينها الداخلية خصوصا في مسألة الحماية والجزاءات. فلا يوجد لقوانين خاصة بحماية المصنفات الأدبية وخصوصا المصنفات الصحفية المنشورة عبر شبكة الانترنت ولا وجود لجزاءات تخص القرصنة الرقمية. وهكذا يستحسن على المشرع الجزائري وضع قواعد تخص حماية حقوق التأليف بشكل عام وحقوق التأليف الصحفي على شبكة الأنترنت بشكل خاص، وأيضا النص على جزاءات خاصة لردع جميع أشكال التعدي على المؤلفات الرقمية ومنها المصنفات الصحفية الالكترونية.

رابعا –اتفاقية جوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاقية تريبس)

لقد شملت هذه الاتفاقية المبرمة في 1994 على مستوى المنظمة العالمية للتجارة، أحكاما عامة وأساسية تطبق على جميع حقوق الملكية الفكرية بما فيها حقوق المؤلف مثل حقوق المؤلف الصحفي[1]. وفي مجال الملكية الأدبية والفنية، فان اتفاقية " تريبس" جاءت بأحكام خاصة، منها ما تم الإحالة فيها إلى اتفاقية "برن" ومنها ما تم استحداثها بموجب هذه الاتفاقية فقد أحالت اتفاقية "تريبس" إلى أحكام اتفاقية "برن" فيما يخص المصنفات المحمية[2]، وفيما يخص شروط الحماية[3]. وكذلك مبادئ الحماية المطبقة، التي تتمثل في المعاملة الوطنية، الحماية التلقائية واستقلالية الحماية.

---

[1]– نشير أنّ الجزائر لم تنضم حتى وقتنا الحالي لهذه الاتفاقية.

[2]– المادة 9 من اتفاقية جوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة .

[3]– ف. نسيمة، المرجع السالف الذكر، ص. 82 :"... كما حددت شروط الحماية من خلال المادة الثانية والخامسة من اتفاقية "برن" وأكدت على بعض هذه الشروط في الفقرة الثانية من المادة التاسعة منها. كما اعترفت اتفاقية تريبس بالحقوق المخولة للمؤلف من خلال الإحالة للمواد 8، 9، 12 من اتفاقية "برن" وبالإحالة للملحق الخاص بالدول النامية".

أما فيما يتعلق بالأحكام المستحدثة، فقد تطرقت الاتفاقية للمصنفات الرقمية باعتبارها مصدرا لعدة مجادلات واختلافات فقهية وقضائية حول النظام القانوني الذي يحكمها[1].

ويمكن القول، أن اتفاقية "تريبس" جاءت بقواعد قانونية لم تتضمنها ولم تنص عليها أية اتفاقية من قبل، مثل إدراج شرط الدولة الأولى بالرعاية[2] كمبدأ جديد في مجال الملكية الأدبية والفنية. كما أنها وضعت قواعد لتسوية النزاعات في حالة حدوثها وأليات لتنفيذ كل وسيلة من هذه الوسائل. بالإضافة إلى ذلك احتوت اتفاقية "تريبس" على الكثير من التفاصيل القانونية والموضوعية والشكلية والإجرائية الملزمة للدول الأعضاء[3]. إلا أنه يلاحظ أن هذه الاتفاقية، اهتمت بالجانب التجاري على حساب الحقوق المعنوية التي استثنتها من الحماية وأحالتها على اتفاقية "برن ".

الفرع الثاني: الاتفاقيات الإقليمية لحماية حقوق المؤلف

بالإضافة إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق المؤلف، ظهرت الضرورة الملحة إلى إبرام العديد من الاتفاقيات على المستوى المحلي والإقليمي. فعل سبيل المثال هناك الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف لسنة 1986 وكذلك مختلف التوجيهات الأوربية لحماية المصنفات الأدبية والفنية عامة وحقوق المؤلف خاصة ومنها حقوق المؤلف الصحفي.

أولا – الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلفين

تم إبرام هذه الاتفاقية في بغداد خلال نوفمبر 1986 أثناء انعقاد المؤتمر الثالث لوزراء الثقافة العرب[4]. وكان الهدف منها حماية حقوق المؤلفين العرب على مصنفاتهم الأدبية والفنية، من خلال وضع نظام عربي موحد لحماية حقوق المؤلف يناسب الدول العربية ويتلاءم مع الاتفاقيات الدولية.

---

[1]– المواد10 حتى 13 من اتفاقية جوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة .

[2]– المادة 9 من اتفاقية جوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة .

[3]– عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي – ط1، 2009، ص. 353.

[4]– نشير أن الجزائر شاركت في هذا المؤتمر ووقعت على الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلفين.

ومن أحكام هذه الاتفاقية، تحديد المصنفات المشمولة بالحماية على سبيل المثال لا الحصر. ونشير في هذا الإطار إلى استبعاد الأخبار الصحفية من مجال الحماية لافتقادها للجانب الإبداعي. كما أنها حددت المؤلفين المستفيدين من الحماية. وقد حددت مدة الحماية بخمس وعشرون (25) سنة، وتعتبر هذه المدة قليلة مقارنة مع المدة المحددة في اتفاقية "برن" واتفاقية "جنيف " [1].

كما نظمت الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلفين، كيفية انتقال حقوق المؤلف ووسائل حمايتها ونطاق سريان الاتفاقية والتصديق عليها ونظام الانسحاب منها أو الانضمام إليها. ويلاحظ أن هذه الاتفاقية لم تنص على وجوب توفير الحماية الجزائية والمدنية للمصنفات الأدبية ولا التدابير الحدودية لحجز المصنفات التي تم الاعتداء عليها بالتقليد. كما لم تبين الاتفاقية مصير مصنفات المؤلفين العرب التي لم تنتشر على الأراضي العربية، إضافة إلى ذلك لم تنص على وسائل الاستغلال الحديثة للمصنفات.

ويمكن القول أن الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف تبقى متواضعة وبسيطة مقارنة مع الاتفاقيات الدولية كاتفاقية "برن" والاتفاقية العالمية "جنيف"، وهذا ما يبرر قلة الدول المنضمة إليها[2].

---

[1]- ف. زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، رقم 478، ص. 529: "...حددت مدة حماية حقوق المؤلفبخمس وعشرون (25) سنة من بداية السنة المدنية التي تعقب تاريخ وفاته...".

وحليمة بن دريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسن /2013-2014، ص. 324 :"مدة حماية حقوق المؤلف في الاتفاقية العربية المبرمة في هذا المجال هي قليلة مقارنة بالاتفاقيات العالمية المبرمة في مجال حقوق المؤلف والتي على رأسها اتفاق برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية تريبس التي تمنحان مدة حياة المؤلف و50 سنة بعد وفاته. الاتفاقية العربية تحدد مدة الحماية بحياة المؤلف و25 سنة بعد وفاته وتسري هذه المدة من تاريخ النشر ...".

[2]-حليمة بن دريس، الأطروحة السالفة الذكر، ص. 326 : " وفقا لما سبق فما يمكن قوله على هذه الاتفاقية أنها تبقى متواضعة الأهداف مقارنة اتفاق برن واتفاق تريبس، وعلى هذا الأساس لم ينظم إليها إلا 12 دولة عربية فقط ".

ثانيا – التوجيهات الأوربية في مجال حماية حقوق المؤلف

يظهر اهتمام الاتحاد الأوربي بحقوق المؤلف عن طريق سنه لعدة قوانين لحمايتها، وكذلك إلزامه الدول المنطوية تحته بضرورة تعديل التشريعات الداخلية لحقوق المؤلف وجعلها متلائمة مع التوجيهات الأوربية ومتناسقة مع قوانين الدول الأخرى.

وفي هذا الإطار، أصدر الاتحاد الأوربي عدة توجيهات في مجال حقوق المؤلف ومن بينها، التوجيهية الأوربية بشأن مدة الحماية، التوجيهية الأوربية بشأن حق المؤلف والحقوق المتشابهة في مجتمع المعلومات[1] وكذلك التوجيهية الأوربية المتعلقة بحق المؤلف.

ويلاحظ في هذا المجال، أن هذه التوجيهات هي عبارة عن تطبيق لأحكام اتفاقية "تريبس". كما يلاحظ أن التوجيهات تعتمد في حمايتها للمصنفات الأدبية والفنية عامة ومنها المصنفات الصحفية على معيار الأصالة أي الجدة. ونشير أن مدة الحماية للمصنفات الأدبية على مستوى الاتحاد الأوربي هي سبعين (70) سنة[2].

المطلب الثاني : دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية المصنفات الصحفية

إن العلاقات الدولية قائمة على أساس التعاون بين الدول لتحقيق المصالح المشتركة. وتعتبر المنظمات الدولية وسيلة من وسائل التعاون بين الدول في عدة مجالات، إذ توجد عدة منظمات دولية وإقليمية تعمل في مجال حماية حقوق المؤلف عامة بمختلف أشكاله كالصحفي مثلا، من بينها المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم والمجمع العربي للملكية الفكرية. كما توجد أيضا منظمات غير حكومية تهتم بشأن الصحفي وحقوقه المالية والمعنوية على مؤلفاته، ومن بينها الفدرالية الدولية للصحفيين وكذلك منظمة صحفيون بلا حدود.

---

[1]-Directive 2001/29/CE du Parlement européen et du Conseil du 22 mai 2001 sur l'harmonisation de certains aspects du droit d'auteur et des droits voisins dans la société de l'information J.O L 167 du 22.6.2001, p. 10–19

[2]-Directive 2006/116/CE du Parlement européen et du Conseil du 12 décembre 2006 relative à la durée de protection du droit d'auteur et de certains droits voisins, J.O. L 372 du 27.12.2006, p. 12–18.

الفرع الأول: دور المنظمات الدولية في حماية المصنفات الصحفية

نتطرق في هذا الإطار للمنظمة العالمية للملكية الفكرية(أولا) وكذلك لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم، اليونسكو (ثانيا).

أولا – مدى حماية المصنفات الصحفية في المنظمة العالمية للملكية الفكرية

تعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية أهم المنظمات الدولية، التي تهتم بحماية حقوق المؤلف. وقد تأسست هذه المنظمة بموجب اتفاقية استكهولم في 14 يوليو 1967، ودخلت حيز التنفيذ عام 1970[1].

وتقوم هذه المنظمة بتسيير اتفاقية "برن" لحماية المصنفات الأدبية والفنية كما سبق بيانه، وتمنح العضوية في المنظمة العالمية للملكية الفكرية لأية دولة عضو في اتحاد باريس واتحاد برن وكذلك لأي دولة عضو في الأمم المتحدة[2]، باعتبارها تمثل إحدى وكالاتها المتخصصة[3]. وهي تهدف إلى دعم حماية الملكية الفكرية، ومنها الملكية الأدبية والفنية، في كافة أنحاء العالم بفضل تعاون الدول مع بعضها البعض وبمساعدة منظمات دولية أخرى عند الاقتضاء كالمنظمة العالمية للتجارة[4].

---

[1]– انضمت الجزائر إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية بمقتضى الأمر رقم 75–20 مكررة المؤرخ في 9 يناير 1975 السالف الذكر.

[2]– رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة 2012، ص. 110.

[3]– تعتبر المنظمة العالمية للملكية الفكرية إحدى الوكالات المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة ومقرها جنيف.

[4]– المنظمة العالمية للتجارة في اتفاقية جوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة أحالت الدول الأعضاء إلى تطبيق جانب كبير من أحكام اتفاقية "برن" التي تقوم بتسييرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

– حليمة بن دريس، الأطروحة السالفة الذكر، ص. 345:" تجدر الإشارة في الأخير إلى أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية أبرمت اتفاقا مع منظمة التجارة العالمية، ينص هذا الاتفاق على أن يتعاون المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية وأمانة منظمة التجارة العالمية على مساعدة البلدان النامية بخصوص تبليغ قوانين الملكية الفكرية ولوائحها الخاصة بأعضاء منظمة التجارة العالمية وتجمع تلك النصوص بخصوص تبليغ شعارات الدول والمنظمات الدولية".

كما تعمل هذه المنظمة على توفير الخدمات التي تسهل الحماية الدولية للملكية الفكرية عامة كالقيام بأعباء التسجيل الدولي ونشر البيانات الخاصة بالتسجيل وكذلك توفير جميع المعلومات المتعلقة بالحقوق الفكرية. وتجدر الإشارة إلى أنّ المنظمة العالمية للملكية الفكرية تدعم الدول النامية، عن طريق تقديم المساعدة القانونية والتقنية لمؤسساتها الوطنية في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

هكذا فإنّ أهم نشاطات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، هو دعم الملكية الفكرية ومنها الأدبية والفنية في جميع أنحاء العالم، على أساس التعاون الدولي، مما يحث على الإبداع والابتكار الذهني. كما تقوم بدعم الدول النامية في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وإعداد الكتب وإصدار النشرات عن الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق المؤلف. بالإضافة إلى تقديم المساعدة من تجاربها وخبرتها في مجال حماية حق المؤلف[1].

ثانيا – منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم، "اليونسكو"

تعد هذه المنظمة من أهم المنظمات التي تساهم بشكل فعال في حماية حقوق المؤلف على المستوى الدولي. فهي تعتبر أن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بما في ذلك حقوق المؤلف الصحفي عامل أساسي وضروري لتشجيع الإبداع الفردي في جميع المجالات الثقافية والفكرية وتطوير التنمية المستدامة[2].

---

[1]-حليمة بن دريس، الأطروحة السالفة الذكر، ص. 344 :" من أجل تحقيق أهدافالمنظمة العالمية للملكية الفكرية في مجال التعاون مع البلدان النامية على هذه الأخيرة أن تقوم بسن تشريعات خاصة بالملكية الفكرية وتحديثها وإنشاء الهيئات الحكومية التي بحماية حقوق الملكية الفكرية، كما يجب على البلدان النامية و من أجل الحصول على المساعدات التي تقدمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية أن تقوم بالانضمام إلى المعاهدات الدولية المبرمة في مجال الملكية الفكرية".

[2]-www.Unesco.Org :*Rapport sur l'économie créative des Nations unies 2013,édition spéciale , Droit d'auteur* : « …La protection par le droit d'auteur et les droits voisins est essentielle pour favoriser la créativité individuelle, pour le développement des industries culturelles et pour la promotion de la diversité culturelle. La piraterie effrénée et l'application insuffisante des lois sur le droit d'auteur anéantissent les leviers de promotion de la création et de la distribution des produits culturels locaux dans tous les pays du monde, et révèlent la nécessité de déployer des efforts concertés afin d'encourager la créativité et de favoriser le développement durable…. » .

كما تقوم هذه المنظمة بالتعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية في هذا الميدان خصوصا المنظمة العالمية للملكية الفكرية، كما تتكفل أيضا بإدارة وتنفيذ الاتفاقيات العالمية لحقوق المؤلف (الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف بجنيف). ويتجسد هذا التعاون أساسا مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية، عن طريق تكوين لجان مشتركة بين المنظمتين ودراسة المشاكل الخاصة بجوانب الملكية الأدبية والفنية. وأيضا بتشجيع التأليف والترجمة من خلال البرنامج العام الدولي للكتاب مع مراعاة ما يجب لحقوق المؤلف من احترام لشخصه ولمؤلفاته. كما تهدف هذه المنظمة إلى مساعدة البلدان النامية والفقيرة بالانتفاع بالمعرفة وتنمية ثقافتها الوطنية، خصوصا التراث التقليدي وتعزيز الحماية الدولية لحقوق المؤلف[1]. وهي تعمل على محاربة قرصنة المصنفات الأدبية والفنية على مستوى الأنترنت[2].

---

[1]- منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي، 2004، ص. 190.

-www. Unesco. Org : *Rapport sur l'économie créative des Nations unies 2013, édition spéciale , Droit d'auteur* : « …...Engagée à promouvoir la protection par le droit d'auteur dès ses premiers jours (la Convention universelle sur le droit d'auteur a été adoptée sous l'égide de l'UNESCO en 1952), l'UNESCO se préoccupe, depuis ce temps, du respect général du droit d'auteur dans tous les domaines de la création et des industries culturelles. L'UNESCO mène, dans le cadre de l'Alliance Globale pour la diversité culturelle, des projets de sensibilisation et de renforcement des capacités, en plus de l'information, la formation et la recherche en droit d'auteur. Elle est particulièrement impliquée dans le développement de nouvelles initiatives pour lutter contre la piraterie….. ».

[2]-www. Unesco. Org : *Rapport sur l'économie créative des Nations unies 2013,édition spéciale , Droit d'auteur* : « ….La révolution numérique n'a pas laissé la protection par le droit d'auteur intacte. L'UNESCO tente d'apporter sa contribution au débat international sur ce sujet, prenant en considération les perspectives de développement et prêtant une attention particulière à la nécessité de maintenir un juste équilibre entre les intérêts des auteurs et l'intérêt du public d'accéder à la connaissance et à l'information…. ».

الفرع الثاني: دور المنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية

بالإضافة إلى المنظمات العالمية هناك منظمات إقليمية تهتم بحماية حقوق المؤلف والمصنفات الأدبية والفنية على المستوى المحلي. كما يلاحظ كذلك ظهور العديد من المنظمات غير الحكومية في مجال الصحافة تهدف إلى الدفاع عن الحقوق المختلفة للصحفي ومنها حقوقه الأدبية والفنية على مؤلفاته باعتباره مؤلفا كبقية أصحاب المصنفات المحمية.

أولا – المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

تعتبر إحدى المنظمات الفرعية لجامعة الدول العربية، وقد أنشأت بالقاهرة في 25 يوليو 1970 ومقرها في تونس. وتعني هذه المنظمة أساسا بتطوير الأنشطة المتعلقة بمجالات التربية، الثقافة والعلوم على مستوى الوطني العربي[1].

كما تعد أول منظمة عربية تهتم بالملكية الفكرية عامة وتساهم خصوصا في تطوير حماية حق المؤلف على المستوى العربي، من خلال قيامها بوضع أول اتفاقية عربية لحماية حق المؤلف على المستوى العربي، وكذلك تنفيذ الاتفاقيات وتبادل المعلومات بين الدول العربية في مجال حماية حقوق المؤلف.

---

[1]– www.marefa.org :المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (ألكسو) هي إحدى منظمات جامعة الدول العربيةوتعنى بالحفاظ على الثقافة العربية. وهي وكالة متخصصة، مقرها تونس، تعمل في نطاق جامعة الدول العربية وتعنى أساسا بتطوير الأنشطة المتعلقة بمجالات التربية والثقافة والعلوم على مستوى الوطن العربي وتنسيقها.اختارت المنظمة أن ترمز لنفسها بالمطالع اللاتينة لترجمة اسمها بالإنجليزية (ALECSO – Arab League Education, Culture and Science Organization)، بل وحتى كتبت المطالع اللاتينيةبحروف عربية) أليكسو .(ربما كان ذلك تشبهاً بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم) يونسكو (UNESCO)وقد أنشئت المنظمة بموجب المادة الثالثة من ميثاق الوحدة الثقافية العربيةوتم الإعلان رسميا عن قيامها بالقاهرة يوم 25 يوليو 1970."

– ونشير أنّ الجزائر وقعت على ميثاق الوحدة الثقافية العربية وانضمت مباشرة للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (ألكسو) يوم الإعلان الرسمي عن قيامها بالقاهرة في 25 يوليو 1970.

كما تقوم هذه المنظمة بمتابعة كل ما يستجد في الدول العربية من قوانين وقضايا خاصة بحق المؤلف. وتحث المنظمة كذلك الدول العربية على وضع تشريعات وقوانين فعالة لحماية الملكية الأدبية والفنية[1]. وهذا ما ينعكس بصفة إيجابية على المصنفات الصحفية عامة وحقوق التأليف الصحفي خصوصا.

ثانيا – المجمع العربي للملكية الفكرية

على المستوى العربي، بعد إبرام الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف لسنة 1981، أنشأ المجمع العربي للملكية سنة 1987 بميونيخ (ألمانيا)، ويقوم بحماية حقوق الملكية الفكرية عامة ويسعى لتطويرها على المستوى العربي[2].

لكن هذه المنظمة غير حكومية، ولديها طابع استشاري فقط لدى المجلس الاقتصادي التابع لمنظمة الأمم المتحدة. إضافة إلى ذلك يعتبر المجمع العربي للملكية الفكرية عضوا مراقبا في المنظمة العالمية للملكية الفكرية. وقد أبرم المجمع اتفاقية تعاون معها بتاريخ 24 نوفمبر 2006، موضوعها ترجمة المصنفات العربية، وإعادة نسخ المصنفات العربية.

ويهدف المجمع العربي للملكية الفكرية إلى تشجيع العلم والبحث في مجال الملكية الفكرية، ونشر المصنفات العلمية والأدبية والفنية المختلفة باللغة العربية وكذلك تنظيم اللقاءات والندوات والمؤتمرات المتعلقة بمجال الملكية الفكرية عامة والملكية الأدبية والفنية خاصة [3].

يرمي المجمع العربي للملكية الفكرية كذلك إلى تطوير التشريعات والقوانين العربية في مجال الملكية الفكرية ومحاولة تنسيقها مع المستجدات والتطورات الدولية. ولا يتم ذلك إلا عن طريق تعديل وتغيير التشريعات والقوانين الراهنة بأخرى أكثر ملائمة مع القواعد

---

[1]– المادة 21 من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم :" تعمل الدول الأعضاء على أن تضع كل منها تشريعا لحماية الملكية الأدبية والعلمية والفنية لما ينتج في هذه الميادين في كل دولة من دول الجامعة العربية".

[2]– لم تنضم الجزائر للمجمع العربي للملكية الفكرية باعتباره منظمة غير حكومية.

[3]– حليمة بن دريس، الأطروحة السالفة الذكر، ص. 345 :"يهدف المجمع العربي للملكية الفكرية إلى تشجيع العلم والبحث في مجال الملكية الفكرية، ونشر المؤلفات العلمية وتنظيم اللقاءات والندوات والمتعلقة بمجال الملكية الفكرية وتشجيع العلم والبحث يكون عن طريق تقديم دورات تدريبية.....".

الموجودة في الساحة الدولية، خصوصا تلك المتضمنة في الاتفاقيات الدولية على غرار اتفاقية "برن" والاتفاقية العالمية "جنيف"[1].

ثالثا – المنظمات الصحفية غير الحكومية

إضافة إلى المنظمات الحكومية المتخصصة، ظهرت منظمات أخرى غير حكومية متخصصة في الدفاع عن حقوق الصحفيين ومنها حقوقهم الأدبية والفنية على مؤلفاتهم.

وكمثال عن هذه المنظمات نجد الفدرالية الدولية للصحفيين التي أنشأت في باريس سنة 1936، وتمت إعادة ترسيمها في 1946 تم 1952 . تظم هذه الفدرالية حوالي 180 نقابة ومنظمة صحفيين في 140 دولة (حوالي 600.000 صحفي عضو)[2]. كما أن هذه المنظمة تمثل الصحفيين في هيئة الأمم المتحدة منذ 1953 وهي عضو منتسب لمنظمة اليونسكو[3].

تهدف هذه المنظمة إلى الدفاع عن حقوق الصحفيين في جميع المجالات كحرية التعبير والرأي، واستقلالية العمل الصحفي وكذلك الدفاع على حقوق التأليف الصحفي. وفي هذا الإطار، فإن الفدرالية الدولية للصحفيين ركزت على معيار هام يتضح من خلاله ما إذا كان العمل الصحفي محمي أم لا، وهو معيار الأصالة وهكذا حتى يستفيد العمل الصحفي من الحماية المقررة في مجال حقوق المؤلف فيجب أن يكون مصنفا أصليا أي جديدا، ولا يهم إذ كان هذا العمل أو الإنتاج يحمل قيمة أدبية أو فنية أم لا، ولكن المهم أن تكون هذه الأصالة معبر عنها في شكل مميز[4].

---

[1]- حليمة بن دريس، الأطروحة السالفة الذكر، ص. 345:" ويهدف المجمع أيضا إلى تطوير تشريعات الملكية الفكرية في الدول العربية وتوحيدها لتتماشى مع التطورات الدولية..".

[2]- لم تنضم الجزائر للفدرالية الدولية للصحفيين باعتبارها منظمة غير حكومية.

[3]- WWW. Unesco. Org.

[4]- A. White , *Le manuel de la fédération international des journalistes*,p.5.

وبالتالي، فإن الأعمال الصحفية التي لا تتسم بالإبداع لا يمكن حمايتها بنظام حقوق المؤلف، لأنها مجردة من الأصالة في الشكل الذي جاءت به[1]. كما تهدف الفدرالية الدولية للصحفيين إلى الاعتراف بصفة المؤلف للصحفيين على مؤلفاتهم المختلفة، وهي ترمي إلي ضرورة تسييرهم لمصنفاتهم الفكرية وحصولهم على حقوق مالية عادلة مقابل تلك الأعمال[2] وكذلك حماية الحقوق معنوية بصفة فعالة.

إن هذه المنظمة الدولية تدعو إلى ضرورة توحيد وتنسيق التشريعات والقوانين المنضمة لحقوق المؤلف الخاصة بالصحفيين عبر دول العالم حتى تصل إلى مستوى الحماية لهذه الحقوق الموجودة في الدول الأوربية[3].

وبالإضافة إلى الفدرالية الدولية للصحفيين هناك منظمات غير حكومية أخرى التي تعني بحقوق الصحفيين، نذكر الفدرالية الأوروبية للصحفيين التي أنشئت عام1994 ، وتعتبر أهم منظمة للصحفيين التابعة للفدرالية الدولية للصحفيين. يوجد مقرها في بروكسل وتظم

---

[1]- H. Desbois,A. Françon et A. Kerever, *op. cit.*, p. 165.

[2]- www. ifj. Org fr, *thème droits d'auteur*:« Les programmes de la FIJ* sur les droits d'auteur demandent que les journalistes soient reconnus en tant qu'auteurs du travail qu'ils produisent, qu'ils aient le contrôle sur l'usage qu'on fait de leur œuvre par la suite et qu'ils reçoivent une rémunération équitable pour ce travail. Dans cet esprit, la FIJ s'oppose au système de droits d'auteur anglo-américain qui prive tant les journalistes salariés que les indépendants de ces droits.
Les droits d'auteur ne sont pas seulement des droits économiques. Les journalistes, les photographes et les professionnels des médias ont aussi besoin d'une forte protection légale de leurs droits moraux, ce qui inclut le droit à être cité comme auteur et le droit à empêcher que leurs œuvres soient utilisées de manière ou dans un contexte préjudiciable. Le droit de chacun à exercer un contrôle sur son œuvre est crucial afin de maintenir des normes d'éthique, qui définissent et garantissent un journalisme de qualité. C'est encore une raison de s'opposer au système de droits d'auteur anglo-américain qui peut contraindre et qui contraint les auteurs à renoncer à leurs droits moraux..... » .

*- FIJ : La fédération internationale des journalistes.

[3]- www. ifj. Org fr, *thème droits d'auteur*: « … Nous soutenons l'harmonisation légale des droits d'auteur à travers le monde avec pour but d'amener l'ensemble des pays au niveau de protection existant en Europe continentale. Nous exigeons que les droits de négociation collective pour les créateurs soient établis là où ils sont absents ».

حوالي 61 نقابة ومنظمة صحفيين في 40 دولة (حوالي 320.000 صحفي عضو). كما أن هذه الفدرالية معترف بها من طرف الاتحاد الأوروبي والمجلس الأوروبي كالناطق الرسمي للصحفيين على المستوى الأوروبي.

وعلى غرار الفدرالية الدولية للصحفيين تهدف الفدرالية الأوروبية للصحفيين لحماية حقوق التأليف الخاصة بالصحفيين الأوروبيين، وذلك عن طريق دعوتها للاعتراف بصفة المؤلف للصحفيين الأوروبيين وكذلك إعطاءهم الحق في تسيير مؤلفاتهم وضرورة حصولهم على حقوق مالية عادلة ومتناسبة مع استغلال مصنفاتهم[1].

و يمكن القول أن هذه الفدرالية أثرت بشكل كبير على الدول الأوروبية من خلال فرضها على هذه الأخيرة تغييرات جوهرية في تشريعاتها وقوانينها الداخلية الخاصة بحقوق التأليف الصحفي حيث يلاحظ أن حقوق الصحفي المالية أو المعنوية محمية بصفة فعالة على مستوى تشريعات الدول الأوروبية في مجال الملكية الأدبية والفنية. والمثال البارز في هذا الإطار هو قانونHADOPIفرنسا[2] والذي سبق التطرق إليه.

كما توجد منظمات غير حكومية على المستوى العربي تهتم بصفة عامة بأوضاع الصحفيين العرب، مثل الاتحاد العام للصحفيين العرب وشبكة الصحفيين العرب. لكنه يلاحظ أن هذه المنظمات لا تعطي الأولوية في برامجها لحقوق التأليف الصحفي.

---

[1]- european journalists. org, fr,*policy authors-rights*: « L'exploitation des droits de propriété intellectuelle est un sujet à l'ordre du jour de la plupart des gouvernements, des grandes entreprises, des forums économiques internationaux. Les journalistes sont parmi ceux qui doivent bénéficier des droits de propriété intellectuelle ! Ces droits sont appelés les droits d'auteur. Actuellement, les droits d'auteur sont mieux protégés en Europe continentale.

Le programme de défense des droits d'auteur mené par la FEJ* et la FIJ préconise :

- la reconnaissance des journalistes en tant qu'auteurs du travail qu'ils produisent,
- l'acquisition d'un contrôle par les journalistes sur l'utilisation – notamment l'utilisation future – de leur travail,
- une rémunération équitable pour l'utilisation de chacune de leurs œuvres…. ».

*- La fédération européenne des journalistes.

[2]-أنظر أعلاه الدراسة الخاصة بالحقوق المالية الخاصة بالصحفي على مؤلفاته.

نستخلص في الأخير أن حماية المصنفات الصحفية وحقوق التأليف الصحفي لن تلقى العناية الواجبة سواء على المستوى الوطني (الداخلي) أو على المستوى الدولي. فعلى المستوى الوطني، رغم أن المشرع منح صراحة حقوق الملكية الأدبية والفنية للصحفي في النصوص الخاصة بالإعلام[1] ، إلا أنه لم يوضح أليات ممارسة تلك الحقوق وكيفية حماية الحقوق المالية والمعنوية للصحفي. نتيجة ذلك كان لابد من الاحتكام إلى القواعد القانونية العامة، أي النصوص المتعلقة بالملكية الأدبية والفنية عامة، لذلك كان من الأجدر على المشرع وضع أليات ووسائل خاصة لحماية حقوق التأليف الخاصة بالمؤلف الصحفي، خصوصا في مجال الاستغلال الرقمي للمؤلفات الصحفية.

أما على المستوى الدولي كذلك، فلا وجود لقواعد قانونية خاصة على مستوى مختلف الاتفاقيات المنظمة للملكية الأدبية والفنية أو على مستوى المنظمات العالمية والإقليمية للملكية الفكرية عامة لكيفية حماية الحقوق المالية والمعنوية للصحفي. نتيجة ذلك، وجب تطبيق الأحكام العامة في هذه الاتفاقيات المطبقة على كل المؤلفين والمصنفات الأدبية والفنية. وبالتالي، نلاحظ وجود قصور على المستوى الدولي في حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية للصحفيين.

---

[1]– المادة 88 ف. 2 من القانون العضوي رقم 12–05 والمادة 5 (رابعا) من المرسوم التنفيذي رقم 08–140.

الخاتمة

يعتبر صاحب الإنتاج الفكري مالك الحقوق المتعلقة به والمنصوص عليها في الأمر 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. لكن إذا كانت هناك مؤلفات لا تحتاج لإنجازها سوى شخصا واحدا، حيث أنه يستفيد من حقوق المؤلف، فهناك مؤلفات معقدة لا يمكن إنجازها وتنفيذها إلا بمساهمة عدة أشخاص مثل المصنفات الجماعية.

هذه المصنفات الأخيرة، تعد استثناءا في نظام الملكية الأدبية والفنية، نظرا للتعقيدات التي تميزها، سواء من حيث مفهومها وشروط إنجازها وكذلك من حيث خصوصية نظامها القانوني المرتبط مباشرة بظروف إنجازها[1]. كما أن الحقوق المالية والمعنوية الناتجة عن المصنف المحقق جماعيا تعود إلى ذلك الشخص المبادر مالم يكن ثمة شرط مخالف. ولا تمنح للمساهمين حقوقا مميزة في مجمل المصنف المحقق جماعيا[2].

ومن الأمثلة في مجال المصنفات الجماعية رغم قلتها، نجد المصنفات الصحفية بمختلف أنواعها سواء المكتوبة، السمعية البصرية، الإذاعية والرقمية. فتعد هذه المصنفات أعمال واسعة النطاق لا يقوم بها عادة شخص واحد، بل يساهم في وضعها عدد من الصحفيين يكونون جميعا تحت إدارة شخص واحد، يضع خطة العمل ويشرف على تنفيذها.

وهكذا، فإن الصحفي ينتمي إلى مجموعة أو فريق مكون من طرف المؤسسة الصحفية المستخدمة، ومهمته محددة من قبلها. فالأعمال الصحفية رغم اختلافها وتميزها

---

[1]- F. Pollaud-Dulian, *op. cit.*, n°367, p. 249: « Le statut de l'œuvre collective fait exception non seulement au régime de l'œuvre de collaboration, mais encore au principe de base de la législation française, à l'esprit même du droit d'auteur. Ce caractère doublement exceptionnel, impose une interprétation étroite de la notion et de son régime et une application restrictive de la qualification ».

[2]-المادة 18 من الأمر رقم 03-05 ومن الأمر رقم 97-10 : " يعتبر مصنفا جماعيا المصنف الذي يشارك في إبداعه عدة مؤلفين، بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي وإشرافه، ينشره باسمه.

لا تمنح المساهمة في المصنف الجماعي حقا مميزا لكل واحد من المشاركين في مجمل المصنف المنجز.

تعود حقوق المؤلف مصنف الجماعي إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي بادر بإنتاج مصنف وإنجازه ونشره باسمه، مالم يكن ثمة شرط مخالف".

-Arts. L. 113-2 al. 3 et L. 113-5 C. fr. propr. intell.

عن بعضها البعض، فهي تندمج ضمن الإطار العام للإنتاج الصحفي. كما أن دور المبادرة والإدارة ومراقبة الأعمال منوط للمؤسسة المستخدمة مالكة المصنف الصحفي[1]. ويجب الإشارة إلى أن الحقوق المالية والمعنوية الناتجة عن مجمل المصنف الصحفي تؤول للمؤسسة المستخدمة. وبالتالي، فإن مساهمات الصحفيين المختلفة لا تعطي حقوقا مميزة لكل واحد منهم في مجمل المصنف المنجز وإنما لديهم الحق في الاستفادة من أجور نظير مساهماتهم، وكذلك الحصول على حقوق مالية ومعنوية عند استغلالهم لتلك المساهمات المقدمة بصفة منفصلة عن المصنف شريطة احترام شروط معينة[2].

تأسيسا على ما سبق بيانه، يعد الصحفي حالة خاصة في نظام الملكية الأدبية والفنية، لأنّه يعتبر مستخدما ومؤلفا في آن واحد. وهذا ما يطرح العديد من الإشكاليات حول وضعيته في هذا النظام، سواء من حيث مفهومه القانوني بمختلف أشكاله (صحفي محترف، صحفي حر، صحفي متعاون) أو تكييفه القانوني. وكذلك من حيث طبيعة المصنفات الصحفية التي يشارك فيها. كما طرحت التساؤلات حول استفادة الصحفي من حقوق مالية ومعنوية في مجمل المصنف الصحفي وفي إطار مساهماته المختلفة وأيضا حول الحماية القانونية المقررة لحقوقه على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي.

لقد تطرقنا في هذه الدراسة إلى أهم التساؤلات والإشكاليات السابقة الذكر، بداية بتحديد مفهوم الصحفي سواء كان محترفا، حرا أو متعاونا، كما توصلنا إلى استنتاج حول تكييفه القانوني. فالصحفي يعتبر مؤلفا ككل المؤلفين في المصنفات الأخرى، شريطة توافر شروط التمتع بهذه الصفة وهي الإبداع وجدة المؤلفات الصحفية التي يشارك فيها، أي أصالة مساهماته المختلفة. لذلك تم استبعاد الأخبار والأحداث اليومية لافتقادها عنصري الإبداع والأصالة. ويتمتع الصحفي بصفة المؤلف، لأن المشرع منحه صراحة حقوق الملكية

---

[1]- E. Derieux, *op. cit.*, p. 83.

[2]- أنظر الدراسة المتعلقة بحقوق الصحفيين عند استغلال مساهماتهم بصفة منفصلة.

الأدبية والفنية على مؤلفاته الصحفية مهما كان نوعها[1].

لقد وضحت هذه الدراسة ماهية المصنفات الصحفية، من خلال تحديد مفهوم مختلف المؤلفات الصحفية، وكذلك تحديد أنواعها العديدة سواء كانت مكتوبة، سمعية بصرية، إذاعية ورقمية أو إلكترونية. واستنادا إلى الاختلافات والمجادلات الفقهية، استخلصنا أن المصنفات الصحفية تعد مصنفات جماعية نظرا لتوافرها على شروطها، وهي المبادرة من طرف شخص طبيعي أو معنوي، الذي يتولى الإشراف وإدارة مختلف المساهمات الصحفية المقدمة من قبل الصحفيين. كما ينشر المصنف الصحفي باسمه الخاص وتؤول إليه جميع الحقوق الناتجة عن مجمل الإنتاج[2]. إنّ الصحفيين المساهمين يستخدمون وسائل، أرشيف وخصوصا مصداقية المؤسسة الصحفية المستخدمة للقيام بعملهم الصحفي. لذلك فمن المنطقي والطبيعي وصف الأعمال الصحفية بأنها مصنفات جماعية.

وقد تبينّ، أنّ الصحفي يستفيد من حقوق مالية جزافية في مجمل المصنف، تتمثل في الأجور الممنوحة له مقابل المساهمات التي يقدمها، وكذلك عند إعادة استغلال هذه المساهمات من طرف مالك الإنتاج الصحفي في إطار نفس المصنف أو في مصنفات صحفية أخرى تابعة للمؤسسة المستخدمة أو إذا تم الاستغلال بواسطة شبكة الانترنت.

ويمكن للصحفي الاستفادة أيضا من حقوق مالية ومعنوية عند استغلاله لمساهماته بصفة مستقلة ومنفصلة عن الإنتاج الصحفي في مجمله، شريطة احترام شروط معنية كعدم الإساءة للمصنف الصحفي وعدم منافسته.

---

[1]- المادة 88 ف. 2 من القانون العضوي رقم 12-05 :" يستفيد الصحفي من حق الملكية الأدبية والفنية على أعماله طبقا للتشريع المعمول به". والمادة 5 (رابعا) من المرسوم التنفيذي رقم 08-140: "في إطار علاقة العمل ودون الإخلال بالحقوق المقررة في التشريع والتنظيم المعمول بهما يحق للصحفي:

– الملكية الأدبية والفنية والعلمية على مؤلفاته والحق في نشرها حسب الشروط المحددة في عقد العمل وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول به".

[2]- المادة 18 من الأمر رقم 03-05.

-Arts. L. 113-2 al. 3 et L.113-5 C. fr. propr. intell.

كما بينا في هذا الإطار أن المشرع الجزائري على خلاف المشرع الفرنسي، لم يحدد شروط وكيفيات أو أليات إعادة استغلال المؤسسة الصحفية لمساهمات الصحفيين، وكذلك لم يحدد حقوق الصحفيين جراء ذلك[1].

فهو لم يوضح شروط وأليات استغلال الصحفي لمساهماته الصحفية بصفة منفصلة عن الإنتاج الصحفي الذي شارك فيه وأيضا لم يبين الحقوق الناتجة عن ذلك الاستغلال المستقل، حيث اكتفى بالنص صراحة على تمتع الصحفي بحقوق الملكية الأدبية والفنية على مؤلفاته[2]. نتيجة ذلك، كان لابد من الرجوع إلى القواعد العامة لتوضيح كيفية استفادة الصحفي من حقوقه الأدبية والفنية على مؤلفاته باعتباره مؤلفا كبقية المؤلفين في المصنفات الأخرى، وكان لابد أيضا من الرجوع إلى الأراء الفقهية والاجتهادات القضائية لمعرفة شروط استغلال الصحفي لمساهماته خارج إطار المصنف الصحفي الذي شارك فيه. وقد أشرنا هنا إلى غياب اجتهادات قضائية جزائرية منشورة في هذا المجال. وهذا يعد عرقلة بالنسبة للباحث الجامعي.

ويجب التذكير، أن الصحفي لا يستفيد من قواعد قانونية خاصة لحماية حقوقه المالية والمعنوية الناتجة عن مؤلفاته، وإنما يخضع للحماية القانونية المقررة لكل المؤلفين سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي .

وفي الأخير، ولمعالجة النقائص الملاحظة وردا على الانتقادات الموجهة، يستحسن تدعيم النصوص التشريعية والتنظيمية الحالية بنصوص أخرى تكون توضيحا وتدقيقا للعديد من العناصر الغامضة مثل التكييف القانوني لصفة الصحفي والطبيعة القانونية للمؤلفات الصحفية، وكذلك كيفية تطبيق نظام حقوق المؤلف على الصحفيين.

وعلى هذا الأساس، يجب تبيان الوضعية القانونية للصحفي في نظام الملكية الأدبية والفنية، من خلال تحديد تكييفه القانوني، أي توضيح شروط تمتعه بصفة المؤلف

---

[1]- أنظر الدراسة المتعلقة بإعادة استغلال مساهمات الصحفيين من طرف المؤسسة المستخدمة.

[2]- المادة 88 ف. 2 من القانون العضوي رقم 12-05 والمادة 5 (رابعا) من المرسوم التنفيذي رقم 08-140.

وأيضا تحديد الحقوق المالية والمعنوية التي تؤول إليه سواء في إطار المصنف الصحفي عامة، أو في إطار مساهماته الشخصية، وشرح أليات ممارستها وحمايتها.

كما ينبغي تحديد التكييف القانوني للمصنفات الصحفية بمختلف أنواعها المكتوبة السمعية البصرية، الإذاعية وخصوصا الرقمية. ويجب أيضا وضع نصوص قانونية تخص حماية حقوق المؤلف الصحفي وحماية مصنفاته على المستوى الوطني وعلى المستوى الدولي. وبالتالي، فإن تحديد وضعية الصحفي في نظام الملكية الأدبية والفنية، سيؤدي حتما إلى تفادي العديد من الإشكاليات والتناقضات والنزاعات المحتملة. ولذا، كان من الأصوب إدراج أحكام خاصة بهذا النوع من المصنفات من قانون الملكية الأدبية والفنية نظرا لخصوصيتها.

وما توفيقي إلا بالله وصلى الله وسلم على نبينا محمد، خاتم الأنبياء.

قائمـــة المصادر

I-المصادر باللغة العربية

1- أهم الإتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر(حسب التسلسل التاريخي)

- الأمر رقم 73-26 المؤرخ في 5 يونيو 1973 المتعلق بانضمام الجزائر إلى الاتفاقية العالمية لسنة 1952 حول حق المؤلف والمراجعة بباريس في24 يوليو 1971، ج. ر. 3 يوليو 1973، ع 53، ص 762.

- الأمر رقم 75-2 المؤرخ في 9 يناير 1975 المتضمن مصادقة الجزائر على إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة بستكهولم بتاريخ 14 يوليو 1967، ج. ر. 4 فبراير 1975، ع 10، ص. 154.

- المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997 المتضمن انضمام الجزائر، مع التحفظ، إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 9 سبتمبر 1886 المتممة والمعدلة، ج. ر. 14 سبتمبر 1997، ع 61، ص. 8.

- المرسوم الرئاسي رقم 06-401 المؤرخ في 14 نوفمبر 2006 المتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة المحررة بروما في26 أكتوبر 1961 ، ج. ر. 15 نوفمبر 2006، ع 72 ، ص. 4.

- المرسوم الرئاسي رقم 13-123 المؤرخ في 3 أبريل 2013 المتضمن التصديق على معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حق المؤلف المعروفة باتفاقية الأنترنت الأولى المعتمدة في جنيف بتاريخ 20 ديسمبر1996 ، ج. ر. 22 ماي 2013 ، ع 27 ، ص. 3.

- المرسوم الرئاسي رقم 13-124 المؤرخ في 3 أبريل 2013 المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الأداء والتسجيل الصوتي المعتمدة في جنيف بتاريخ 20 ديسمبر 1996 ، ج. ر. 26 ماي 2013 ، ع 28 ، ص. 3.

2- النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالقانون الجزائري (حسب التسلسل التاريخي)

- الأمر رقم 68-525 المؤرخ في 9 سبتمبر 1968 ، المتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين، ج. ر. 17 سبتمبر 1968، ع 75، ص .1510.

- الأمر رقم 73-14 المؤرخ في 3 أفريل 1973 المتعلق بحق المؤلف، ج. ر. 10 أفريل 1973، العدد29، ص. 434.

- الأمر رقم 73-46 المؤرخ في 25 يوليو 1973 المتضمن إحداث المكتب الوطني لحق المؤلف، ج. ر. 11سبتمبر 1973، ع 73، ص. 1088.(ملغى)

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج. ر. 30 سبتمبر 1975، ع 78، ص. 990.

- الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج. ر 24 نوفمبر 1976، ع 94 .

- القانون رقم 82-01 المؤرخ في 6 فبراير 1982 المنظم للإعلام، ج. ر. 9 فبراير 1982، ع 6، ص. 239.(ملغى)

- المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير1989 المتعلق بنشر تعديل الدستور، ج. ر أول مارس 1989، ع 9 ، ص. 230.

- القانون رقم 90-07 المؤرخ يوم 3 أبريل 1990 المتعلق بالإعلام، ج. ر. 4 أبريل 1990، عدد 14، ص. 459. (ملغى)

-القانون رقم 90-11 المؤرخ يوم 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، ج. ر. 25 أبريل 1990، ع 17، ص. 562.

- الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج. ر. 12 مارس 1997، ع 13، ص.3 والاستدراك ، ج. ر. 17 ديسمبر 1997، ع 83، ص. 4.

- المرسوم رقم 98-366 المؤرخ في 21 نوفمبر 1998 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج. ر. 22 نوفمبر 1998، ع 87، ص.5.
- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج. ر. 23 يوليو 2003، ع 44، ص. 3.
- القانون رقم 03-17 المؤرخ في 4 نوفمبر 2003 ، المتضمن الموافقةعلى الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج. ر. 5 نوفمبر 2003، ع 67، ص.4.
- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن تتميم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج. ر. 26 يونيو 2005، ع 44، ص.17.
- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج. ر. 26 يونيو 2005، ع 44 ، ص. 17.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 21 سبتمبر2005 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، ج. ر. 21 سبتمبر 2005، ع 65، ص.23.

- القانون رقم 08-05 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. 23 أفريل 2008، ع 21، ص.1.
- المرسوم التنفيذي رقم 08-140 المؤرخ في 10 مارس 2008 المحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفي، ج. ر. 11 ماي 08، ع 24، ص. 13.

- المرسوم التنفيذي رقم 11-356 المؤرخ في 17 أكتوبر2011 ، المعدل والمتمم المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 21 سبتمبر2005 المتضمن القانون الأساسي للديوان

الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، ج. ر. 19 أكتوبر2011، ع 57، ص. 3.
– القانون العضوي رقم 12–05 المؤرخ في 12 يناير2012 المتضمن قانون الإعلام، ج. ر. 15 يناير 12، ع 2، ص. 21.
– القانون رقم 14–04 المؤرخ في 24 فبراير 2014 ، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج. ر. 23 مارس 2014 ، ع 16، ص. 8.
– القانون رقم 16–01 المؤرخ في 6 مارس 2016 ، المتضمن تعديل الدستور، ج. ر. 7 مارس2016 ، ع 14، ص. 11.

3- المراجع العامة والخاصة (حسب التسلسل الأبجدي)

– السنهوري (عبد الرزاق) ، الوسيط في شرح القانون المدني (حق الملكية)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة الجديدة، بيروت 2000.

– الجنبيهي(منير محمد) ، ممدوح محمد الجنبيهي، التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي، 2004 .

– إدريس (فاضلي) ، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.

– حسنين (محمد) ، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985.
– زراوي صالح (فرحة) ، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري والحقوق الفكرية: القسم الثاني الحقوق الفكرية: حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، 2001.

– زراوي صالح(فرحة)، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، 2006.

– عبد الرحيم (رياض عبد الهادي منصور) ، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة 2012.

– عبد الرحيم (عنتر عبد الرحمن)، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، ط1، 2009.

– عكاشة (محي الدين) ، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.

– كنعان (نواف) ، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2004.

4-المحاضرات والمقالات والمذكرات ورسائل الدكتوراه (حسب التسلسل الأبجدي)

- المليحي (أسامة أحمد شوقي) ، الحماية الإجرائية في مجال حقوق الملكية الفكرية، دراسة لبعض التشريعات العربية، المؤتمر العلمي العالمي حول الملكية الفكرية، منشورات جامعة اليرموك، الأردن 2001.

– الصغير (حسام) ، حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي، مداخله ضمن أعمال الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية، منظمة من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة الخارجية في سلطة عمان، 5 إلى 6 سبتمبر 2005، منشورات الويبو، جنيف.

– اللبان (درويش) ، الصحافة الالكترونية، دراسة تفاعلية وتصميم المواقع، ط1، الدار المصرية اللبنانية، 2005.

- بابا حامد (نسيم) ، النظام القانوني لحقوق المؤلف المالية، ماجيستر قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران، 2009.

- بابا حامد (نسيم) ، الحق في الأبوة في قانون الملكية الأدبية والفنية، مجلة المؤسسة والتجارة، جامعة وهران2 محمد بن احمد، ع. 5 ، 2009 ، ص.57.

- بشيخ (فاطيمة الزهرة) ، الإطار القانوني لمحاربة القرصنة الفكرية في الجزائر،مجلة المؤسسة والتجارة، ، جامعة وهران2 محمد بن احمد، ع. 10 ، 2014 ، ص. 31.

- بن دريس(حليمة) ، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2013-2014 .

- بلعاليا (يمينة) ، الصحافة الالكترونية في الجزائر، بين تحدي الواقع والتطلع نحو المستقبل، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، قسم علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2005- 2006.

- جميعي (حسن) ، الإطار القانوني الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، القاهرة، 13 / 16 ديسمبر 2004.

- درقاوي (حورية) ، نقل الانتاج الفكري في ظل الرقمنة: أهم المزايا والمخاطر، مجلة المؤسسة والتجارة، جامعة وهران2 محمد بن احمد، ع. 9 ، 2013 ، ص. 109.

- رفعت(وائل عزت)، حقوق التأليف في النشر الصحفي، بحث في النظم الصحفية، موقع المحاميين العرب، رقم 16، ص. 81.

- علوان (طلال ناظم)، دور التحكيم في حسم منازعات الملكية الفكرية، المؤتمر العلمي العالمي الأول حول الملكية الفكرية، منشورات جامعة اليرموك، الأردن، 2001.

- فتحي (نسيمة) ، الحماية الدولية لحقوق الملكية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية2011- 2012.

– مأمون (عبد الرشيد) ، حماية حق المؤلف في إطار المصنفات المشتركة، المؤتمر العلمي العالمي حول الملكية الفكرية، منشورات جامعة اليرموك، الأردن 2001 ، ص. 250.

– نبيح (أمنة) ، ماهية الصحافة الالكترونية وعوامل تطورها، المدونات العربية الالكترونية المكتوبة، 2012، ص.1.

– يحيى باي (خديجة) ، الإطار القانوني لعقد نشر الكتاب الرقمي، مجلة المؤسسة والتجارة، جامعة وهران2 ، محمد بن احمد، ع. 10 ، 2014 ، ص. 9.

II-Bibliographie en langue française

1-Principaux textes législatifs et réglementaires

-Loi n° 57-298 du 11 mars1957 *sur la propriété littéraire et artis-*

-tique, J.O.R.F du 14 mars 1957, p. 2723.

- Loi n°82-652 du 29 juillet 1982 *sur la communication audiovisuelle*, J.O.R.F du 30 juillet 1982, p. 2431.

-Loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 *relative à la liberté de communication (Loi Léotard)*, J.O.R.F du 1 octobre 1986, p. 1175.

-Loi n°92-597 du 14 juillet 1992 *relative à la partie législative du Code de la propriété intellectuelle*, J.O.R.F du 3 juillet 1992, p. 8801.

-Décret n°95-385 du 10 avril 1995 *relatif à la partie réglementaire du code la propriété intellectuelle*, J.O.R.F du 13 avril 1995, p. 5843.

- Ord n°2007-329 du 12 mars 2007 *relative au code du travail* , J.O.R.F du 13 mars 2007, n°61, p. 4740.

-Loi n° 2009-669 du 12 juin 2009 *favorisant la diffusion et la protection de la création sur internet*, J.O.R.F n° 0135 du 13 juin 2009, p. 9666.

-*Loi n° 2012-387 du 22 mars 2012 relative à la simplification du droit et à l'allégement des démarches administrative**s*, J.O.R.F, n°0071 du 23 mars 2012, p. 5226.

-Directive 2001/29/CE du Parlement européen et du Conseil du 22 mai 2001 *sur l'harmonisation de certains aspects du droit d'auteur et des droits voisins dans la société de l'information* J O C E 167 du 22 juin 2001, p. 10.

-Directive 2006/116/CE du Parlement européen et du Conseil du 12 décembre 2006 *relative à la durée de protection du droit d'auteur et de certains droits voisins*, J O C E 372 du 27 décembre 2006, p. 12.

2-Ouvrages généraux (par ordre alphabétique)

-Bertrand (A.), *Le droit d'auteur et les droits voisins*, Dalloz, 2ème éd., 1999.

- Binctin (N.), *Droit d'auteur, brevets, droits voisins, marques, dessins et modèles*, L.G.D.J, 2ème éd., 2012.

- Caron (Ch.), *Droits d'auteur et droits voisins,* Litec , éd. 2006.

- Colombet (C.), *Propriété littéraire et artistique*, Dalloz, 7 ème éd., 1994.

-Daoud (K.), *Chronique mac-arab*, éd. Dar el-gharb, 2005.

- Desbois (H.) , *Le droit d'auteur en France,* Dalloz, 3ème éd ., 1978.

- Gautier(P.-Y.), *Propriété littéraire et artistique*, Puf, 6 ème éd., 2007.

- Françon (A.), *La propriété littéraire et artistique*, Puf, coll. Que sais-je, 2ème éd., 1979.

- Laam (H.), Pousse avec eux, éd. Le soir d'Algérie, 2006.

- Linant de Bellefonds (X.), *Droits d'auteur et droits voisins*, Dalloz , 2ème éd., 2004.

- Lucas (A.) et Lucas (H.-J.), *Traité de la propriété littéraire et artistique*, Litec , 2 ème éd., 2001.

-Lucas (A.), Lucas (H.-J.) et Lucas- Schloetter (A.), *Traité de la propriété littéraire et artistique*, LexisNexis, 4ème éd., 2012.

- Plaisant (R.), *Propriété littéraire et artistique*, 1ère éd., 1985.

-Pollaud –Dulian (F.) *, Le droit d'auteur,*Economica, 2005.

-Tafforeau (P.) , *Droit de la propriété intellectuelle , Les titulaires des droits d'auteur,* Gualino éditeur , 2007.

-Vivant (M.) et Bruguière (J.-M.)*, Droits d'auteur*, Dalloz, 1ère éd., 2009.

3- Ouvrage spéciaux, monographies et thèses (par ordre alphabétique)

-Albert (P.) et autres, *Lexique de la presse écrite*, éd. Dalloz, Paris, 1989.

-Basire (Y.), *Le droit moral dans les œuvres collectives*, Mémoire de D.E.A, CEIPI , 2003-2004.

- Bilger (P.) et Lebedel (P.), *Abrégé du droit de la presse* : Guide du C.F.P.J, 1991.

-Cédras (J.), *Les œuvres collectives en droit français*, thèse, Paris II, 1978.

-Desbois (H.), Françon (A.) et Kérever (A.), *Les conventions internationales du droit d'auteur et des droits voisins*, éd. Dalloz, 1976.

- Hocepied (C.), *La protection internationale du droit d'auteur contre les atteintes délictuelles ou quasi- délictuelles sur internet,* Mémoire de Master en droit, UCL Université catholique de Louvain, Faculté de droit et de criminologie, 2012-2013.

- Le Loup (J.-), *Le journal, les journalistes et le droit d'auteur*, Institut français de presse, Paris, 1962.

-Merceron (V.), *Les œuvres collectives en droit français*, thèse, Paris II, 2000.

- Pierrat (E.) , *Le droit d'auteur et l'édition électronique*, 3 ème éd., 2013.

- White (A.) , *Le manuel de la fédération international des journalistes*.

4- Articles de doctrine (par ordre alphabétique)

-Arhel (P.),*La lutte contre la contrefaçon des droits de propriété intellectuelle dans le cadre de l'Organisation mondiale du commerce*, P. A. 24 août 2007, n° 170, p. 3.

- Bécourt (D.), *La problématique de la rémunération des journalistes dans les nouveaux médias*, D. affaires, 27 mai 1999, n° 162, suppl., p. 7.

- Bouzat (P.), *La présomption de mauvaise foi en matière de contrefaçon de propriété littéraire et artistique*, RIDA juillet 1972, p.171.

- Caron (Ch.), *Le festival confronté à la qualification d'œuvre collective*, RIDA 2001, p. 182.

- Cédras (J.), *La qualification des œuvres collectives dans la jurispru -dence actuelle* , Rev . Jur. Ouest, 1995/1.

-Costaz (C.), *L'évolution de la notion d'œuvre collective*, RD. propr. intell. 1995, n° 61, p. 20.

- Dalage (O.), *Droit d'auteur des journalistes sur internet : une piste pour sortir de l'impasse*, Juriscom. net, 4 octobre 2005, p. 2.

- De Chaisemartin (P.), Billon (V.), Barre (V.) et Robert (H.), *La réexploitation des œuvres collectives*,www.juriscom.net.

- Derrieux (E.) , *Journalisme et droits d'auteur,* Mél. A. Françon, Dalloz, éd. 1995.

- Deprez (P.), *La réparation du préjudice in la loi du 29 octobre 2007*, RLDI avril 2008, n° 37, p. 69.

- Denois de Saint Marc (S.) , *Le contrat de commande en droit d'auteur français*, 1ère éd., Litec, 1999.

-Drai (L.), *La réforme du droit d'auteur des journalistes par la loi n° 2009-669 du 12 juin 2009*, Comm. com. electr n° 09, septembre 2009, Etude 18, p. 2.

- Dumant (F.), *Les preuves de la contrefaçon*, in la loi du 29 octobre 2007, RLDI avril 2008, p. 61.

- Duong (L.- M.), *Les sources du droit de l'internet*, D. 2010 , chr., p. 783.

-Edelman (B.), *L'œuvre collective: une définition introuvable*, D. 1998, chron.,p.41.

-Fabiani (M.-H.), *La saisie contrefaçon,* Gaz. Pal. 20/21 décembre 2006, n° 354/355, p. 22.

-Gautreau (M.), *Un principe contesté : Le droit pécuniaire de l'auteur salarié ou fonctionnaire*, RIDA 1975, p. 129.

-Gautier (P.-Y.) , *Droit d'auteur des journalistes : Le droit d'en parler*, Légipresse octobre 1997, n°145,Ⅱ, pp.122 et 123.

-Girardet (A.), *La notion d'œuvre collective dans la jurisprudence*, Légicom n°29, 2003/1, p. 33.

-Goutal (J.- L.), *Arbitrage et propriété intellectuelle* , Gaz. Pal. 1997, p. 28.

-Gomez (J.- J.), *Les droits des journalistes et les nouveaux médias: la position du juge*, D. affaires 27 mai 1999, n°162, supp., p. 13.

- Latreille (A.)*, La notion d'œuvre collective ou l'entonnoir sur la tête*, Comm. com. électr. 2000, p. 14.

-Léaurant, (O.), *Les contrats de travail des journalistes professionnels rémunérées à la pige*, Légicom 1997, n°14, p. 29.

-Pigeon-Bormans(A.), *Le journaliste, un auteur pas comme les autres*, *www.* avocats-publishing.com , 4 janvier 2010.

-Piriou, (F.M.), *Le droit moral à l'épreuve des relations auteur/personnes morales,* RIDA 2001, n° 190, p. 245.

-Reboul (Y.), *Quelques réflexions sur l'œuvre collective*, in Mél. Mathély, Litec, 1990 , p. 301.

-Sagot-Duvauroux (D.) et Moureau (N.), *Quels auteurs pour quels droits* ?*Les enjeux économiques de la définition de l'auteur*, Rev. écon. ind. 2002, n° 99, p. 33.

-Sarraute ((R.), *Œuvres collectives et droits d'auteur,*Gaz. Pal. 1968, p. 83.

-Sergeant (P.)*, Pratique contractuelle Droits d'auteur des journalistes- La place résiduelle du contrat individuel face au nouveau régime d'accord collectif issu de la loi du 12 juin 2009. Le cas de la commande de reportage photographique,* Comm. com. électr n°12, décembre 2011, p. 17.

- Sirinelli (P.)*,Droit d'auteur des créateurs salariés*, RD. propr. intell. 2003.

-Sirinelli (P.), *Les droits des journalistes, l'œuvre collective et les nouveaux médias*, D. affaires, 27 mai 1999, n°162, suppl., p. 9.

-Tafforeau (P.) , *Pratique de la propriété littéraire et artistique* , Lexis Nexis, 2013, p. 61.

-Tricoire (A.) et Grave (E.), *Le droit d'auteur des journalistes*, Légipresse juin 1991, n°82, II, p. 39.

-Verken (G.), *Les accords entre entreprises de presse et journalistes au regards du code de la propriété intellectuelle: quelques réflexions* : Légipresse 2001, n°187, II, p. 153.

-Vivant (M.) , *La méthamorphose de l'œuvre*, D. 2010 , chron., p. 776.

5-Principales décisions de Jurisprudence (par ordre chronologique)

-CA Paris, 3 novembre, Gaz . Pal. 1956, II. p . 234.

-Cass. civ., 22 juin 1959, aff. de " La Tosca" , D. 1960, p. 129, note H. Desbois.

- TGI Paris, 3 juillet 1969, D. 1969, p.702, note J.-F. P.

-Cass. civ., 1er juillet 1970, *aff. centre nautique des glenons*, Bull. civ, I, n°231, p.188 ; D.1970, p.769, obs. B. Edelman.

-TGI Paris , 11 janvier 1971, aff Renoir Contre Guino , J.C.P.1971, p. 65.

-CA Paris, 10 mars1970, *Les tableaux d'une exposition (nouvelle orchestration de l'œuvre de Moussorsgsky par Ravel)*, D.1971, p.114.
-CA Paris, 8 juin 1971, aff. prince Igor, D. 1971, p. 383, note B. Edelman .
-TGI Paris , 29 juin 1971 , RIDA janvier 1972, p.133.
-CA Paris 9 juillet 1971, RIDA avril 1973, p.163.
-Cass. civ., 13 novembre 1973, D.1974, p. 533.

-Cass. civ.,17 novembre1973, aff. Guino-Renoir, Bull. Civ, I, n°302, D. 1978, p. 534, obs. C. Colombet.
-Cass. civ., 24 mai 1976, D. 1978 , p. 223, note. Plaisant.
-CA Orléans, 24 février1977, J.C.P éd. G 1978 , II ,18787, note Boursigot.

-Cass. civ ., 8 octobre 1980, D. 1981, p. 85, obs. C. Colombet.
-CA Paris, 6 mars 1981, D. 1982 , p.46 ,obs. C. Colombet .
-Cass. civ., 17 novembre 1981, aff . sté Fauves Puma.C.Choueka, D. 1983, IR, p.92 obs. C. Colombet.
-TGI Paris , 28 Juin 1983, RIDA janvier 1983, p. 251
-Cass. civ., 8 novembre 1983, Bull. civ ,I, p. 260.
-CA Paris, 27 février 1985 , D. 1986, IR, p.181, obs C. Colombet.
- Cass. civ., 16 décembre 1986, D. 1988, p. 173, note B. Edelman.
-CA Paris, 4 juin 1987, Juris-Data, n° 024042.
-CA Paris, 29 septembre 1987, Juris -Data n°1987- 025647.
-CA Paris , 10 mars 1988, RD, propr. intell 1988. n°17, p. 109.
-CA Versailles, 28 avril 1988, D. 1988, IR , p. 165.

-CA Versailles, 1er avril 1999, RIDA octobre 1999, n°182, p. 206.
-CA Colmar , 25 mai 1990, Juris-Data , n °1990-0552219.

-CA Paris, 29 mai1990, Juris-Data n°1990-022971.
-TGI Paris ,17 décembre 1990, Legipresse 1992, III, p.14.
-CA Paris, 18 avril1991, R I D A juillet 1992 , p. 166, Légipresse 1992, II, p. 23.
-CA Paris, 13 janvier 1993, Juris – Data n° 1993-020 60.
-Cass. civ., 10 mars1993, D.1994, p 1994, p. 90, note B. Edelman.
-CA Paris, 4 mai 1993, Juris-Data, n° 022062.

-TGI Paris, 27 octobre 1993, "Ram Dam", RIDA, juillet 1994, p. 398, note. F. Pollaud-Dulian.
-Cass. civ., 26 janvier 1994, RIDA octobre 1994, p. 433, .
-CA Paris , 21 février 1994, RD propr. intell.1994, n°51, p. 69.
-Cass. civ., 18 octobre 1994, RIDA 1995, p.305, note A. Latreille.
-CA Paris, 21 novembre 1994, RIDA 1995, pp. 381 et 249, obs . A. Kerever.

-CA Besançon, 10 mars 1995, Juris-Data n° 1995-042845.
-Cass. civ., 24 octobre 1995, RIDA 1996, n° 168, p. 277.
-Cass. civ., 24 octobre 1995, D.1995, IR , p. 243.

-Cass. civ., 13 décembre 1995, aff. D.1997, p.196, obs. B. Edelman.

-Cass. soc., 9 octobre 1996, Légipresse 1997, I , p.6.

-CA Nancy , 25 mars 1997, Légipresse 1998, I, p. 53.
-CA Paris, 24 octobre 1997, Juris-Data n° 24384.
-Cass. soc., 29 octobre 1997, Légipresse 1998, I , p.5.
- TGI Strasbourg, référé, 3 février 1998, Dr. informatique et télécoms 1998, n°03, pp. 52 et s, note S. Albrieux.
-Trib. com, Paris, 9 février 1998, *aff. Cybion* , RIDA, juillet 1998, p. 292.
-TGI Paris, 14 avril 1999, Légipresse 1999, n°162, III, p. 81, note. P.-Y. Gautier.
-TGI Lyon, 21 juillet 1999, Légipresse, novembre 1999, n°166-III-156.
-CA Versailles, 18 novembre 1999, Comm. com. électr. 2000, n° 16, note Ch. Caron.
-CA Paris, 18^{e} ch., 17 février 2000, n°98-36606, Juris-Data n°2000-110123.
-CA Paris, 28 avril 2000, Com. Com. élecrtr, 2000, n° 86, note C. Caron.
-CA Paris, 5 mai 2000, RIDA 2001, n° 188. p. 352, obs. A. kérèver.
-CA Paris, 10 mai 2000, Com. com. électr. juillet 2000, obs. C. Caron.
-Cass. civ., 12 décembre 2000, RIDA 2001, n° 188, p. 337, obs. Kérever.
-Cass. soc.,10 janvier 2001, Légipresse 2001, n°181, III, p.76.

-CA Rennes, 26 février 2004, n°03/00962, Juris-Data 2004-239732, JCP éd.G 2004, IV, 3331.
-CA Versailles, 25 mars 2004, Légipresse, 2005, I, p.7 .
-CA Paris, 7 octobre 2005, Com. com. électr, 2005, n°180, obs. C. Caron ; RTD com, 2005, p. 87.
-Cass. civ., 21 novembre 2006, D. 2007, p. 26, obs. J. Daleaux.
-Cass. soc., 12 juillet 2007, n°06 -40344: Juris-Data n° 2007-040246 .

6-Principaux sites internet juridique

-www.cour de cassation.fr : Cour française de cassation

-www. inpi. fr: Institut national de la propriété intellectuelle

-www. légifrance. gouv. fr : le service public de la diffusion du droit par l'Internet

-www. joradp. dz: Journal officiel (algérien)

-www. journal-officiel. gouv.fr : Journal officiel (français)

-http:// www. ompi. org : Organisation mondiale de la propriété intellectuelle

-www. assemblee- nationale. fr (recueil des lois, documents parlementaires, projets de loi)

-www. cnrs. Fr: service juridique (présentation du droit d'auteur; œuvres protégés ; droits conférés).

-www. juriscom. net :

-www. légalis. net: jurisprudence

-www. jurizine. net: (droits patrimoniaux ; leurs exceptions ; cessions ; l'auteur salarié)

-www. lexageria. net: (le portail de droit algérien)

-www. mémoire on ligne.com: (publication des mémoires, droit et science politique)

-www. onda. dz: (Office national des droits d'auteur et des droits voisins)

-www. bibliodoc. francophonie. org:(définition ; bibliographie)

-www. arablaw. org :الشبكة القانونية العربية

-www. mohamoon. net: موقع شبكة المحامين العرب

-www.marefa.org

-WWW.Unesco.Org : site de l’Unesco

-www. ifj. Org : site de la fédération internationale des journalistes

-european journalists. org : site de la fédération européènne des journalistes

-www.avocats-publishing.com

-الفهـرس-

قائمة الاختصارات..... 5

المقدمة.....8

الباب الأول: مكانة الصحفي في نظام الملكية الأدبية الفنية..... 21

الفصل الأول : ماهية الصحفي في نظام الملكية الأدبية الفنية 23

المبحث الأول: التكييف القانوني لصفة الصحفي 24

المطلب الأول:تحديد مفهوم الصحفي.....24

الفرع الأول: :تحديد مفهوم الصحفي المحترف..... 25

الفرع الثاني: تحديد مفهوم الصحفي المتعاون والصحفي الحر.....32

المطلب الثاني: اكتساب الصحفي لصفة المؤلف، مصدر جدل فقهي..... 34

الفرع الأول :الاتجاه المؤيد لاعتبار الصحفي مؤلفا.....35

الفرع الثاني: الاتجاه الرافض لاعتبار الصحفي مؤلفا..... 38

المبحث الثاني: تمييز الصحفي عن المؤلفين المساهمين في بقية المصنفات..... 39

المطلب الأول: تمييز الصحفي عن المؤلفين المساهمين في المصنفات المشتركة..... 40

الفرع الأول : ماهية المصنفات المشتركة ونظامها القانوني.....40

أولا : تعريف المصنفات المشتركة وشروطها..... 40

ثانيا: النظام القانوني للمصنفات المشتركة.....53

الفرع الثاني: كيفية التمييز بين الصحفي المساهم في المصنف الصحفي عن المؤلفين المساهمين في المصنفات المشتركة.....55

أولا: التمييز من حيث المبادرة وكيفية الاشتراك لإنجاز المصنف.....55

ثانيا: التمييز من حيث النظام القانوني الخاص بكل مؤلف.....57

المطلب الثاني: تمييز الصحفي عن المؤلفين المساهمين في المصنفات المركبة..... 61

الفرع الأول : ماهية المصنفات المركبة ونظامها القانوني.....62

أولا : ماهية المصنفات المركبة.....62
ثانيا: النظام القانوني للمصنفات المركبة.....69
الفرع الثاني: كيفية التمييز بين الصحفي المساهم في المصنف الصحفي عن المؤلفين المساهمين في المصنفات المركبة 75
أولا: التمييز من حيث دور كل مؤلف في الانجاز.....75
ثانيا : التمييز من حيث النظام القانوني الخاص بكل مؤلف.....76
الفصل الثاني : ماهية المصنف الصحفي في نظام الملكية الأدبية والفنية.....80
المبحث الأول: التكييف القانوني للمصنفات الصحفية..... 81
المطلب الأول: تحديد مفهوم المصنفات الصحفية.....81
الفرع الأول: المفهوم القانوني للمصنفات الصحفية.....81
أولا : تعريف الصحافة المكتوبة.....83
ثانيا: تعريف المصنفات الصحفية الإذاعية والسمعية البصرية.....84
ثالثا: تعريف المصنفات الصحفية الرقمية.....85
الفرع الثاني : المفهوم الفقهي للمصنفات الصحفية.....87
المطلب الثاني: طبيعة المصنفات الصحفية مصدر جدل فقهي.....88
الفرع الأول: الاتجاه المؤيد لاعتبار المؤلفات الصحفية مصنفات جماعية.....88
الفرع الثاني: الاتجاه الرافض لاعتبار المؤلفات الصحفية مصنفات جماعية.....91
المبحث الثاني: أنواع المصنفات الصحفية.....93
المطلب الأول: المصنفات الصحفية المكتوبة والمصنفات الصحفية الإذاعية.....93
الفرع الأول: المصنفات الصحفية المكتوبة.....94
الفرع الثاني: المصنفات الصحفية الإذاعية 98
المطلب الثاني: المصنفات الصحفية السمعية البصرية والمصنفات الصحفية الرقمية...101
الفرع الأول: المصنفات الصحفية السمعية البصرية.....101
الفرع الثاني: المصنفات الصحفية الرقمية.....104

الباب الثاني: حقوق الصحفي في نظام الملكية الأدبية والفنية وحمايتها..... 109
الفصل الأول: حقوق الصحفي في نظام الملكية الأدبية والفنية.....110
المبحث الأول : نظام الحق المالي الخاص بالصحفي.....112
المطلب الأول: محتوى الحقوق المالية الممنوحة للصحفي في إطار المصنف الصحفي.....112
الفرع الأول: استفادة الصحفي من حقوق مالية في إطار المصنف الصحفي.....113
أولا :أسس منح الأجور للصحفيين المساهمين في المصنف الصحفي.....114
ثانيا: صور الأجور الممنوحة للصحفيين المساهمين في إطار المصنف الصحفي.....117
الفرع الثاني : الحقوق المالية للصحفي في حالة إعادة استغلال مساهماته الصحفية... 119
أولا: إعادة استغلال المساهمات الصحفية في نفس المصنف الصحفي.....122
ثانيا: إعادة استغلال المساهمات في مصنف صحفي أخر مملوك من طرف المؤسسة المستخدمة.....122
ثالثا: استغلال المساهمات الصحفية أو إعادة استغلالها خارج إطار المصنف الصحفي من طرف مؤسسة صحفية أخرى.....123
المطلب الثاني: محتوى الحقوق المالية الممنوحة للصحفي خارج إطار المصنف الصحفي.....126
الفرع الأول: إعادة استغلال الصحفي لمساهماته خارج إطار المصنف الصحفي.....127
أولا : كيفيات استغلال الصحفي لمساهماته خارج إطار المصنف الصحفي.....127
ثانيا: شروط استغلال الصحفي لمساهماته خارج إطار المصنف الصحفي.....129
الفرع الثاني: مدة حماية الحقوق المالية الخاصة بالصحفي.....133
المبحث الثاني: نظام الحق المعنوي الخاص بالصحفي..... 134
المطلب الأول: أسباب منح حقوق معنوية للصحفيين المساهمين في المصنف الصحفي.....135
الفرع الأول : أسباب منح حقوق معنوية للصحفي المحترف.....135
الفرع الثاني: أسباب منح حقوق معنوية للصحفي الحر.....137
المطلب الثاني : محتوى الحق المعنوي الممنوح للصحفي وكيفية ممارسته 139

الفرع الأول : عناصر الحق المعنوي الممنوح للصحفي..... 139
أولا : حق الصحفي في الكشف عن مصنفه.....139
ثانيا : حق الصحفي في الندم وحقه في السحب.....140
ثالثا : الحق في الاحترام الممنوح للصحفي.....141
الفرع الثاني : كيفية ممارسة الحقوق المعنوية من طرف الصحفي.....144
أولا : الحق في الكشف الممنوح للصحفي المساهم في المصنف الصحفي.....145
ثانيا: الحق في الندم أو في السحب الممنوح للصحفي المساهم في المصنف الصحفي.....146
ثالثا: الحق في الاحترام الممنوح للصحفي المساهم في المصنف الصحفي.....148
الفصل الثاني: الحماية القانونية للمصنفات الصحفية ولحقوق التأليف الخاصة بالصحفي.....156
المبحث الأول: الحماية الوطنية للمصنفات الصحفية ولحقوق التأليف الخاصة بالصحفي.....159
المطلب الأول : الحماية المدنية للمصنفات الصحفية ولحقوق التأليف الخاصة بالصحفي.....159
الفرع الأول : ممارسة الدعوى المدنية من قبل مالك المصنف الصحفي.....159
أولا:شروط ممارسة الدعوى المدنية من قبل مالك المصنف الصحفي.....160
ثانيا: إجراءات رفع دعوى التعويض من قبل مالك المصنف الصحفي.....161
الفرع الثاني: ممارسة الدعوى المدنية من قبل الصحفيين المساهمين في المصنف الصحفي.....164
أولا: شروط ممارسة الصحفيين المساهمين للدعوى المدنية 164
ثانيا: إجراءات رفع دعوى التعويض من قبل الصحفيين المساهمين.....165
المطلب الثاني: الحماية الجزائية للمصنفات الصحفية ولحقوق التأليف الخاصة بالصحفي.....166
الفرع الأول : الإجراءات التحفظية المتخذة لحماية مالك الحقوق.....168
أولا: إجراء عملية حجز التقليد.....169

ثانيا:أثار عملية حجز التقليد 171
الفرع الثاني:الجرائم المرتكبة ضد المصنفات الصحفية وجزاءاتها.....174
أولا: جنحة تقليد المصنفات الصحفية.....174
ثانيا: الجزاءات المطبقة على مرتكب جنحة التقليد.....176
المبحث الثاني: الحماية الدولية للمصنفات الصحفية ولحقوق التأليف الخاصة بالصحفي..... 179
المطلب الأول: دور الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق المؤلف في حماية المصنفات الصحفية ولحقوق التأليف الخاصة بالصحفي..... 179
الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية لحقوق المؤلف ومدى تطبيقها على المصنف الصحفي..179
أولا: اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.....180
ثانيا : الاتفاقية العالمية لحماية حقوق المؤلف (اتفاقية جنيف).....185
ثالثا: حماية المصنفات الأدبية والفنية بموجب اتفاقية الأنترنت الأولى.....186
رابعا:اتفاقية جوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاقية تريبس).....189
الفرع الثاني: الاتفاقيات الإقليمية لحماية حقوق المؤلف.....190
أولا : الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلفين.....190
ثانيا : التوجيهات الأوربية في مجال حماية حقوق المؤلف.....192
المطلب الثاني : دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية المصنفات الصحفية 192
الفرع الأول: دور المنظمات الدولية في حماية المصنفات الصحفية.....193
أولا : مدى حماية المصنفات الصحفية في المنظمة العالمية للملكية الفكرية.....193
ثانيا : منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم "اليونسكو".....194
الفرع الثاني: دور المنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية.....196
أولا: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم..... 196
ثانيا : المجمع العربي للملكية الفكرية 197
ثالثا: المنظمات الصحفية غير الحكومية..... 198
الخاتمة.....202

قائمة المصادر..... 207
I–المصادر باللغة العربية
1– أهم الإتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر(حسب التسلسل التاريخي)
2– النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالقانون الجزائري (حسب التسلسل التاريخي)
3- المراجع العامة والخاصة (حسب التسلسل الأبجدي)
4-المحاضرات والمقالات والمذكرات ورسائل الدكتوراه (حسب التسلسل الأبجدي)
II-Bibliographie en langue française
1-Principaux textes législatifs et réglementaires
2-Ouvrages généraux (par ordre alphabétique)
3- Ouvrage spéciaux, monographies et thèses (par ordre alphabétique)
4- Articles de doctrine (par ordre alphabétique)
5-Principales décisions de Jurisprudence (par ordre chronologique)
7-Principaux sites internet juridique
الفهرس 224